

أهمية المشاركة السياسية في تفعيل الحكم الرشيد في الجزائر 1989-2015

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية
تخصص أنظمة سياسية مقارنة والحكم الرشيد

الأستاذ المشرف:

هشام لويشي

إعداد الطالب

أحمد طه حوامدي

رئيسا	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	أ. عبد الحميد فرج
مشرفا ومقررا	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	أ. هشام لويشي
مناقشا	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	أ. خير الدين عبادي

الموسم الجامعي : 2015/2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

إلى من أمر الرحمن ببرها، ووضع الجنة تحت أقدامها، إلى من حبها يغمر قلبي ودعائها يبسر
دربي، إلى أعلى ما املك في الحياة، إلى من تعبت لأجلي، إلى من أعجز عن شكرها إلى
وأمي الحبيبة.

إلى قدوتي في هذه الحياة، إلى طيب القلب و الروح، إلى من مدني بالعون المادي والمعنوي
لأجل حصولي على هذه الشهادة، إلى رمز الأخلاق و القيم، إلى من أحبه كثيرا إلى أبي
العزیز.

إلى من قاسموني حلو الحياة ومرها وجمعني بهم السقف الواحد إلى إخوتي خاصة

" أسيل " و " إلين "

إلى كل من جمعني بهم قسم واحد إلى طلبة قسم العلوم السياسية عامة والأنظمة السياسية
المقارنة وحكم راشد خاصة حمزة و الزبير.

إلى من يسعهم قلبي و لم تسعهم صفحتي.

اهدي هذا العمل المتواضع

و الحمد لله أولا واخيرا ودائما

أحمد طه

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الحمد و الشكر لله اولا صاحب النعمة الذي وفقنا لإتمام هذا العمل

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى أستاذنا المشرف

" هشام لويشي " الذي تكرم بقبول الإشراف متحملا أعباء هذه المهمة النبيلة، و الذي لم تمنعه

أعماله ومشاغله العديدة من متابعة هذا العمل المتواضع بكل روح علمية و تواضع شديد

وصبر كبير فكانت إرشاداته و توجيهاته سديدة ، فأوصلنا بها بعد الله سبحانه وتعالى إلى بر

الأمان فله منا جزيل الشكر و كامل العرفان .

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل الى جميع أساتذتنا الذين سهروا و تعبوا ولم يدخروا جهدا

لإيصالنا لما نحن عليه الآن .

أحمد طه

خطة الدراسة

مقدمة

الفصل الأول: الإطار النظري للمشاركة السياسية والحكم الراشد والعلاقة بينهما

المبحث الأول: المشاركة السياسية مقارنة معرفيه

المطلب الأول: مفهوم المشاركة السياسية

المطلب الثاني: مستويات و أشكال المشاركة

المطلب الثالث: فواعل المشاركة السياسية

المطلب الرابع: محددات و قنوات المشاركة السياسية

المبحث الثاني: الحكم الراشد دراسة في المضامين والخصائص

المطلب الأول : أسباب ظهور الحكم الراشد

المطلب الثاني : إشكاليات تعريف الحكم الراشد

المطلب الثالث: خصائص و فواعل الحكم الراشد

المطلب الرابع: أبعاد الحكم الراشد

المبحث الثالث:علاقة المشاركة السياسية بالحكم الراشد

المطلب الأول: دور المواطنة في إرساء الحكم الراشد

المطلب الثاني : دور المجتمع المدني في تحقيق الحكم الراشد

المطلب الثالث : دور القطاع الخاص في تفعيل الحكم الراشد

الفصل الثالث : المشاركة السياسية والحكم الراشد بالجزائر الواقع و التحديات

المبحث الأول : واقع المشاركة السياسية بالجزائر

المطلب الأول : فواعل المشاركة السياسية في الجزائر

المطلب الثاني :أهمية الانتخابات في المشاركة السياسية

المبحث الثاني : الحكم الراشد في الجزائر

المطلب الأول : الأسباب السياسية ظهور الحكم الراشد في الجزائر

المطلب الثاني : الأسباب الاجتماعية والاقتصادية لظهور الحكم الراشد

المطلب الثالث: مؤشرات الحكم الراشد في الجزائر:

المبحث الثالث: المشاركة السياسية والحكم الراشد في الجزائر بين معيقات التطبيق ومتطلبات

التفعيل

المطلب الأول: معوقات تطبيق المشاركة السياسية والحكم الراشد في الجزائر
المطلب الثاني: متطلبات تعزيز المشاركة السياسية والحكم الراشد في الجزائر

خاتمة

قائمة المراجع

الفهرس

مقدمة

ضمن التطورات الحاصلة في السياق الدولي والمعرفي والاجتماعي، برز إلى السطح مصطلح الحكم الراشد والذي يمثل تكاملا في ادوار كل من المجتمع المدني والدولة والقطاع الخاص بعدد من المؤشرات والدلالات من مساءلة ونزاهة و شفافية والمشاركة، ورغم القيمة التي تشكلها هذه الخصائص، إلا أن محاولات تطبيقها تعرف الكثير من الجدل ذلك أن بعض الخصائص تتعارض مع أخرى، أو أن الاهتمام المفرط لميزة معينة يؤدي إلى نتائج غير مرغوبة، فمثلا المشاركة الشعبية قد تكون أمرا جيدا نظريا، لا كن على مستوى الممارسة فإن الإفراط في السماح بها قد يؤدي إلى إعداد سياسات عامة أو اتخاذ قرارات من أفراد ليست لديهم المعرفة الكافية، كما أن الصحافة المستقلة تكون غير مسؤولة لا تبدي أي اهتمام للأهداف العامة. حيث تعتبر المشاركة السياسية من ابرز سمات الحكم الراشد أو إحدى أهم الوسائل للوصول إليه وتعني أن يكون للجميع رأي في صنع القرار سواء بطريقة مباشرة أو من خلال مؤسسات الوساطة المشروعة أي أن يكون كل من المجتمع المدني ومؤسساته والقطاع الخاص مشتركين في العملية السياسية دون تحييد أي طرف .

يرى الكثير من الملاحظين الوطنيين والأجانب أن المواطن في العالم الثالث وفي البلدان العربية على وجه الخصوص يعيش في جو لا ديمقراطي يتميز بحرمانه من حقه في إبداء الرأي و حرية التعبير و المشاركة في صنع مستقبله، و يعاني من الظروف الاجتماعية و الاقتصادية الصعبة أمام غلق كل أمل في الحياة الكريمة المتميزة بالانفتاح و التقدم و الحرية، بالإضافة إلى حرمانه من الحصول على حقه في المعلومات حول موارد بلده و تعاملاتها الداخلية و الخارجية و اعتبارها من أسرار الدولة، بينما هي معروفة خارج الدول العربية لدى أبسط وسائل الإعلام و حتى المجتمعات الأخرى.

وتعد الجزائر من الدول التي احتل الحكم الراشد رأس أولوياتها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية وهذا من خلال ما قاله رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة "الدولة معتلة ومريضة ولا بد من علاجها، وأحسن دواء لذلك يكمن في الحكم الراشد لتحقيق التنمية المستدامة"، وذلك راجع للفشل الذريع في نموذج التنمية السابق في تسيير أمور الحكم وتحقيق التنمية المجتمعية وذلك لعدد المظاهر التي أثبتت هذا الفشل من اتساع لدائرة الفقر وتدهور مستوى التحصيل العلمي والفساد الذي ينخر الدولة..... وغيره الكثير لهذا ظهر الحكم الراشد كنموذج لتسيير الحكم.

أهمية الموضوع:

مما سبق نتضح لنا أهمية هذه الدراسة، و ذلك من خلال أن موضوع المشاركة السياسية و الحكم الراشد نالا اهتمام كبير في جميع المستويات التنظيرية والتجريبية، نظرا للأهمية القصوى لهذين المفهوم، حيث أن الحكم الراشد يتم من خلال تكامل لأدوار الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص، يسمح بتحقيق متطلبات الأفراد وهذا في ظل وجود الشفافية والمساءلة و المشاركة وفي تحمل المسؤولية ليكون الحكم الصالح النموذج الأفضل للحكم.

كما أن أهمية الدراسة تكمن في تناول موضوع المشاركة السياسية و دوره في ترسيخ ثقافة الحكم الصالح، وإدراك طبيعة العلاقة بين المشاركة والحكم الراشد.

بالإضافة إلى دراسة واقع المشاركة السياسية والحكم الراشد في الجزائر، خاصة وأن هذه الأخيرة سعت لتحقيق التنمية في مختلف المجالات، بتبني جملة من الإصلاحات السياسية وأفضل طريقة لذلك هو تبني الرشادة السياسية، وتمكين الفرد من المشاركة الإيجابية والفعالة في بناء الديمقراطية.

إشكالية الدراسة:

على اعتبار أن تطبيق الحكم الراشد مرهون بالعديد من المبادئ كالمساءلة و شفافية ونزاهة الانتخابات ومشاركة سياسية، ولما له من دور بارز في تحقيق الجودة السياسية، والتجسيد الفكري والميداني لمفهوم الحكم الراشد، وعلى هذا الأساس نطرح الإشكالية التالية:

هل تلعب المشاركة السياسية دورا مهما في تفعيل الحكم الراشد في الجزائر؟
وللإجابة التساؤل الرئيسي قمنا بصياغة الأسئلة الفرعية التالية:

- 1- ما هو الطرح النظري للمشاركة السياسية والحكم الراشد ، وما هي طبيعة العلاقة بينهما؟
- 2- ما هو واقع المشاركة السياسية والحكم الراشد في الجزائر؟
- 3- ما هي معوقات والتحديات التي تواجه المشاركة السياسية والحكم الراشد في الجزائر؟

فرضيات الدراسة:

للإجابة عن الإشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

الفرضية الرئيسية:

عملت الجزائر على تبني الحكم الراشد من اجل مواجهة التحديات التنموية المختلفة أي أن تعمل على التكيف مع الأوضاع السائدة في العالم ومحاولة إعادة بناء وتصحيح الوضع الداخلي و الاستجابة لمختلف المطالب المجتمعية.

إن ظاهرة الحكم الراشد تقوم على عدة أسس لذا يلزم تجسيدها في الواقع الجزائري للوصول إليه. كما تندرج تحت هذه الفرضية الأساسية الفرضيات الجزئية التالية:

- 1- تلعب المشاركة السياسية دورا فعالا في قياس درجة جودة النظام السياسي الجزائري.
- 2- بناء دولة المؤسسات والحكم الراشد مرهون بمدى مشاركة الفرد والمجتمع المدني في الحياة السياسية والخيارات التعددية.
- 3- هناك علاقة طردية بين المشاركة السياسية والحكم الراشد، فتوفر وتفعيل آليات المشاركة السياسية من أحزاب وانتخابات... إلخ، يؤثر إيجابا على تحقيق الحكم الراشد.
- 4- إن ضعف تجسيد معايير الحكم الراشد في الجزائر إلى التهميش السياسي والاقتصادي والاجتماعي لكل من المجتمع المدني والقطاع الخاص.

أدبيات الدراسة:

الهدف من التطرق إلى المراجع و الدراسات السابقة التي تطرقت من قريب أو من بعيد لموضوع دراستنا هو إبراز مدى أهمية تلك الدراسات من جهة ، وكذا محاولة التأصيل العلمي لدراستنا من جهة ثانية ، ونذكر أهم المراجع كآآتي:

_ كتاب " الحكمانية قضايا و تطبيقات " لزهير عبد الكريم الكايد، تعرض فيه الكاتب إلى مفهوم الحكمانية وأبعادها وقدم نموذج وتطبيقات في الدول العربية والغربية، ومع إعطاء جملة من الاقتراحات و تحقيق الحكمانية.

_ كتاب "آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي" لثناء فؤاد عبد الله، وتعرض فيه إلى تفعيل دور المجتمع المدني في الوطن العربي و دور الجماعات الضاغطة وأعطى نظرة عامة عن الأنظمة العربية وكيفية الوصول للديمقراطية.

أما فيما يخص المذكرات والرسائل العلمية نذكر:

-مذكرة يوسف أزروال " الحكم الراشد بين الأسس النظرية والتطبيق"، لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية والتي تعرض فيها إلى دراسة نظرية للحكم الراشد وآليات تطبيقه ودرس الجزائر كنموذج وأعطى حلول للوصول للحكم الراشد.

-بلبل زينب " موقع المشاركة السياسية في التنمية السياسية " مذكرة لنيل شهادة الماستر وأعطت من خلالها دراسة تفصيلية للمشاركة السياسية والفواعل الرسمية لها ودورها في تفعيل التنمية السياسية وأسقطتها على الجزائر ومدى تحقيق المشاركة السياسية فيها

دوافع الدراسة:

المبررات الموضوعية: لاختيار هذا الموضوع فتعود إلى كون الدراسة تعالج موضوعا حيويا من صميم العلوم السياسية يتمثل في تحديد العلاقة الإرتباطية بين المشاركة السياسية والحكم الراشد وكذا تحليل ومعالجة إشكالية المشاركة السياسية والحكم الراشد في الواقع الجزائري من خلال رصد وإبراز مظاهر المشاركة السياسية و الحكم الراشد وعواقب التخلي عنهما وتقديم حجج وإجابات علمية وعملية تدعو لتطبيق المشاركة السياسية والحكم الراشد وفق ما يتماشى مع البيئة الداخلية والتخلي على نمط التحول الديمقراطي الفوقي (نخبوي) وضرورة إشراك المجتمع بكل أطرافه في عملية الديمقراطية. تنطلق من الأهمية البالغة التي تطرحها هذه الدراسة لدى المختصين والباحثين في ميدان علم السياسة عامة وتخصص الحكم الراشد خاصة.

- إن معظم الدراسات في مجال الحكم الراشد كانت مقتصرة على الجانب الاقتصادي، إلا أننا من خلال هذه الدراسة حاولنا توضيح كيفية تفعيل وترقية الحكم الراشد من وجهة نظر سياسية.

- يشغل موضوع الحكم الراشد في أدبيات السياسة والاقتصاد، بحيث تطرقت إليه تقارير منظمة الأمم المتحدة، والمنظمات العالمية والإقليمية ، أما على المستوى الداخلي فلا يخلو أي برنامج حكومي، أو خطاب رئاسي إلا واحتل فيه موضوع الحكم الراشد موقع الصدارة وهذا ما يتطلب منا التحليل ودراسة المفهوم ومطابقته للواقع.

المبررات الذاتية:

- الرغبة في التعمق في دراسة الحكم الراشد على اعتبار انه من اهتمامات الدول النامية ومدى تفعيل المشاركة والحكم الراشد في الدول النامية عموما والجزائر خصوصا و المساهمة في تقديم عدد التصورات التي يمكن الاستفادة منها في تطوير أطر الحكم الراشد ميدانيا.

- دراسة هذا الموضوع، على اعتباره يدخل ضمن اهتماماتنا الخاصة، والمتعلقة بقضايا الحكم الراشد والمشاركة السياسية.

أهمية الدراسة: تنطوي هذه الدراسة على جملة من الأهداف يمكن إجمالها فيما يلي:

أهمية علمية: الهدف من وراء هذه الدراسة الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، وكذلك معرفة مضمون الدراسة من خلال جمع المعلومات والتحليل والنقاش للوصول إلى الهدف المراد.

أهداف عملية: تحاول الدراسة إفادة الممارسين والمتعلمين بمثل هذا البحث، وجعله كانطلاقة لمساهمات أخرى.

حدود الدراسة:

الحدود المكانية: تتناول الموضوع بكل دقة وإسقاطه على الجزائر كدولة تسعى لتحقيق الحكم الراشد نظرا لعدد الأسباب حسب الإرادة السياسية وكذا أهمية المشاركة السياسية و دورها في استقرار النظام السياسي.

الحدود الزمانية: تم حصر مجال الدراسة بين (1989-2015) وهي الفترة التي انتقلت فيها الجزائر من الأحادية إلى التعددية الحزبية وذلك بعد إلغاء الانتخابات التي فاز فيها الإسلاميون استخدمت التعددية كمبدأ لضبط النفوس وتأكيد على الديمقراطية لأجل إخراج الدولة من البلبلة و كذا تميزت بحكم بوضياف وزروال وأخيرا بوتفليقة


الإطار المنهجي:

إن الهدف من أي بحث علمي أو دراسة هو الوصول إلى حقائق علمية منطقية ومنهجية يمكن تعميمها على باقي الظواهر الأخرى، وأن أحسن طريق إلى ذلك استخدام المناهج و الأدوات اللازمة لبلوغ الأهداف المرسومة، ومن بين المناهج المستخدمة نذكر:

- 1- المنهج الوصفي التحليلي :** وذلك من خلال تقديم دراسة وصفية للإطار النظري للمشاركة السياسية والحكم الراشد، وذلك في إطار جمع البيانات والمعلومات العلمية، كعملية أولية لمسايرة المراحل والخطوات التي مرت بها الحالة أو النموذج من أجل الوصول إلى نتائج علمية دقيقة.
- 2- المنهج التاريخي:** تمت الاستعانة بالمنهج التاريخي باعتبار أن التطرق إلى الإطار الاليتيمولوجي والابستيمولوجي للمشاركة السياسية والحكم الراشد، يتطلب الرجوع إلى بدايات ظهور هذين المصطلحين، كذلك تجربة تجسيد الحكم الراشد ودور المشاركة السياسية في تحقيق ذلك في الجزائر ارتبطت بأحداث تاريخية عديدة، فلا يمكن دراسة هذه العملية دون الرجوع إلى المادة التاريخية.

3- المنهج المقارن:

تعد المقارنة المجال الخصب لكثير من المفكرين والكتاب والنقاد، فالباحث عندما يقارن بين الظواهر فهو يبحث عن العناصر المسؤولة عن التشابه أو الاختلاف ، ولكي يتم ذلك لابد من الاستعانة بالمنهج المقارن على أساس من العلمية فالكثير من الدراسات الآن تعتمد على المنهج المقارن.



الإطار النظري:

1- المقترح القانوني : تمت الاستعانة بهذا المقترح من خلال تقديم المادة القانونية والمنظومة التشريعية خاصة المتعلقة بالمؤسسات غير الرسمية، حيث تم التركيز على مختلف القوانين التي سمحت بفتح المجال للتعددية السياسية كظهور الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني كذلك ذكر مختلف الدساتير التي شهدتها الجزائر وما جاءت به قوانين تبين وضع معالم دولة الحق والقانون.

2- المقترح النظمي : إن هذا المقترح يركز بالدرجة الأولى على مدخلات ومخرجات النظام السياسي لأي دولة، وبإسقاطها على الدولة الجزائرية فإن العشرية السوداء التي عاشتها الجزائر في بداية التسعينيات في مختلف المجالات تعتبر كمدخلات حتمت على النظام السياسي الجزائري إدراك الخلل والتفكير في حل، وكان الدليل على ذلك مختلف الإصلاحات السياسية التي شهدتها الجزائر التي تعتبر بمثابة مخرجات جسدت روح المواطنة، والشفافية والتركيز على المساءلة وترسيخ الحكم الراشد وبناء دولة الحق والقانون.

3- المقترح البنائي : يركز هذا المقترح على دراسة مختلف الوظائف للمؤسسات الرسمية وغير الرسمية، وبالتطبيق على حالة الجزائر فقد ساهمت مختلف المؤسسات غير الرسمية من أحزاب سياسية، ومؤسسات المجتمع المدني، كذلك وسائل الإعلام من تجسيد الحكم الصالح، وتجاوز العوائق والتحديات ولو جزئياً.

صعوبات الدراسة

-قلة المراجع تعتبر الحائل الأول دون انجاز موضوع من هذا النوع

-صعوبة الحصول على بعض الوثائق والتقارير التي تحت تصرف السلطات المهمة بهذا الموضوع.

هيكلية الدراسة: قسمت الدراسة إلى فصلين يمكن توضيحها من خلال ما يلي:

الفصل الأول: تم في هذا الفصل تقديم الإطار النظري لكل من المشاركة السياسية والحكم الراشد وتوضيح العلاقة بينهما.

الفصل الثاني: واقع المشاركة السياسية والحكم الراشد في الجزائر و متطلبات تطبيقهما.

الفصل الأول

الإطار النظري للمشاركة السياسية و الحكم الرشيد

المشاركة السياسية في أي مجتمع هي محصلة نهائية لجملة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية، تتضافر في تحديد بنية المجتمع المدني ونظامه السياسي وسماتها وآليات اشتغالها وتحدد نمط العلاقات الاجتماعية والسياسية ومدى توافقها مع مبدأ المشاركة الذي بات معلما رئيسا من معالم المجتمعات المدنية الحديثة، المجتمعات التي أعاد العمل الصناعي وتقدم العلوم والمعرفة الموضوعية والثقافة الحديثة من حياتها العامة وعلاقاتها الداخلية على أساس العمل الخلاق والمبادرة الحرة والمنفعة و الإنجاز وحكم القانون في إطار دولة وطنية حديثة وهي تجريد عمومية المجتمع وشكله السياسي وتحديد ذاته.

من خلال تنوع الميكانيزمات المندرجة في سياق التعددية الحرة الانتظام النزاهة والتي تجعل المشاركة السياسية مؤشر عن وجود النظام السياسي وهي كمبدأ من أهم مبادئ الدولة الوطنية حيث تعتبر من أبرز عناصر الحكم الرشيد.

من خلال هذا الفصل سنقوم بدراسة المشاركة السياسية والحكم الرشيد والعلاقة بينهما.

المبحث الأول: المشاركة السياسية مقارنة معرفيه

ترتبط المشاركة السياسية بالمسؤولية الاجتماعية التي تقوم على أساس الموازنة بين الحقوق والواجبات لذلك فهي سمة من سمات النظم الديمقراطية حيث يتوقف نمو وتطور الديمقراطية على مدى اتساع نطاق المشاركة وجعلها حقوقاً يتمتع بها كل إنسان في المجتمع. كما تؤدي المشاركة إلى مزيد من الاستقرار والنظام في المجتمع مما يؤدي بدوره إلى توسيع وتعميق الإحساس بشرعية النظام. بالإضافة إلى أن المشاركة تدعم العلاقة بين الفرد ومجتمعه. الأمر الذي سينعكس بالضرورة على شعوره بالانتماء لوطنه الكبير. وتجعل الجماهير أكثر إدراكاً لحجم المشاكل المتعلقة بمجتمعهم وللاّمكانات المتاحة لها فتفتح باباً للتعاون البناء بين الجماهير والمؤسسات الحكومية. فأهمية المشاركة تأتي من أنها عملية لنقل وإبلاغ حاجات المواطنين إلى الحكومة.

المطلب الأول: مفهوم المشاركة السياسية:

الفرع الأول: تعريف المشاركة السياسية

أولاً: المشاركة لغة: فهي مشتقة من الفعل، شارك، يشارك، مشاركة، وتعني المساهمة، المشتقة من الفعل، ساهم، يساهم، مساهمة. وهي بهذا المعنى يستدل بها على أنها المشاركة في كل المكاسب الاجتماعية، وتعني كذلك التعاون في مجال الحصول عليها، أو على جزء منها، وهي كذلك اقتسام الأرباح والخسائر معاً.

أما بالمفهوم النفسي المعنوي فتعني اقتسام الأفراح والأحزان على حد سواء.

ومن خلال الاستخدام الشاسع لمصطلح المشاركة فهي المشاركة مستمدة من مجالين هما الاقتصاد والسياسة:¹

* اقتصادياً، وعلى مستوى المؤسسة تحديداً فإنها تعني مشاركة العمال في الأرباح.

سياسياً، وتعني حصة حزب سياسي، يقبل بالمشاركة في الحكومة عن طريق الانتخابات، أو عن طريق الائتلافات.²

¹ شريفة ماشطي، "السياسية أساس الفعل الديمقراطي"، مجلة الباحث الاجتماعي، عدد 10، (10 سبتمبر 2010)، ص 146.

² شريفة ماشطي، نفس المرجع، ص 146.

ثانياً: المشاركة اصطلاحاً:

يعرفها موري روس على أنها إستراتيجية لتنمية الكوادر التي تقوم على مبدأ الطوعية في التنظيمات والجماعات، وفي ظل هذا يمكن الاستفادة بالخبرات الطوعية لتنمية المجتمع.¹

وتعرف أيضاً: " المشاركة هي المساهمة الفعلية والكاملة الرسمية وغير الرسمية للأفراد و الجماعات في كل أنشطة المجتمع، الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بهدف تحقيق الصالح العام."

كما تعرف المشاركة أيضاً: " بأنها إسهام المواطنين بدرجة أو بأخرى في تصميم و الإشراف على تنفيذ سياسات التنمية المحلية، سواء بجهودهم الذاتية أو بالتعاون مع الأجهزة الحكومية المركزية والمحلية.²

الفرع الثاني : أنواع المشاركة

أولاً- المشاركة الاجتماعية³: تعرف على أنها تلك الأنشطة، التي تهدف إلى التغلب على بعض المشكلات العملية اليومية، وتُسهم في تحقيق قدر من التضامن والتكافل بين أعضاء المجتمع.

ثانياً- المشاركة الاقتصادية: هي مشاركة الجماهير في مشاريع التنمية الاقتصادية، وذلك بالمساهمة في وضع قراراتها وتمويلها وتنفيذها، كما قد تعني الأنشطة التي تقوم بها الجماهير لدعم الاقتصاد القومي: مثل دفع الضرائب والرسوم وغيرها، كما قد تعني أن يقوم الفرد بضبط إنفاقه، بحيث يكون استهلاكه في حدود دخله، وبما يسمح له بوجود فائض على الدوام يدعم الاقتصاد الوطني، مع توفر درجة من الوعي تجعله يقاطع التجار، الذين يغالون في رفع الأسعار، أو يحجبون سلعة معينة عن المستهلكين.

ثالثاً- المشاركة السياسية: تعني تلك الأنشطة الإرادية التي يقوم بها المواطنون ، بهدف التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر، في عملية اختيار الحكام، أو التأثير في القرارات، أو السياسات التي يتخذونها.⁴

1 - إحسان حفطي، علم اجتماع التنمية.مصر: دار المعرفة الجامعية، 2001 ، ص 31.

2 - طارق محمد عبد الوهاب، سيكولوجية المشاركة السياسية. القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر، 2000، ص 106.

3 - ثناء فؤاد عبد الله، في آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية، 1997، ص 210.

4 - إحسان حفطي، علم اجتماع التنمية، (مصر: دار المعرفة الجامعية، 2001)، ص 328.

الفرع الثالث: تعريف السياسة:

أولاً- لغة: كلمة سياسة في اللغة مصدر لساس، فيقال ساس الناس سياسة أي تولى قيادتهم ورئاستهم، والساسه هم قادة الأمم ومدبرو شؤونها العامة.¹ كما يشير معجم العلوم الاجتماعية إلى أن السياسة لغة: تدبير أمر عام في جماعة ما تدبيراً يغلب فيه معنى الإحسان.

واعتقد الكثير من علماء السياسة العرب بأنها مشتقة من الكلمة الإغريقية polis حيث تعني الدولة المدينة.²

ثانياً- اصطلاحاً: في قاموس علم الاجتماع لمحمد عاطف غيث فالسياسة مصطلح يشير إلى العمليات التي ينطوي عليها السلوك الإنساني و التي يتم عن طريقها إنهاء حالة الصراع بين الخير العام و مصالح الجماعات، و غالباً ما يتضمن ذلك استخدام القوة أو أية صورة من صور الكفاح، و قد يقتصر استخدام المصطلح على الإشارة إلى العمليات التي تظهر داخل الإطار النظامي للدولة .

تعريف ماكس فيبر: فهي تعني المشاركة في السلطة أو القدرة على التأثير في توزيعها بين الدولة أو بين الدول.³

كما تعرف السياسة: هي توزيع المصالح وكذلك نقل السلطة بحيث يتم تحديد مجال النشاط الذي يجب أن تمارسه الجهات أو الأشخاص المسؤولة.

كما تعرف أيضاً في معجم ليفره بقوله: "السياسة علم حكم الدولة".

وعرفها معجم روبير بقوله: "السياسة فن حكم المجتمعات الإنسانية".⁴

و عموماً يتفق أغلب علماء السياسة و المعاجم على أن السياسة هي علم الحكومة و فن علاقات الحكم و تطلق أيضاً على مجموعة الشؤون التي تهم الدولة كما تطلق على الطريقة التي يسلكها الحكام.

¹ طه السيد أحمد الرشدي، حق المشاركة في الفقه الإسلامي والقانون الروماني، (مصر: مكتبة الوفاء القانونية، 2010)، ص 1

² صايل زكي الخطابية، مدخل إلى علم السياسة، ط.1. (الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع)، 2010، ص35

³ خديجة بوخرص، حكيمة كانون، دور المشاركة السياسية في تحقيق الحكم الراشد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص: حوكمة محلية وتنمية سياسية و اقتصادية، كلية الحقوق العلوم السياسية جامعة 8 ماي 2014، 1945، ص 16 .

⁴ موريس ديفرجي، مدخل إلى علم السياسة، تر: سامي الدروبي، جمال الأناسي، (سورية: دار دمشق للنشر والطباعة، دس ن)، ص7 .

الفرع الرابع: المشاركة السياسية

يرى عبد السلام نوير أن المشاركة السياسية هي: "عملية ديناميكية يشارك فيها الفرد في الحياة السياسية لمجتمعه بشكل إرادي وواعي، من أجل التأثير في المسار السياسي العام بما يحقق المصلحة العامة التي تتفق مع آرائه و انتمائته الطبقي، و تتم هذه المشاركة من خلال مجموعة من الأنشطة أهمها الاشتراك في الأحزاب، و الترشيح للمؤسسات التشريعية، و الاهتمام بالحياة السياسية و التصويت".¹

أما إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي فيرى: على أنها تمثل "درجة اهتمام المواطنين بأمور السياسة و صنع القرار و كلما زادت المشاركة السياسية من طرف المواطنين كلما زادت قوة القرار السياسي كما أن التصويت يمثل أبسط صورها و كلما ضعفت المشاركة في هذه المجتمعات زادت صور العنف فيها".²

كما يشير د. عبد المنعم المشاط إلى أنها: "شكل من الممارسة السياسية يتعلق ببنية النظام السياسي و آليات عمالياته المختلفة، إذ يكمن موقعها داخل النظام السياسي في المدخلات سواء كانت التأييد أو مساندة أو معارضة لكنها تستهدف تغيير مخرجات النظام السياسي بالصورة التي تلائم مطالب الأفراد و الجماعات الذين يقدمون عليها".³

و يراها السيد عبد الحليم الزيات كونها "عملية طوعية رسمية تنمو عن سلوك منظم مشروع و متواصل، تعبر عن اتجاه عقلائي رشيد وينبع عن إدراك عميق لحقوق المواطنة و واجباتها من خلال ما يباشره من أدوار فعالة و مؤثرة في الحياة السياسية".⁴

كما يشير عبد الهادي محمد والي إلى أن المشاركة السياسية هي حرص الجماهير على ممارسة حقوقها السياسية ابتداء من التصويت الانتخابي إلى الإدلاء بالرأي في المواقف المختلفة، إلى التمسك بكل حق مقرر في نظام الدولة كل هذا فضلا عن الانتماء الحزبي أو العمل من خلال تنظيم سياسي مشروع و معترف به، و المشاركة في جهود و أعمال الندوات العامة و المؤتمرات و حلقات النقاش، و باختصار فإن الفرد في مثل هذه الحالات مطالب بأن

¹ - الطاهر علي موهوب، سيكولوجية التنشئة الاجتماعية، ط. 1، القاهرة: دار العلم و الإيمان، 2010، ص 100.
² إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية (عربي-انجليزي)، مركز الإسكندرية للكتاب، 2005، ص 98.
³ تامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة و السياسيات العامة، ط. 1، عمان (الأردن)، 2004: ص ص 181- 182 .
⁴ السيد عبد الحليم الزيات، البنية و الأهداف، ج. 1، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية: الإسكندرية، 2002.

لا يقف موقف المتفرج من القضايا الأساسية و الجماهيرية ، إلا أن هذا التعريف يركز على الجانب الرسمي و المخطط و المنظم للمشاركة السياسية؛ أي أنه يظهر دور و فعالية الفرد في الإطار التنظيمي في حين أهمل الكثير من مجالات المشاركة السياسية منها المتابعة الأحداث السياسية، و دور اللوبيات أو جماعات الضغط التي غالبا ما تكون غير مؤطرة في تنظيم معين.

و في هذا السياق يقدم وينير تعريف أكثر مرونة و يختلف عن المفهوم السابق حيث يرى أن المشاركة هي: " كل عمل إرادي ناجح أو فاشل، منظم أو غير منظم، مرحلي أو مستمر يفترض اللجوء إلى وسائل شرعية أو غير شرعية بهدف التأثير علي اختيارات سياسية، أو إدارة الشؤون العامة، أو اختيارات الحكام، و على كل المستويات الحكومية محلية أو وطنية ¹. و هو أول تعريف يتضمن اللجوء إلى العنف السياسي و وسائل غير شرعية باعتبارها من أشكال المشاركة غير التقليدية ². وبهذا يكون الهدف من المشاركة السياسية هو التأثير على قرارات الحكام و يركز على الوسائل المشروعة في العمل .

فتعرف دائرة المعارف الاجتماعية المشاركة أنها تلك الأنشطة الإدارية التي يشارك بمقتضاها أفراد المجتمع في اختيار حكامه وفي صياغة السياسة العامة بشكل مباشر أو غير مباشر أي أنها تعني اشتراك الفرد في مختلف مستويات العمل والنظام السياسي. و هذا التعريف يؤكد على أن الهدف الأنشطة هو اختيار الحكام و صياغة السياسة العامة.³ أما بالنسبة لميلبراث يصنفهم إلى ثلاث:

- اللامبالون: و هم أولئك الذين لا يشاركون أو الذين ينسحبون من العملية السياسية

- المتفرجون: و هم أشخاص قليلو التفاعل مع العملية السياسية و هم يشكلون الأغلبية.

- المنارلون: و هم الايجابيون في السياسية يمثلون النسبة الأقل.⁴

و يرى كل من ني وفيربا المشاركة السياسية بأنها تشير إلى الأفعال القانونية التي يقوم بها مواطنون نحو التأثير على اختيار الأفراد الحكوميين أو الأفعال التي يقومون بها.⁵

¹ إبراهيم أبرش، علم الاجتماع السياسي، ط. 1، عمان: دار الشروق للنشر و التوزيع ، 1998 ، ص 249.

² طارق محمد عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص 108 .

³ نفس المرجع السابق، ص 108.

⁴ - مولود زايد الطبيب، -مولود زايد الطبيب، علم الاجتماع السياسي، ط. 1، ليبيا: منشورات السابع من ابريل، 2007 ، ص

1، ص 86-87 .

⁵ -ليل زينب، موقع المشاركة السياسية في التنمية السياسية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير علوم سياسية تخصص تنمية محلية ، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة ، 2012-2013 ص 24 .

فمن خلال هذه التعريفات نستنتج أن المشاركة السياسية تعتبر من أهم المواضيع التي ركز عليها علم الاجتماع السياسي كونها تمثل المنبر الذي يعبر منه الفرد عن رأيه و الذي يتخذ بواسطته دورا في الحياة السياسية من خلال مشاركته في وضع الأهداف العامة لمجتمعه. فقد أدت المشاركة السياسية إلى تغيير دور المواطن من عضو في المجتمع إلى منتج، على أساس هو الدور الأكثر أهمية. و لعل الهدف من وراء المشاركة السياسية هو التأثير في السياسة العامة و إدارة الشؤون من خلال الأعداد و التنفيذ و التوجيه وفق ما يخدم الصالح العام.

التعريف الشامل: " المشاركة السياسية هي مجموعة الأنشطة الاختيارية الإرادية التي يقوم بها الأفراد في المجتمع من المشاركة في اختيار الحكام وتشكيل ورسم السياسات العامة، بهدف التأثير على القرارات الحكومية وإدارة الشؤون العامة من أجل تحقيق التوزيع العادل.¹

المطلب الثاني: مستويات و أشكال المشاركة:

من خلال هذا المطلب سنقوم بتحديد بعض مستويات المشاركة السياسية رغم كثرتها، وكذا أشكال المشاركة السياسية رغم الاختلافات فيها ومنه:

الفرع الأول : مستويات المشاركة السياسية

تختلف مستويات المشاركة من دولة لأخرى و من فترة لأخرى و يتوقف ذلك على مدى توفر الظروف التي تتيح المشاركة أو تقيدها وعلى مدى إقبال المواطنين على الإسهام في العمل وهذا راجع إلى أن المشاركة السياسية كانت تعني بصفة عامة تلك الأنشطة الاختيارية والتطوعية التي يسهم من خلالها في الحياة العامة.

إلا أن المشاركة في الديمقراطيات المعاصرة لا تقتصر على النشاط الانتخابي، حيث هناك طرق أخرى للالتزام السياسي كالانتساب إلى منظمات اجتماعية و سياسية أو كإرادة قوية للمشاركة في القرار العام. فيمكن القول أن المشاركة تختلف من مجتمع إلى آخر.

1-مستويات المشاركة:²

أ - **المستوى الأعلى:** وهو ممارسو النشاط السياسي، ويشمل هذا المستوى من تتوافر فيهم ثلاثة شروط من ستة: عضوية منظمة سياسية، والتبرع لمنظمة أو مرشح، وحضور الاجتماعات السياسية بشكل متكرر، والمشاركة في الحملات الانتخابية، وتوجيه رسائل بشأن

¹ - عادل عبد الغفار، الإعلام والمشاركة السياسية للمرأة رؤية تحليلية واستشرافية، ط 1، (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 2009)، ص 58.

² بليل زينب، مرجع سابق، ص 26.

قضايا سياسية للمجلس النيابي، ولذوي المناصب السياسية أو للصحافة، والحديث في السياسة مع أشخاص خارج نطاق الدائرة الضيقة المحيطة بالفرد.

ب- المستوى الثاني:

المهتمون بالنشاط السياسي ويشمل هذا المستوى الذين يصوتون في الانتخابات، ويتابعون بشكل عام ما يحدث على الساحة السياسية.

ج- المستوى الثالث: الهامشيون في العمل السياسي ويشمل من لا يهتمون بالأمر السياسي ولا يميلون للاهتمام بالعمل السياسي، ولا يخصصون أي وقت أو موارد له، وإن كان بعضهم يضطر للمشاركة بدرجة أو بأخرى في أوقات الأزمات، أو عندما يشعرون بأن مصالحهم المباشرة مهددة، أو بأن ظروف حياتهم معرضة للتدهور.

د- المستوى الرابع: المتطرفون سياسياً، وهم أولئك الذين يعملون خارج الأطر الشرعية القائمة، ويلجئون إلى أساليب العنف. والفرد الذي يشعر بعداء تجاه المجتمع بصفة عامة، أو تجاه النظام السياسية بصفة خاصة، إما أن ينسحب من كل أشكال المشاركة، وينضم إلى صفوف اللامبالين، وإما أن يتجه إلى استخدام صور من المشاركة تتسم بالحدة والعنف.¹

الفرع الثاني: مراحل المشاركة السياسية

1- الاهتمام السياسي: و يتمثل هذا الاهتمام من مجرد المتابعة أو الاهتمام بالقضايا العامة على فترات مختلفة قد تطول و تقصر، بالإضافة إلى متابعة الأحداث السياسية حيث يهتم بعض الأفراد بالمناقشات السياسية مع عائلاتهم أو زملائهم في العمل و تزداد هذه الظاهرة خلال الأزمات أو أثناء فترة الانتخابات.

2- المعرفة السياسية: و يقصد بها معرفة الشخصيات السياسية في المجتمع سواء على المستوى المحلي أو القومي مثل أعضاء مجلس الشعب.

3- التصويت السياسي: و يكون من خلال المشاركة في الحملات الانتخابية و تقدم الدعم و المساندة المادية من خلال تمويل الحملات و مساعدة المرشحين بالتصويت.

¹ - احمد سعيد تاج الدين، الشباب و المشاركة السياسية،ترجمة المادة الأجنبية نشوى عبد الحميد إخراج فني أشرف أبو النيل احمد سيد،ص 12 .

4-المطالب السياسية: و تتمثل في الاتصال بالأجهزة الرسمية و تقدم الشكاوى و الالتماسات و الاشتراك في الأحزاب و الجمعيات التطوعية.¹

الفرع الثالث: أشكال المشاركة السياسية:

تعددت تقسيمات المشاركة السياسية فيقسمها الأبرش إلى 3 أشكال ظرفية مستقلة ومنظمة.²
* مشاركة منظمة: تكون في إطار المؤسسات أو التنظيمات القائمة وتشكل حلقة الوصل بين المواطنين والنظام السياسي، عن طريق أجهزة تقوم بمهمة جمع ودمج المطالب الفردية المعبر عنها، وتحولها إلى اختيارات سياسية عامة في إطار برامج محددة.

* مشاركة مستقلة: يقوم بها المواطن بصفة فردية، بحيث تكون له حرية مطلقة في تحديد نوع مشاركته ودرجتها، ويكون مخيروا في أن يشارك أو لا يشارك.

* مشاركة ظرفية: تتم في المناسبات وتظم غير النشطين وغير المؤطرين سياسيا من الجمهور أي عامة الناس، تتجلى مظاهرها في التصويت في الانتخابات والاستفتاءات.³

و هناك من يقسمها على أساس درجة الشدة إلى مشاركة منخفضة في القرار السياسي أو مرتفعة في القرار السياسي أما الأولى تتمثل في طاعة القوانين،الالتزام بالأخلاق الحميدة التصويت و غيره. أما المشاركة المرتفعة كالمشاركة في الحملات الانتخابية،فسيادة نمط معين للمشاركة يرجع إلى طبيعة الثقافة السياسية السائدة.⁴
وهناك من قسمها قسمين:

فالمشاركة الحرة هي القاعدة في الديمقراطيات الليبرالية حيث توفر للأفراد حرية في الاختيار سواء أن يشاركوا أو لا و الاختيار حتى في كيفية مشاركتهم.

أما المشاركة المقيدة بالنظام فهي تدعم النظام من خلال حشد الناس خلفه في محاولة لتقوية سلطة الحكومية ولعل هذا النوع كان شائعا في الدول الشيوعية،أما في العالم الثالث فالعلاقة تبعية بين الأشخاص ذوي المكنات المنخفضة و بين ذوي النفوذ و يطلق على هذا النمط بالمقايضة الشخصية.

1 - عبد العزيز إبراهيم عيسى و محمد محمد جاب الله عمارة السياسة بين النمذجة و المحاكاة، ط. 1، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2004 ص 179.

2 - إبراهيم الأبرش، مرجع سابق، ص ص 250-251.

3 - محمد أمين لعجال، إشكالية المشاركة السياسية وثقافة السلم، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 12 ، (نوفمبر 2007)، ص 24.

4 - طارق محمد عبد الوهاب، مرجع السابق، ص 11.

1- المشاركة السياسية الرسمية يقوم بها أصحاب المناصب الرسميين انطلاقاً من واقع الحفاظ على مصالحهم من خلال تحقيق الدوام والاستمرار و الاستقرار المنسق الذي يهيمنون عليه ويواجهون من خلال هذه العملية مصاعب أو صراعات من الآخرين ذوي المصالح من أعضاء المجتمع.

المشاركون الرسميون هم:

- أصحاب المناصب السياسية العليا حيث يشكلون المستوى الأول من المشاركة السياسية الرسمية ويأتون على قمة التدرج حيث يمتلكون الحق في اتخاذ أو صنع القرار السياسي الذي يؤثر على المجتمع ككل.¹

- البيروقراطيون الكبار ويأتون في المستوى الثاني من المشاركة ومثال ذلك نواب الوزراء.

2- المشاركة السياسية غير الرسمية: وتتكون من الأحزاب السياسية خارج السلطة

وجماعات الضغط، أو المصلحة والأقليات وهم يمثلون المعارضة في أي نسق سياسي.

* **الأحزاب السياسية:** تلعب الأحزاب دور المبلور للمصالح الاجتماعية، والمبرر للمطالب والاحتياجات لربطها ببدائل السياسة العامة، والبرامج الملبية لها.

وتتوقف الطريقة التي تستخدم في تجميع الموارد، وتوحيدها على عدد الأحزاب والسياسية في الساحة، و مع ذلك فإن الأحزاب السياسية تظل في كل الأحوال غير الجماعات المحلية في وظيفتها، وفي دورها، فهي لا تتبنى قضايا صغيرة أو مصالح فئة صغيرة، بل تتاصر مواقف وسياسات تتسم بالعمومية وبعض الشمولية.

* **الجماعات الضاغطة:** وهذه الجماعات كما يبدو تلعب دوراً مهماً وعملياً في مختلف

الأقطار وتعتمد طرق مشاركتهم، وسبل تأثيرهم في السياسات العامة على طبيعة مجتمعاتهم ونظمهم.

كما تأخذ المشاركة السياسية أشكالاً أخرى لا تقل أهمية عن قيمة النشاط الانتخابي، فهي تعرب عن ممارسات اندمجت في اللعبة السياسية وبالخصوص في المعارضة التي لا تقبل اختزال الأشكال أو الإنقاص منها.

¹ - إسماعيل علي سعد، قضايا علم الاجتماع السياسي، 1981، ص 359-365.

- المشاركة التعاقدية : و سميت بالتعاقدية باعتبار أن أساسها علاقة قائمة بين الأفراد و الهيئات و المؤسسات و ما يترتب عن هذه العلاقة الاتفاق الضمني بالولاء و عدم المعارضة و من أشكالها.

- المشاركة العنيفة: و يقصد بها كل مظاهر العنف السياسي التي تنشط في غياب الممارسات الديمقراطية، من حوار و نقاش و تعبير عن الرأي و الرأي الآخر، عندما تظهر في شكل انقلابات عسكرية تستهدف الاستيلاء على السلطة، و في مستويات اقل توجد الاحتجاجات كوسيلة للحصول على مختلف المطالب، حيث أن المظاهرات و التجمعات تعتبر سلوكيات عادة ما تتميز بها الأنظمة غير الديمقراطية و هي سلوكيات عنيفة بالدرجة الأولى و كثيرا ما يصاحبها من أعمال عنف تؤدي إلى خروقات و انتهاكات لمجموعة من الحقوق الإنسانية. ولا يعبر عن مطالب قطاعات واسعة من الشعب، مما يدفع هذه الجماعات إلى العنف من أجل تغييره والإطاحة برموزه وعادة ما تنظر هذه الجماعات إلى الأوضاع الجارية على أنها أوضاع فاسدة.¹

المطلب الثالث: فواعل المشاركة السياسية

1- الأحزاب السياسية

تعتبر الأحزاب بصورتها الحالية من المفاهيم السياسية الحديثة، ارتبط ظهورها بظهور المجالس النيابية، وهي بذلك ناتج من نتائج الديمقراطية ومبدأ سيادة الشعب، حيث تلعب الأحزاب السياسية دورا بارزا في الحياة السياسية من خلال مشاركتها في صياغة البرامج و السياسة العامة للدولة ومدى تأثيرها في المسار السياسي وتنطلق أهميتها في تفعيل وتنشيط دور المواطن في الحياة السياسية ويتحقق ذلك بالمؤتمرات والملتقيات التي يسعى الحزب من خلالها إلى تثقيف المواطن سياسيا و حثه على المشاركة الفعلية في الانتخابات. ولم يختلف مفكرو علم السياسة كثيرا في تعريف الأحزاب السياسية حيث يعرف روبرت ماكيفر الحزب السياسي على أنه، عبارة عن هيئة منظمة تسعى إلى مساندة بعض المبادئ أو تدعيمها أو هيئة سياسية تحاول من خلال القنوات، و الوسائل الدستورية الشرعية أن يكون لها دور مؤثر وفعال في النشاط الحكومي.

¹ - هشام سليمان حمد الفلايلة، أثر الإصلاح السياسي على عملية المشاركة السياسية في المملكة الأردنية 1999-2012 مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012، ص ص 85-

كما يعرف الحزب على انه: تجمع أو تنظيم يضم مجموعة من الأشخاص يعتقدون نفس المبادئ الأساسية، أو يسود بينهم اتفاق عام حول أهداف سياسية معينة، يعملون على تحقيقها ويسعون إلى ضمان تأثيرهم الفعال على إدارة الشؤون السياسية في الدولة.

و التعريف الإجرائي الحزب السياسي هو: " على أنه مجموعة من الناس ينتظم تنظيم معين وتجمعهم مبادئ ومصالح معينة، ويهدفون للوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها ".

في محاولتنا تحليل الظاهرة الحزبية نتوقف عند نقطة شبه الإجماع بين المفكرين على تلمس المسألة من خلال متغيرين يرتبط كل منهما بالآخر.

يتعلق الأول بالتركيز على هدف الوصول إلى السلطة كأساس لتعريف الحزب السياسي وتمييزه عن جماعات المصالح التي تسعى للتأثير في السلطة دون حيازتها.

أما الثاني فيقيم أداء الحزب في تنظيم و استقطاب أكبر قدر جماهيري ممكن بهدف دعم مسعاه السياسي ومهما تعددت التعاريف المقدمة في هذا الإطار إلا أن بعضها - إن لم نقل جلها - ترى أن الحزب السياسي هو: " مجموعة من الأفراد تصوغ أو تعبر عن القضايا الكبرى المشتركة بين أعضائها ، قد لا تهتم بتنظيم نفسها إلا بغرض المشاركة و الفاعلية في المنافسة على المناصب الانتخابية ".

تعتبر الأحزاب السياسية مكوناً أساسياً من مكونات الديمقراطية. فمن خلال خوض المنافسة في الانتخابات وحشد المواطنين خلف رؤى خاصة للمجتمع ومن خلال أدائها في الهيئة التشريعية يمكن للأحزاب تقديم خيارات واعية للمواطنين في نظام الحكم، وسبلاً للمشاركة السياسية وفرصاً لرسم مستقبل البلاد.

لما كانت الأحزاب من أهم متغيرات أي نظام سياسي، فهي توفر قنوات المشاركة و التعبير عن الرأي العام بهدف تفعيل الدور الإيجابي للأفراد الذي يدفعهم للتفاعل مع مضاعفات الحياة السياسية بمستوى معين و شكل ما.

و نشير إلى أن نجاح الأحزاب السياسية في أداء هذه المهمة، ليس بالأمر الهين إنما يرتبط بشكل أو بآخر بجملة محددات منها ما يرتبط بالإطار المؤسسي للحزب في حد ذاته، من حيث درجة تنظيمه و تمميته لقدراته الذاتية بغية تحديد القصور ثم تجاوزه ما أمكن ذلك، و منها ما يتعلق بمتغيرات البيئة المحيطة أو تلك التي ينشط فيها الحزب، كبنية دستورية أو سياسية نقيس من خلالها القدرة التفاعلية ثم الكيفية للحزب.

هذه الأخيرة ترتبط بأسلوب الممارسة الداخلية للحزب كمؤشرات التماسك، القوة التنظيمية و القدرة على التأثير في الجماهير و بناء قاعدة شعبية.

- ليس إلى تحقيق الديمقراطية و التعددية السياسية و التكامل فحسب، إنما إلى تحلل النظام السياسي و تفككه و عدم الاستقرار ما لم يرتبط التحديث بوجود مؤسسات قوية و فعالة في مقدمتها الأحزاب السياسية التي قد تتحول في هذه الحالة إلى صمام أمان من شأنه امتصاص الضغوط الناجمة عن حدة التغيرات و التناقضات الحاصلة.¹

مع ذلك، وفي دول عدة، لا تتجح الأحزاب السياسية في الاستجابة لمخاوف المواطنين وغالباً ما لا تتمتع بالثقة من جانب العامة. فعندما تنزع ثقة العامة في الأحزاب السياسية تتأثر العملية الديمقراطية بكاملها. من هنا، لا بد من أن يترسخ نظام الأحزاب السياسية بعمق وبشكل دائم في نسيج المجتمع، في كل نظام ديمقراطي راسخ ومستدام.

اعتماداً على هذا الطرح قد تتحول الجماهير إلى الورقة الذهبية الراححة التي يحاول الحزب السياسي اقتناصها حيث يبقى في النهاية الرأي العام ملكاً لمن يستطيع صناعته. و تمارس الأحزاب السياسية دور تفعيل المشاركة و إدارة اللعبة السياسية في المجتمع من خلال الوظائف التالية التي تحافظ من خلالها على تكيفها مع معطيات البيئة المحيطة و رغبة في الحفاظ على استمرار أدائها لوظائفها .

1. وظيفة التعبير عن المطالب: يتيح الحزب السياسي قناة يعبر من خلالها الأفراد و الجماعات عن مطالبهم لدى صانعي القرار و تمثل هذه الخطوة أولى مراحل عملية التحويل السياسي، فهي بمثابة جسر رابط بين المجتمع من جهة و النظام السياسي من جهة أخرى.
2. وظيفة تجميع المصالح: تشير إلى تلك العملية التي يتم من خلالها تحويل المطالب المتباينة إلى بدائل سياسية عامة عن طريق إيجاد نوع من التوفيق بين المصالح المتضاربة و قد عبر البعض عن هذه الوظيفة بتنظيم الإرادة و صنع الرأي العام، مما يؤثر بشكل مباشر في استقرار النظام السياسي، حيث يتم التخفيف من عبء المطالب المرفوعة إلى صانعي

¹ علاق جميلة، دور الأحزاب السياسية في تفعيل المشاركة السياسية في الجزائر، المجلة الإفريقية للعلوم السياسية، نقلا عن الموقع:

http://www.maspolitiques.com/mas/index.php?option=com_content&view=article&id=285:-ahzabb-&catid=10:2010-12-09-22-53-49&Itemid=7، بتاريخ 2014/02/25 ، 8:24، تم الاطلاع بتاريخ 2016/03/25.

القرار و بالتالي الاستجابة لها بشكل أو بآخر، و عادة ما تكون الأحزاب أهم مدير لهذه العملية.

3. وظيفة التجنيد السياسي تمثل حسب غابرييل ألموند تلك العملية التي يتم بواسطتها احتلال الأدوار السياسية الهامة في أي نظام سياسي.¹

و لما كانت الأحزاب أهم أدوات التجنيد فإن المواطن يتدرج من خلالها بهدف الوصول إلى قمة الهرم السياسي، و قد تأخذ هذه الهرمية مستوى الوظائف الحزبية مروراً بالوظائف الحكومية و انتهاءً بمستوى القيادة القومية .

و تتراوح التنشئة السياسية التي يؤديها الحزب السياسي بين مؤشرين اثنين: إما تعزيز الثقافة السائدة و توكي الاستمرارية في الأداء، أو إدخال تغيير هام في أنماط هذه الثقافة على نحو يتمشى و متطلبات المرحلة الجديدة و تمثل التعبئة الاجتماعية إحدى آليات التنشئة التي يتحول بموجبها الفرد من الوعاء أو المنظومة التقليدية التي قوامها القبيلة، العشيرة، ... إلى أنماط الانتماء الحديثة في مقدمتها الأحزاب و جماعات المصالح، و مع التعرض للإعلام التكنولوجي و التغيير بأنماط العمل، الإنتاج و المعيشة يتولد لدى الأفراد وعياً جديداً يتعزز معه تضامنهم و تمسكهم بهويتهم .

و عليه فإن وجود الحزب هو أحد أسباب نمو و ازدياد الإحساس بالوحدة الوطنية من خلال محاولة التوفيق بين وجهات النظر المتعارضة و إضعاف روح التنافس الشخصي هذا من جهة و من جهة أخرى تعزيز استجابة الأفراد للأمر السياسي .

هذا النضج يصل حد التأثير في الحياة السياسية بطرق و وسائل مختلفة قد تبدأ بالانتخاب لكنها لا تتوقف عنده. و عليه يمكن القول أنه متى ما استطاع الحزب إدارة هذه الوظائف و الأنشطة بشكل جيد تحول معها إلى عجلة تدفع نحو التحرر و الانفتاح السياسي في أي مجتمع من المجتمعات، وبالتالي خطوة مهمة نحو الديمقراطية، و هو ما يثير في أذهاننا عدة تساؤلات حول جوهر عملية التحول، أسبابها و خلفياتها، ثم القوى التي لعبت دوراً جوهرياً في دفع عملية التحول نحو الأمام .

تشير عملية التحول في معناها البسيط إلى تلك الفترة الانتقالية الممتدة بين مرحلة تقويض دعائم نظام سياسي سابق و التأسيس لآخر لاحق اعتماداً على ثلاث مراحل أساسية:

¹ جميلة علاق ، نفس المرجع.

الأولى: يتم من خلالها الاستعداد و التأهب للعملية ، و تشهد هذه المرحلة حدة الصراع بشكل عام بعد التحول في هرمية الأبنية الاجتماعية، الثقافية و الاقتصادية .

ثانيا: يظهر فيها الإجماع حول أهمية التغيير، و ما يترتب عنه من تحديد لسلم الأولويات.

ثالثا: تأمين التحول الديمقراطي بإرساء مجموعة من القواعد و الأسس التي تنمي و تتعش الثقافة السياسية في المجتمع .

و نلفت الانتباه هنا إن لم نبالغ في الطرح أن أغلب دول العالم الثالث بما فيها الجزائر تعيش الانتقال الذي يتأسس على معطى القطيعة و يتنافى مع جوهر التحول الذي هو عملية مدروسة الخلفيات ، التكاليف و التداعيات.

و في الأخير نخلص إلى أن الأحزاب تشكل أهم قنوات تأطير الراغبين الجدد و المتمرسون في عملية المشاركة السياسية، هذا ما يعد معيار على نمو النظام السياسي و حجة دامغة على سلامة المناخ التفاعلي بين الدولة والمجتمع.

2-جماعات الضغط

هي مجموعة من الأفراد التابعة لقطاع من الأنشطة، و قد توحد جماعات المصلحة في الشكل تنظيم للضغط التأثير على الجهاز الحكومي، كما تتكون هذه الجماعات كجماعات مصالح مشتركة، و تدافع عن هذه المصالح بكافة الوسائل المتوفرة في نطاق القانون و تتمثل القوى الضاغطة في مطالب ترفع إلى دوي الشأن و في احتجاجات و اضطرابات و أخطارها العمال في سبيل التحسين الأسعار و التوفيق بين أرباب العمل العمال .

فقد تزعج القوى الضاغطة السلطة التنفيذية فتسارع بإرضائها و تغيير التشريع بإجراء سريع غير سليم، كما قد تهدد الإضطرابات السلطة التشريعية مما يترتب عليه مبادرتها بطلب تنحي السلطة التنفيذية عن الحكم تبعا لعجزها عن معالجة المشكلة مما يزيد في اتساع الهوة بين أدوات الحكم و القوة الضاغطة جماعة أساسها الحركة، وقد يصحبها انفعال و شدة وهي من أهم التحركات السياسية في الجماعات و من أقوى التجمعات للأجربين و الفنيين للمطالبة بالمزيد من الحقوق و هي منابر داخل الجماعة السياسية و تخرج منها نداءات مدوية جماعة من الجماعات الضغط اختصاص وكل منها يمثل مجموعة تأشير عملا أو مهنة و لها فرصتها

في استخدام القوى الضاغطة لمطالبة المسؤولين لتحقيق رغباتهم و الاستجابة إلى شكاواها احتجاجاتها، و بينما تسعى الأحزاب إلى امتلاك السلطة تبقى جماعات الضغط خارج السلطة.¹ أما الحزب السياسي فهو مجموعة من الأفراد لهم إطار فكري معين أو إيديولوجي، و ينظم هؤلاء الأفراد أنفسهم في إطار تنظيمي معين في داخل الدولة و الهدف الأساسي للحزب أو لهؤلاء الأفراد هو الوصول إلى السلطة لتنفيذ إطارهم الفكري ووضعه موضع التطبيق و ذلك إما بالاشتراك مع حزب آخر أو بالفرد بالسلطة إذا أمكنهم ذلك. تختلف الجماعات الضاغطة عن الأحزاب في أهدافها ووسائل تكوينها نذكر:

- تسعى الجماعات الضاغطة في أهدافها لتحقيق مصالح مرتبطة بتكويناتها الاجتماعية والطبقية فإذا كانت جماعات مصلحة اقتصادية كنقابات العمال فإنها تدافع عن الأجور ودعم صناديق الاكتتاب بوسائل مختلفة كإضراب عن العمل واحتلال المصانع.
- بينما تهدف الأحزاب بالأساس إلى الوصول إلى السلطة وتكون وسائلها كسب التأييد الشعبي والنجاح في الانتخابات، واستخدام الوسائل الأجدر للترويج لمبادئها.²
- الجماعات والقوى الضاغطة تسعى لتحقيق مكاسب لأعضائها سواء نجحت في ذلك أو فشلت، بينما الأحزاب السياسية حين فشلها في الانتخابات، تتحول إلى معارضة سياسية.
- الجماعات الضاغطة أكثر نشاطا من بعض الأحزاب سيما أحزاب الأطر التي لا تنشط إلا في أوقات الانتخابات، وقد تلتقي الجماعات والقوى الضاغطة مع الأحزاب السياسية في التنظيم والعضوية والتمويل.
- كما أن وسائل الجماعات الضاغطة التي تستخدمها قد لا تكون علنية أو شرعية، بينما الأحزاب تستخدم أساليب معلنه ومشروعة.

¹ الجماعات الضاغطة، منتديات الشروق اون لاين ، نقلا عن الموقع:

<http://montada.echoroukonline.com/showthread.php?t=102747> ، تم الاطلاع بتاريخ 2016/03/13.

² الجماعات الضاغطة ، منتديات ستار تايمز، نقلا عن الموقع :

<http://www.startimes.com/?t=26368998> ،تم الاطلاع بتاريخ

2016/04/25.

-ومن الناحية التنظيمية فإن الجماعات الضاغطة قد لا تكون منظمة عكس الأحزاب السياسية التي لها هياكل تنظيمية ، ولا تخضع هذه الجماعات للرقابة الشعبية بينما تخضع الأحزاب السياسية لها.

3-المواطن

يعتبر المواطن العنصر الأبرز في عملية المشاركة السياسية حيث له الحق في أمور الجماعة مقتصرًا على أمور معينة حيث أن الديمقراطية أعطت الفرد الحق في المساهمة في سياسيا بعيدا عن العنصرية أو الطبقية ودون أي عائق قانوني و بأوسع مجال.

فالمواطن مسؤول وذلك من خلال لعب دوره في علاقته بالنظام السياسي سواء من خلال تأييده أو معارضته ورفضه، وفي الواقع فإنه في كل المجتمعات، نجد أن الفرد تحتفظ في علاقته بالمجتمع الذي يعيش فيه بهذين البعدين الاندماج من ناحية والمعارضة من ناحية ثانية على أن هذه الموازنة تكون واضحة في الأنظمة التي تطبق ديمقراطية حقيقية.

ومن خلال تمكن الفرد من حريته وممارسة حياته السياسية بتحرر تام ويكون حينها مشبعا حاجياته المختلفة فيكون اتجاهه نحو الاندماج أكثر منه للمعارضة نظرا للحياة التي يعيشها وترك المعارضة للأحزاب السياسية أو جماعات أخرى على مستوى الساحة السياسية ومنه هنا تتضح مكانة المواطن في المجتمع السياسي بالمشاركة السياسية التي يمارسها الفرد مقتنعا غير مرغب بعيدا عن كل الضغوطات وتمكنه في لعب دوره في اختيار الحكام وصياغة السياسة العامة.

كما نذكر ان المشاركة السياسية لا تقتصر على الانتخاب و إنما تمتد لتشمل عديد الأمور كتمكنه من تقلد مناصب سياسية أو التظاهر العام لأي سبب يضر به ومن سمات المشاركة السياسية المشاركة الانتخابية والانضمام إلى الأحزاب السياسية يعتبران من ابسط حقوقه في النظام الديمقراطي.

كما أن انتشار الجمعيات المختلفة غير النقابية والحزبية أصبح من المظاهر البارزة في الحياة المعاصرة، إذ منذ توسيع النظرية الحقوقية للمواطن في إطار التطور الذي عرفته الحركة الدستورية العالمية تأكدت إمكانية إنشاء مثل هذه الجمعيات فالاعتراف بحرية الاجتماع والتعبير وإنشاء الجمعيات تشير إليه معظم دساتير الدول حاليا.

أن أهمية المشاركة تعود إلى أنها من أهم خصائص المواطن في مجتمع ديمقراطي. وهذه الخصائص تتضمن ما يلي:

1- يجب أن يعرف كمية من المعلومات حول السياسة وأن يدرك أن هذه المعرفة لها أهميتها بالنسبة له.

2- لا بد أن يعتقد أن له بعض التأثير على مسار الأحداث السياسية.

3- يجب أن يعتقد أنه سوف يحصل على معاملة عادلة معقولة في كل من صنع السياسات والاتصالات الفردية مع ممثلي الحكومة.

4- يجب أن يكون له رأي خاص تجاه المؤسسات السياسية وممثليها.

ومنه نرى أن أهمية المشاركة السياسية تكمن في مدى مشاركة الفرد في الحياة السياسية بكل حرية. فالمشاركة حق وواجب في آن واحد، فهي حق لكل فرد من أفراد المجتمع، وواجب والتزام عليه في نفس الوقت، فمن حق كل مواطن أن يشارك في مناقشة القضايا التي تهمه، وأن ينتخب من يمثله في البرلمان، وأن يرشح نفسه إذا رأى في نفسه القدرة على قيادة الجماهير والتعبير عن طموحاتهم في المجالس النيابية.

المطلب الرابع: محددات وقنوات المشاركة السياسية

الفرع الأول: محددات المشاركة السياسية

يرى علماء السياسة أن مشاركة الفرد في الحياة العامة تتأثر بالعديد من المتغيرات لعل من أهمها المؤثرات السياسية التي يتعرض لها، وخصائص الخلفية الاجتماعية، ومدى توفر وفاعلية القنوات المؤسسية للتعبير والعمل السياسي، وغيرها من المحددات التي يمكن التعرض لها على النحو التالي:

1- المنبهات السياسية: إن تعرض الفرد للمنبهات السياسية يزيد من معارف السياسة وينمي اهتماماته العامة ومن ثم يكون لديه الاستعداد لمزاولة الأنشطة السياسية.

هذا الفرض يعني إن تعرض الإنسان للمنبهات السياسية يزيد من احتمال مشاركته دون أن يعني بالضرورة مشاركته فعلاً.

2- المتغيرات الاجتماعية: مستوى المشاركة السياسية، يرتبط بالعديد من المتغيرات الاجتماعية كالجنس وعامل السن والغنى والفقير والصحة والمرض، والبعد والقرب من المدن والمعرفة

والجهل .. فليس من شك أن التحسن في المستوى المعيشي يسهم ولو بقدر ضئيل في رغبة المواطن في المشاركة السياسية، فأصحاب الدخل المتوسط أكثر استعداداً للمشاركة من نظائرهم من ذوي الدخل الدنيا كذلك فإن ارتفاع مستوى التعليم يجعل الإنسان، أو الفرد المتعلم أكثر إيماناً وأشد وعياً بأهمية المشاركة ولا شك أن الأمية تأتي في مقدمة العوائق التي تعوق المواطنين عن المشاركة السياسية ولعل هذه الإشكالية تأتي في مقدمة العوامل التي تعوق التنشئة السياسية في الدول النامية .¹

3- البيئة السياسية: هي الحيز السياسي الذي يعيش فيه الفرد من تنظيمات حزبية وشعبية ومجالس نيابية، ودستور يقنن دور الدولة والمواطن ونظام إعلامي يوفر وسيلة اتصال بين القواعد الجماهيرية والسلطة، كما يضم أيضاً الإطار السياسي رؤية القيادة لدور المواطن ومن هنا فإن الإطار السياسي هو كل ما يبين البناء القومي والبناء التحتي من وسائل اتصال ومن هذا يمكن أن نتبين أن حجم وشكل المشاركة التي تتعم بها المجتمعات الغربية راجع إلى توافر إطار سياسي ملائم يدفع المواطن إلى المشاركة فهناك الأحزاب القومية والمجالس المحلية وكلها تقوم على انتخابات حرة نزيهة وهناك دستور يتواءم مع احتياجات ومطالب الجماهير. هناك إعلام قوي مستقل و جماعات المصالح ذات التأثير القوي وهذا ما تفتقده النظم الشمولية التي تقوم على حزب واحد وسلطة مركزية تعمل على تهميش دور المواطن في إبداء رأيه ومشاركته ويظل دور الفرد هنا إقرار ما تراه السلطة بغض النظر عن صلاحية برامجها.

الفرع الثاني: قنوات المشاركة السياسية:

ورد في كتاب علم الاجتماع السياسي للدكتور "إبراهيم أبراش" بأن وسائل المشاركة السياسية تتحدد في النقاط التالية:

1- المشاركة عن طريق التصويت في الانتخابات:

يعتبر التصويت في الانتخابات من أهم مظاهر المشاركة في النظم الديمقراطية، و ترتبط هذه العملية بالديمقراطية التمثيلية حيث يشار التعبير عن مصير الأمة من خلال غالبية الأصوات كما أن نجاح هذه المشاركة يتوقف على مجموعة من الاعتبارات كمرقابة و محاسبة الممثلين كما ترتبط بالنظام السياسي و مدى صدق توجهاته الديمقراطية وكذلك قبول ما تفرزه الصناديق

¹ - أحمد سعيد تاج الدين، الشباب والمشاركة السياسية (د ب ن، د س ن)، ص. 21، 22

و كذلك مبدأ التداول على السلطة . فالتصويت يشير إلى عمل لأول به المواطن ان يظهر مدى ولائه للنظام السياسي أكثر من أي شيء آخر، و قد تقوم عملية التصويت على أساس أن المواطن يرتقي أي يكون صالحا حيث يؤدي واجبه المدني.¹

2- المشاركة عن طريق الاستفتاء الشعبي:

يقصد بالاستفتاء الشعبي، الاحتكام للشعب في أمر معين قد يكون مشروع أو اقتراح قانون أو موضوع يتعلق بسياسة الدولة.²

و يأخذ الاستفتاء صورا مختلفة:

-**الاستفتاء المسبق:** و هو استشارة الشعب على قانون ما قبل المصادقة عليه.

-**الاستفتاء اللاحق:** و يكون اللجوء إليه بعد المصادقة على مشروع القانون من قبل البرلمان و يكون في شكلين:

أ-**استفتاء المصادقة:** عدم وجوب قانون محل الاستفتاء إلا بعد موافقة الشعب.

ب-**استفتاء الحذف:** في هذه الحالة يطلب من الشعب حذف قانون ساري المفعول.

-**الاستفتاء التأسيسي:** يتعلق بوضع الدستور.

-**الاستفتاء التشريعي:** يتعلق بمشروع قانون عادي أو عضوي أساسي.

-**الاستفتاء الدستوري:** و يتعلق الأمر بتعديل الدستوري.³

يتواجد هذا النوع من المشاركة في الأنظمة الديمقراطية فحواه انه يتم اتخاذ قانون أو إجراء

فقبل تطبيقه عليه أن ينال الموافقة الشعبية فتلجأ إلى الاستفتاء الشعبي، كما انه قد يكون

إجباريا و أحيانا تكون الحكومية حيرة في اللجوء إليه، ففيد تلجأ بعض الأنظمة إلى الاستفتاء

بهدف تحقيق أهداف معينة قد تكون سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية كالإجراء بعض

التعديلات في الدستور.

هو شكل من أشكال الممارسة تلجا إليه بعض النظم السياسية في حالة محددة دستوريا، حيث

يتمكن المواطنين من الاعتراض على قانون صادر عن البرلمان خلال مدة معينة، يكون لهم

الحق في المطالبة بعرضه على الاستفتاء الشعبي.⁴

¹ -إسماعيل علي سعد، مبادئ علم السياسة(دراسة في العلاقة بين علم السياسة و السياسة الاجتماعية).الإسكندرية:دار المعرفة الجامعية، 2004، ص356.

² - سعيد بوشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، ج.1، ط.1، الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص95.

³ - إدريس بوكرا ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية،الجزائر:دار الكتاب الحديث، 2003 ، ص 171.

⁴ -إبراهيم أبراش ، مرجع سابق ،1998،صص:251-252.

4- المشاركة عن طريق الاقتراع الشعبي:

بعض الدساتير تمنح للأفراد حق اقتراح مشروع قانون، وعرضه على الجهات المنصوص عليها دستورياً.

5- المشاركة السياسية عن طريق طلب إعادة الانتخاب:

يمنح الدستور للمواطنين حق الاعتراض على انتخاب بعض النواب، أو الجمعية العمومية بكاملها، أو مسؤولين عموميين إذا طعن في نزاهة انتخابهم، أو قاموا بإثارة الشكوك حول دستورية وقانونية ممارساتهم.¹

6- المشاركة السياسية بالجوء إلى وسائل الضغط:

يلجأ إلى هذا الشكل من المشاركة السياسية عند غلق قنوات المشاركة الشرعية، يتمثل ذلك في حق الإضراب، أو القيام بالمظاهرات لأهداف سياسية أو العصيان المدني، اللجوء إلى ممارسة العنف ضد مؤسسات الدولة ورموزها.²

7- المشاركة عن طريق جماعات الضغط:

تتمثل في لجوء جماعة من المواطنين لهم نفس المصلحة بالضغط على متخذي القرار بهدف التراجع عنه، لأنه يمس مصالحهم، يتم ذلك عن طريق الضغط المباشر من طرف هذه الجماعة على رئيس الدولة والجهاز التشريعي أو الجهاز البيروقراطي، لإجبارهم طبعاً على اتخاذ قرار يخدم مصلحة هذه الجماعة أو التنازل عنه لأنه يمس بمصالحهم، من أمثلة جماعات الضغط الأكثر وضوح في الولايات المتحدة والدول الأوربية، اللوبي الصهيوني، اللوبي العسكري، لوبي خاص بالفلاحين والمزارعين وآخر خاص بالمؤسسات الدينية.³

8- المشاركة عن طريق تنظيمات المجتمع المدني:

يعرف غرامشي المجتمع المدني على أنه المجتمع الذي تنتظم فيه العلاقة بين أفرادها على أساس الديمقراطية، إذ أنه المجتمع الذي تقوم فيه دولة المؤسسات بالمعنى الحديث، حيث يمارس فيه الحكم على أساس أغلبية سياسية تحترم فيه حقوق المواطن السياسية و الاقتصادية و التعاونية على حدها الأدنى على الأقل.⁴

¹ إبراهيم أبراش، مرجع سابق، 1998، ص 253.

² - إبراهيم الأبراش، مرجع سابق و 1998، ص 253.

³ إبراهيم أبراش، مرجع سابق، 1998، ص: 253.

⁴ - ناصر محمود رشيد شيخ على، دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز المشاركة السياسية في فلسطين، أطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في التخطيط و التنمية السياسية بكلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية في نابلس: فلسطين، 2008، ص 14.

تتمثل تنظيمات المجتمع المدني في الجمعيات النسوية و الاتحادات الطلابية و الجمعيات الثقافية، و النقابات، و الجمعيات الدينية، تعيد من القنوات المهمة للمشاركة السياسية إذ أن صياغة قراراتها يحسب لها ألف حساب تعمل على بلورة الرأي العام، و لها تأثير على التيارات السياسية للمواطنين و توجهاتهم، حيث تسعى كل من الأحزاب السياسية و النظام السياسي إلى احتواء هذه الجمعيات إلى صفة أو على الأقل ضمان حيادها، فالمشاركة عبر هذه القنوات تتميز بالفاعلية و النشاط.

9- المشاركة عن طريق الأحزاب السياسية:

تعتبر الأحزاب السياسية من أهم المؤسسات السياسية التي تقوم بإضفاء الطابع الديمقراطي على النظام السياسي، إذ تقوم بتأطير المشاركة السياسية وتفعيلها كما تقوم بالربط ما بين المواطن الراغب في المشاركة والسلطة السياسية، كما تقوم كذلك في الأنظمة الديمقراطية بمهمة تجميع المطالب الشعبية التعبير عن الإرادات والمواقف الفردية للمواطنين .ففي فترة الانتخابات تقوم الأحزاب بتقديم المرشحين وتحديد برامجهم السياسية ومواقفهم، كما أنها تعمل على حث المواطنين على المشاركة السياسية، لما تتوفر عليه من وسائل إعلام ومراكز حزبية في كافة أنحاء الدولة، نظرا لدورها في مجال تفعيل المشاركة السياسية،

تقدم لهم الدولة إعانات مالية، كما تقوم الدولة بفتح باب وسائل الإعلام الرسمية للقيام بمهمة الدعاية لمرشحها، إلا أن بعض الدول ترفض منح المشاركة السياسية من خلال الترشيح، إلا لمن ينتمي إلى حزب من الأحزاب المعترف بها.¹

كما يستمر دور المشاركة السياسية حتى خارج فترة الانتخابات حيث تقوم باستقطاب المواطنين لعضويتها، كما تعمل على تسييس المواطنين من خلال صحفها الخاصة والندوات والاجتماعات التي تعقدتها.

¹ إبراهيم أبراش، مرجع سابق، 1998، ص:254.

المبحث الثاني: مضامين الحكم الرشيد

في هذا الجزء من الدراسة سنتطرق إلى تحديد أهم العوامل التي أدت إلى ظهور هذا المفهوم وتبنيه كمنهج وكفلسفة ذات بعد استراتيجي في عملية التحول الديمقراطي، وكذا تحديد وضبط مختلف المصطلحات والتعابير التي تعتبر ضرورية لفهم ماهية الحكمانية، كما سنقوم بعرض أهم المبادرات الداعية بضرورة تبني الحكمانية كمنهج للإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

المطلب الأول : أسباب ظهور الحكم الرشيد

هناك عدة أسباب أدت إلى بروز هذا المفهوم سواء من الناحية الفكرية أو العملية فما هو إلا انعكاس لتطورات و تغيرات حديثة. تجلت في التغيير الذي حصل في طبيعة دور الحكومة من جانب و التطورات المنهجية و الأكاديمية من جانب آخر. حيث طرح هذا المفهوم في صياغات اقتصادية، واجتماعية وسياسية، و ثقافية و تأثر بمعطيات داخلية و دولية، ومن هنا يمكن تقسيم دوافع ظهور الحكم الرشيد إلى ما يلي:

الفرع الأول: الأسباب السياسية:

وتتمثل الدوافع السياسية فيما يلي:

- خصوصية المنطقة العربية مقارنة مع بقية المناطق في العالم، حيث أن إدارة الحكم أضعف في هذه المنطقة من كل مناطق العالم الأخرى¹ ، وهذا ما بينته دراسة البنك الدولي² وتقرير التنمية الإنسانية³.

- نهاية الحرب الباردة و تزايد الاهتمام الدولي بمكافحة الفساد، حيث حضي هذا الأمر باهتمام واسع من قبل الدول المانحة والدول المتلقية، نظرا لبداية زوال الخطوط الفاصلة بين الشؤون الداخلية والخارجية.

- انهيار المعسكر الاشتراكي وظهور ما يسمى بالنظام العالمي الجديد الذي ساعد على حدوث سلسلة من التصدعات في بنية العلاقات الاقتصادية الدولية وهيكلها، مما ساهم في تبني دول

¹ حسين عبد القادر ، الحكم الرشيد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص دراسات أورومتوسطية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2011-2012.
² تقرير التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، (الحكم الجديد لأجل التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا)، ص 07.
³ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، تقرير التنمية الإنسانية العربية 2002 ، ص ص 103-106.

المعسكر الشرقي لإيديولوجيات يغلب عليها الطابع الليبرالي، وكذلك تنامي موجة العولمة والشمولية وتسرب القيم الديمقراطية عبر حدود الدول النامية والتي تمثل الهيمنة الاستعمارية الغربية على العالم، خاصة بعد ثورة تكنولوجيا المعلومات والخدمات الالكترونية، حيث أصبح هناك افتتاع على المستوى الدولي بأن الفساد له تأثير سلبي على الأمن والاستقرار الدولي، وأنه لم يعد مسألة داخلية محصورة ضمن حدود الدولة بل أصبح يعصف حتى باقتصاديات الدول الأخرى.

- غياب الاستقرار السياسي ورؤى الإصلاح السياسي من جراء الاستبداد الغربي في كثير من الدول النامية، وانتشار الحروب الأهلية والطائفية والتي كانت سبباً للبحث عن آلية جديدة تلتزم بها تلك الدول للخروج من أزماتها

- روح النضال السياسي والاجتماعي الذي ظهر لدى منظمات المجتمع المدني في كل أنحاء العالم ودعوة هذه المنظمات إلى إرساء مبادئ الديمقراطية و التشاركية في صنع القرارات العامة السياسية.

الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية

-التغير الذي طرأ على دور الدولة، حيث تحولت الدولة من فاعل رئيسي ومركزي في تخطيط وصنع السياسات العامة وممثل للمجتمع في تقرير هذه السياسات وتنفيذها، ووسيط بين الفئات والطبقات في حل المنازعات ومالكة للمشروعات و مسؤولة عن حسن إدارتها، وعن توزيع الدخل وتقديم الخدمات، لتصبح اليوم الشريك الأول في إدارة شؤون الدولة والمجتمع، وهذا يعود إلى زيادة مشاركة كل من القطاع الخاص والمجتمع المدني في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.¹

-سيادة نمط الدولة الريعية أو شبه الريعية التي تعتمد على موارد أولية أو مصادر تأتي من الخارج أو تعتمد على الطلب الخارجي لسلمة أساسية، مثل سلعة النفط الخام أو تعتمد على السياحة وتحويلات العاملين بالخارج والقروض والاستثمارات الأجنبية وضريبة مرور السفن في القناة البحرية.²

¹ - آسيا بالخير، إدارة الحكمانية ودورها في تحسين الأداء التنموي - بين النظرية والتطبيق - (الجزائر أنموذج 2000-2007) مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص رسم السياسات العامة، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2009، ص 27.

² - حسين عبد القادر، مرجع سابق، ص 21

- بروز مجموعة من الظواهر الاقتصادية على الصعيد العالمي في عقد السبعينيات والثمانينات من القرن الماضي، كالعولمة الاقتصادية وسرعة تبادل السلع والخدمات بفضل إلغاء الحواجز الجمركية والتي ساهمت بدورها في الكشف عن ضعف البيئة المؤسسية التي تتم فيها عمليات التنمية، مما أكسب فكرة الحكم الراشد أهمية كبيرة وتطورا بالغا، ومن بين أهم هذه الظواهر ارتفاع عجز الموازنة في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء¹، وقد كانت هذه الظواهر أكثر حدة على الدول النامية، مما أدى إلى عدم استقرارها الاقتصادي وكان سبباً في ارتفاع نسبة المديونية و معدلات التضخم، وهو ما انعكس على القدرة الشرائية وزيادة حدة الفقر بها.
- العمل على مكافحة الفساد المالي والإداري حيث أصبحت الظاهرة تتصدر قائمة المشاكل التي تعاني منها الدول النامية وحتى المتقدمة جراء غياب المساءلة والشفافية في تسيير أموال الدولة وشؤون المجتمع.
- غياب عدالة التوزيع للدخل القومي والثروة في الدول النامية مما قلل من كفاءة المجتمعية ويعطل فرص التنمية، ويوطد انتشار الفساد بصورة خاصة، والذي من أسسه قيام علاقة بين السلطة السياسية والثروة، بحيث تصبح غاية نسق الحكم ضمان مصالح القلة المهيمنة على مقاليد الحكم لا الصالح العام.²
- الأزمة المالية التي واجهت الدولة وعجزها عن تلبية احتياجات المواطنين وهذا ما أدى إلى ضرورة إشراك القطاع الخاص والمجتمع المدني في عمليات التنمية.
- الانتقال الإيديولوجي نحو الليبرالية الاقتصادية، وتبني ثقافة السوق والتنافسية وجعل القطاع الخاص كشريك وليس كخصم.
- ارتفاع المديونية الخارجية والتي من شأنها أن تنعكس على الأزمات المالية للدولة.
- اقتصاديات الدول النامية في ظل الأزمة الاقتصادية العالمية، حيث تعرف حركة البورصات اضطرابات شديدة جراء كونها مسرحاً لمضاربات رأس المال الأجنبي والأموال سريعة الحركة وتسجل خسارة هذه البلدان من انتكاسات البورصة والتراجع المتوقع في حجم التجارة والاستثمار والتحويلات والسياحة، ما يقرب من 2,5 ترليون دولار وهكذا تعكس هذه الأزمات عجز هذه الدول عن تلبية احتياجات المواطنين مما أدى إلى إشراك القطاع الخاص والمجتمع المدني.³

¹ - زهير الكايد، الحكمانية (قضايا و تطبيقات)، ط.1، مجموعة النيل العربية، القاهرة 2000، ص 34.

² - ليلي بن عيسى، " الحكم الراشد أحد مقومات التسيير العمومي الجديد "، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 14 ، (ديسمبر 14 - 2013)، ص ص 13-14 .

³ - حسين عبد القادر، مرجع سابق، ص 21.

الفرع الثالث: الأسباب الاجتماعية

- ضعف مستوى التنمية البشرية وزيادة معدلات الفقر والبطالة لا سيما في دول العالم الثالث التي تمثل ظهور مفهوم الحكم الرشيد فيها أحد أهم الآليات التي تساعدها على مساندة التطورات الحاصلة على المستوى الدولي، وكذا العمل على تحسين الأداء والفاعلين في القطاع العمومي باعتبار أن الحكم الرشيد يمثل مخطط سياسي، اقتصادي، اجتماعي وتنموي ناتج عن سلوكيات الفاعلين في الدولة.¹
- الاختلاف في موضوع تمكين المرأة وتقليدها مناصب سياسية لا سيما في الدول العربية والإفريقية، حيث تعكس تقارير التنمية الإنسانية العربية ضعف مشاركتها في الحياة السياسية.²
- أزمة البطالة التي لا زالت ترهق كاهل المجتمعات النامية والتي لم تستطع التخفيف من حدتها.
- استمرار تدني المستوى التعليمي وتفي ظاهرة الأمية وخاصة في الوسط النسوي.³
- الثورة الحضرية وتتمثل في الاتجاه الواضح نحو حياة المدنية والهجرة من الأرياف والقرى إلى المدن.⁴

المطلب الثاني : إشكاليات تعريف الحكم الرشيد

قبل تحليل طبيعة المفهوم نشير إلى أن مفهوم الحكم الرشيد قد أنتج لنا ثلاث إشكاليات معرفية ابستمولوجية تسعى لحصر مفهومه وتحديد مدلولاته، منها ما يتعلق بالإشكاليات التي يطرحها المفهوم على صعيد الترجمة من اللغة الإنجليزية إلى اللغة العربية، والثاني يرتبط بإشكالية التعريف وما أفرزه من جدل حول طبيعة ومحتوى المفهوم، والثالث يرتبط بإشكالية النموذج.

¹ - وفاء رايس، ليلي بن عيسى، مداخلة بعنوان: الحكم الرشيد كآلية لمعالجة الفساد في الإدارة العمومية الجزائرية ، الملتقى العلمي الدولي حول: آليات حوكمة المؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة، ورقلة، 25-26/11/2013، ص 07.

² - عبد الحق حملاوي، الآليات السياسية لتحقيق التنمية الاقتصادية في الدول العربية من منظور الحكم الرشيد (تجربة الجزائر 1999

-2007) ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: السياسات العامة والإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2012-2013، ص21.

³ - ليلي بن عيسى، مرجع سابق، ص 14.

⁴ - حسين عبد القادر، مرجع سابق، ص 22 .

الفرع الأول: إشكالية الترجمة:

تطرح المفاهيم في العلوم الاجتماعية عدة إشكاليات خاصة المفاهيم التي يتم ترجمتها من اللغة الإنجليزية أو الفرنسية إلى اللغة العربية . ويمكن ذلك في عدم وجود ترجمة واحدة متفق عليها وفي هذا الإطار هناك العديد من المفاهيم لها ترجمات مختلفة ككلمة (GLOBALIZATION) التي ترجمت إلى العولمة، الكوكبية، الكونية وكلمة (Néolibéralisme) التي ترجمت إلى الليبرالية الجديدة، الليبرالية المحدثة، والنيوليبرالية.... الخ و هذا ما نجده بالنسبة لمفهوم (Governance) حيث لوحظ وجود عدة ترجمات لا تعكس دلالات المفهوم وأهدافه و يمكن أن نحصي العديد من الترجمات مثل: الحاكمة، الحكم الحكمانية، إدارة الحكم، الحوكمة الإدارة المجتمعية.... الخ¹ إضافة إلى تلك الترجمات ترجم مصطلح (Governance) إلى عبارة إدارة شؤون الدولة و المجتمع و التي تناها أكثر من مركز بحثي كمركز دراسات استشارات الإدارة العامة بجامعة القاهرة حيث يرى أنها تعكس في محتواها المعنى الأساسي كلمة (Governance) من حيث تركيزها على طرفي المعادلة الدولة والمجتمع و العلاقة بينهما. و في هذا الإطار هناك من يرى أن ترجمة الحكم للمعنى (Governance)² لا يعكس المعنى الحقيقي للمفهوم الذي يشير حسب منظور الليبرالية الجديدة إلى الجمع بين الرقابة من أعلى الدولة و الرقابة من أسفل (منظمات المجتمع المدني) وعلى هذا الأساس يستحيل استحضار هذا المعنى إذا استعملنا لفظ حكم بالمعنى العربي للكلمة و من هنا يتم تفضيل استعمال لفظ " كوفرونونس " كترجمة حرفية للمفهوم كما هو الحال بالنسبة لمصطلحات عديدة مثل الليبرالية، الديمقراطية، الفلسفة... الخ. ومن هنا يتم الإشارة أنه لا ينبغي تبديد الجهود في النقاش و الجدل حول ترجمة المفهوم بقدر ما يجب البحث في المعنى الإجرائي أي في الآليات المناسبة لكل مجتمع لتوظيف الحكم الراشد.³

¹ -الأستاذ بلوصيف الطيب، جامعة فرحات عباس سطيف، المجلة الإفريقية للعلوم السياسية عن الموقع:

http://www.maspolitiques.com/mas/index.php?option=com_content&view=article&id=75:-s-&catid=12:2010-12-09-22-56-15&Itemid=10#.VxYIVNkrTIU

² خلاف ولید، دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص: الديمقراطية و الرشادة، 2010-2009، ص 23 .

³ الأستاذ الطيب بلوصيف ، نفس المرجع.

الفرع الثاني: إشكالية التعريف

إن الحديث عن مفهوم الحكم الراشد هو مثل الحديث عن الدين حيث المعتقدات قوية للغاية لكن البراهين القابلة للقياس معقدة.¹ إذ أن هناك العديد من التعريفات قدمت للمفهوم الشيء الذي أثار الكثير من الجدل حول محتواه وككل التعريفات في العلوم الاجتماعية فإن تعريف الحكم الراشد تقابله عدة مشاكل عامة، منها تقديم تعريف بسيط وواضح لعناصر الظاهرة يمكن تعميمه على كافة المجتمعات أو أن يتم تبسيط التعريف بطريقة تخل بالمعنى و تعيق الباحث عن الرؤية المعمقة للمفهوم أو أن يفقد المفهوم صفة العمومية بحيث تنتفي عملية التعريف ذلك أنه يعكس خصوصية مجتمعات معينة إذ أن لكل مفهوم جنسيته و منظومته المعرفية التي تسنده وترعاه، و استجوابها بغير تحرير لمضامينها تكريس للتبعية المفهومية إن لا يمكن فصل المفاهيم عن مصالح و اهتمامات المفكرين و العلماء و الباحثين و انحيازاتهم لمجتمعاتهم ونسقهم الحضاري... ونظراتهم لذاتهم وللآخرين.

الفرع الثالث: إشكالية النموذج:

نقصد بإشكالية النموذج مدى ملائمة أفكار وآليات مفهوم الحكم الراشد لجميع الثقافات والحضارات المجتمعات.

إن هذا المفهوم كغيره من مفاهيم التنمية تعرض إلى عدة انتقادات من حيث أنه يكرس منظومة فكرية و سياسية معينة، تدخل في إطار الانتقادات الموجهة إلى العديد من المفاهيم و نظريات التنمية، كنظرية التحديث (الحدثة) العولمة الليبرالية الجديدة... الخ .

و بناء على ذلك فشعار الحكم الراشد هدفه تقليص دور الدولة، وهذا إن كان مقبولا في مجتمعات مستقرة ومتطورة في بنيتها¹ الاقتصادية الاجتماعية والثقافية. فإن صلاحيته بالنسبة لمجتمعات متخلفة تكون موضع شك، هذا فضلا على أن الليبرالية الجديدة التي تعد المرجعية الفكرية لمفهوم (Governance) تتحرك في إطار عام يسمى العولمة التي تلقى معارضة شديدة، وفي المقابل أن هدف الليبرالية الجديدة في إطار العولمة هو تحقيق الربح هذا مما يؤدي إلى تعميم الفقر لا تخفيفه و يتعرض مفهوم الحكم الراشد إلى انتقادات باعتبار أنه يعكس

¹ الأستاذ الطيب بلوصيف ، نفس المرجع.
1-وليد خلاف ، نفس المرجع ، ص 23 .

قيما غربية و بالتالي دعوة لأخذ بالنموذج الغربي، ويعكس مصالح منظمات دولية كالبنك الدولي، صندوق النقد الدولي، و هذا ما ينفي حيادية المفهوم وللخروج من هذا الجدل يجب النظر فيما إذا كانت القيم التي يدعو إليها الحكم الراشد من شفافية ومشاركة و مساءلة تنطبق على كل المجتمعات أم أنها تخص مجتمعات معينة وكذا مدى قابلية تلك القيم للتحقيق .¹

الفرع الرابع: مفهوم الحكم الراشد

قبل التطرق إلى مفهوم الحكم الراشد يجب علينا تحديد مفهوم الحكم من الناحية اللغوية والناحية الاصطلاحية، فالحكم لغة مشتق من مصدر ثلاثي واحد في اللغة العربية (ح ك م)، كلمات متعددة تخص جوانب مختلفة من نسق الحكم، وتضفي اللغة العربية على مفهوم الحكم في الوقت نفسه، جلال العلم والحكمة والعدل على أساس من القاعدة القانونية.

والحاكم هو من نصب للمحكومين الناس، وينطوي التنصيب من قبل آخر منطقيا على إمكان التتحية الذي ينطوي بدوره على مسائلة الحاكم ويشتق من المصدر الثلاثي أيضا تحكم أي استبد ولا ريب في ضوء كون العدل قيمة عليا، إن الاستبداد موجب للعزل.²

أما من الناحية الاصطلاحية فمفهوم الحكم ليس جديدا وإنما قديم قدم الحضارة الإنسانية ونعني به عملية صنع القرار والعملية التي يمكن من خلالها تنفيذ القرارات، ويمكن استخدامه في عدة سياقات مثل حوكمة الشركات، الحكم المحلي، الحكم الدولي والحكم الوطني. فمفهوم الحكم هو أوسع من الحكومة بل يشملها في تفاعلاتها مع العناصر غير الحكومية في المجتمع وعلاقتها سويا بالاقتصاد والسياسات العامة، والحكم عموما هو مجموعة القواعد التي يتم من خلالها إنفاذ القوة لصالح مجموعة معينة، وبالتالي فإن الحكومة تتصرف لصالح الأفراد وعليها أن تتيح لهم الفرصة المشاركة في صنع القرارات بصورة متكافئة في إطار من الشفافية والمصادقية، بل وتكون مسؤولة أمامهم، وهو يجعل أي حكم حكما جيدا. وكذلك يعني ممارسة السلطة وإدارة شؤون المجتمع³ وموارده وتوجيه تطوره الاقتصادي والاجتماعي ليشمل مؤسسات الدولة من سلطات تشريعية، تنفيذية وقضائية بالإضافة إلى منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص.

¹ - الطيب بلوصيف، " الحكم الراشد: المفهوم والمكونات"، الحكم الرشيد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي، ج 1، بحوث الملتقى الدولي المنعقد بجامعة فرحات عباس- سطيف- يومي 8-9/04/2007، ص ص 12-13 .

² - إسماعيل كرازيدي، العولمة والحكم نحو حكم عالمي ومواطنة عالمية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010-2011، ص 160.

³ - خديجة بوخرص، حكمة كانون، مرجع سابق، ص 52.

أما بالنسبة للحكمانية أو الحكم الرشيد فقد عرف انطلاقاً من عدة اعتبارات ورؤى تختلف من باحث أو مفكر إلى آخر أو من مؤسسة إلى أخرى، فمن الناحية النظرية يصعب وضع تعريف جامع مانع للحكم الرشيد نظراً لارتباطاته المتشعبة التي تمتد إلى الميادين الاقتصادية، السياسية والاجتماعية، وعليه فقد برز في أدبيات التحليل السياسية مفهوم Good governance، والذي ترجم إلى اللغة العربية إلى الحكم الرشيد أو الصالح، إلا أن أكثر التعبيرات شيوعاً هو تعبير الحكم الرشيد أو الحكم الرشيد.¹

ظهر مصطلح الحكم الرشيد في اللغة الفرنسية في القرن الثالث عشر كمرادف لمصطلح "الحكومة" ثم كمصطلح قانوني 1478 ليستعمل في نطاق واسع معبراً عن "تكاليف التسيير" (charge de governance) عام 1679.² و بناء على أساس هذا التعريف، ليس هناك شك أو اختلاف حول الأصل الفرنسي للكلمة. كذلك فقد تم توظيفه في الأدبيات السياسية والاقتصادية في القرن الخامس عشر من قبل شارل دوليان للدلالة على إدارة وفن الحكم ودلالته لغة أنه مشتق من كلمة Gouvernail والتي تعني قيادة السفينة كما تعني إدارة الشؤون العامة.³

كلمة الحاكمية أصلها إنجليزي فهو مصطلح قديم، أعيد استعماله من قبل البنك الدولي في منتصف الثمانينات حيث أصبح من الاهتمامات الكبرى في الخطابات السياسية و خاصة في معاجم تحاليل التنمية، و يمكن شرحه بأنه "طريقة تسيير سياسة، أعمال و شؤون الدولة". و كان أول استخدام لهذا المصطلح في المؤسسات المالية، ثم تدريجياً دخل الاهتمام السياسي إذ أصبح من الاهتمامات الكبرى في الخطابات السياسية خاصة في ميدان التنمية الشاملة و ذلك بعد تغيير نوعي في العلاقات الدولية مع دخول عصر العولمة و ظهور فواعل جديدة فوق الدول كالمنظمات الدولية و الشركات المتعددة الجنسيات، التي لعبت دوراً كبيراً في الانتشار الواسع لهذا المصطلح، و قد جاء استخدامه في الحقل السياسي نتيجة الفساد المتفشي

¹ - سهام غضبي، الإصلاح الإداري والحكم الرشيد في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص سياسات عامة وإدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013، ص26 .

² - نصر الدين لبال، دور الحوكمة المحلية في إرساء المدن المستدامة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011-2012، ص17 .

³ سهام غضبي، نفس المرجع ، ص 26.

في العديد من الدول على مستوى القطاعات العليا، كآلية و مفهوم جديد يضاف إلى مختلف الآليات و الأطر على كافة المستويات.

هناك العديد من الاجتهادات في مسألة تعريف الحكم الرشيد، وأغلب التعريفات تذهب ببعدها السياسي أكثر من الاتجاهات الأخرى، علماً بأن مسألة تفصيل التعريف تدخل بكافة شؤون الحياة. و يرجع هذا الاختلاف و التعدد في التعاريف حول الحكم الرشيد¹ بالأساس إلى اختلاف الميادين وتباين المنطلقات الفكرية السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية... ، و سنحاول فيما يلي رصد أهم التعاريف حول هذا المصطلح: يقصد بالحاكمية أسلوب وطريقة الحكم و القيادة تسيير شؤون منظمة قد تكون دولة، مجموعة من الدول، منطقة، مجموعات محلية، مؤسسات عمومية أو خاصة. فالحاكمية تركز على أشكال التنسيق، التشاور، المشاركة و الشفافية في القرار.

فالحكم الرشيد هو عبارة عن حكم يقصد فيه ممارسة السلطة السياسية والاقتصادية والإدارية لتسيير شؤون الدولة، وهي تشتمل على الدولة والقطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني وتعمل على تفعيل مفهوم المشاركة فيما بينها. ويمكن القول بأنها عبارة عن منظومة أو شكل الحكم الذي يعزز ويدافع عن حقوق الإنسان ويقوم على توسيع قدرات الشعوب والتنوع في خياراتهم وحررياتهم الاقتصادية و السياسية والاجتماعية، و يجب أن يؤدي إلى تحقيق مصلحة الشعوب.

1- تعريف الحكم الرشيد

- **تعريف البنك الدولي:** طرح مصطلح الحكم الرشيد للمرة الأولى عام 1989 في دراسة له عن الأزمة

الاقتصادية في إفريقيا جنوب الصحراء، وقد عرف البنك الدولي المصطلح تعريف عاماً على أنه ممارسة السلطة السياسية لإدارة شؤون الدولة.²

و يعرفه على أنه التقاليد والمؤسسات التي من خلالها تتم ممارسة السلطة في الدول من أجل الصالح العام، وهذا التعريف يشمل:

- عملية اختيار القائمين على السلطة و رصدتهم واستبدالهم.

¹ - راوية توفيق، الحكم الرشيد والتنمية في إفريقيا - دراسة تحليلية لمبادرة النيباد- ، ط 1، (القاهرة: معهد البحوث والدراسات الإفريقية، 2005)، ص 35.

² - راوية توفيق، مرجع سابق، ص 26.

- قدرة الحكومات على إدارة الموارد وتنفيذ السياسات السلمية بفاعلية.
- احترام كل من المواطنين والدولة للمؤسسات التي تحكم التفاعلات الاقتصادية والاجتماعية فيما بينها.

- تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:

وفقاً لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي فإن مفهوم الحكم الراشد: " هو ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون الدولة على كافة المستويات، ويشمل الآليات والعمليات والمؤسسات التي من خلالها يعبر المواطنون والمجموعات عن مصالحهم ويمارسون حقوقهم القانونية ويوفون بالتزاماتهم ويقبلون الوساطة لحل خلافاتهم". ويتضمن ثلاث أنواع للحكم هي:

1- الحكم الاقتصادي: تؤثر على الأنشطة الاقتصادية للدولة وعلاقتها مع الاقتصاديات الأخرى، إضافة إلى القضايا المرتبطة بالعدالة ونوعية الحياة.¹

2- الحكم السياسي: ويتضمن عمليات صنع القرار التي تؤثر على الأنشطة وصياغة السياسات.

3- الحكم الإداري : ويتعلق بأنظمة تنفيذ السياسات.²

فالحكم الراشد أصبح بتعبير آخر الإدارة الرشيدة للحكم، التي تمثل الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص، وتؤثر مباشرة في مستوى تحقيق التنمية بأبعادها المختلفة، وتتضمن عناصر الحكم الرشيد وسيادة حكم القانون، الشفافية، الاستجابة، بناء التوافق، المساواة، الفعالية، الكفاءة والرؤية الإستراتيجية.

- تعريف تقرير التنمية الإنسانية العربية:

وفقاً لتقرير التنمية الإنسانية العربية (2002) فإن الحكم الراشد: " هو الحكم الذي يعزز ويدعم ويصون رفاه الإنسان ويقوم على توسيع قدرات البشر وخياراتهم وفرصهم وحرّياتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ويسعى إلى تمثيل كافة فئات الشعب تمثيلاً كاملاً وتكون مسؤولة أمامه لضمان مصالح جميع أفراد الشعب".³

¹ - رضوان بروسي، الديمقراطية والحكم الراشد في إفريقيا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، 2008-2009، ص 140.

² - رضوان بروسي، نفس المرجع، ص 140.

³ - أمينة عثمان، "الحكم الراشد والتنمية المحلية المستدامة"، (ورقة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول: إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية)

. والإقليمية، ورقة يومي 12 و 13 ديسمبر 2010)، ص 34.

كما أن هناك مجموعة من الاجتهادات من قبل الباحثين والمفكرين حول مسألة تعريف الحوكمة، كما يلي:

- تعريف **باكناسكو و لوكالييس** الذي يرى أن الحكم الراشد هو ذلك النمط من الحكم الذي يسعى إلى تنسيق الأعوان و الجماعات الاجتماعية للوصول إلى الأهداف الخاصة المناقشة و المعرفة بصفة جماعية في محيط و فضاءات غير مؤكدة و مجزأة.¹
- تعريف **فرونسوا أكسافييه موريان** الذي يرى أن الحكم الراشد هو ذلك النمط الذي يتعلق بشكل جديد من التسيير الفعال.²
- أما تعريف **و. براند فيري** أنه مجموع مختلف الطرق أو الأساليب التي يقوم بها الأفراد و المؤسسات العمومية بتسيير أعمالهم بطريقة مستمرة يطبعها التعاون و التوفيق بين المصالح المختلفة .. كما و يندرج هذا الحكم في المؤسسات الرسمية و الأنظمة المزودة بالصلاحيات التنفيذية و الترتيبات و التعديلات الرسمية التي على أساسها يكون الشعب و هذه المؤسسات قد وقعت بصفة وفاقية لخدمة مصالحها العمة خدمة للمجتمع.
- وبالنسبة للسيد **محمد السيد أحمد** فقد عرف الحكم الراشد بالتعبير عن ما يفرزه النظام دون تخطيط مسبق، ودون رسم أو تحديد لنظام معين، فهو ينبع من الضرورة وليس نظاما يقرر في تصور سابق.³
- أما الأستاذ **عمار عوابدي** يرى أن الحكم الراشد هو الحكم الديمقراطي القائم على أسس ومبادئ دولة القانون والحقوق و الرشادة والكفاءة في قيادة المجتمع، وتسيير دواليب ومؤسسات الدولة والمقرون بوجود رضا عام وطني ودولي على إيجابيات الأداء العام للحكم والإدارة، وتفاعل وتجاوب حركية المواطنة الصالحة معه.⁴
- الملاحظ إذا من خلال هذا العرض لعدد من التعاريف للحكم الراشد، أنه بالرغم من اختلافها غير أنها تتفق ضمناً أن الهدف النهائي و الرئيسي لتطبيق الحكم الراشد هو تحقيق رفاهية و استقرار و أمن الأفراد و المواطنين، لذلك يمكن أن نستخلص بأن الحكم الراشد تحديداً في

1 - يوسف أزروال، "الحكم الراشد بين الأسس النظرية وآليات التطبيق، دراسة في واقع التجربة الجزائرية"، (رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، سنة 2008-2009)، ص 36.

2 - عبد القادر حسين، مرجع سابق، ص 28.

3 - خيرة بن عبد العزيز، " دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد الإداري وتحقيق متطلبات الترشيح الإداري "، مجلة المفكر، العدد الثامن، (د س ن)، ص 6.

4 - سليم بركات، الحكم الراشد من منظور الآلية الإفريقية للتقييم من طرف النظراء ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خده - الجزائر، 2007-2008، ص 18.

سياقه السياسي هو: (هو الحكم الذي تقوم به قيادات سياسية منتخبة، وإطارات إدارية ملتزمة بتطوير أفراد المجتمع برضاهم وعبر مشاركتهم في مختلف القنوات السياسية للمساهمة في تحسين نوعية حياتهم ورفاهيتهم).

ونرى أن مفهوم الحكم الرشيد يتضمن قاعدة محددة تقوم على آليات و مؤسسات و فاعلين في الدولة وشركاء اجتماعيين ، و أنواع التداخل القائمة بين تلك العناصر، كما و يكمن حصر الأسس المفاهيمية و العملية للحكم الرشيد في قدرة المؤسسات و الوحدات في استعمال الإمكانيات و الموارد المتاحة من اجل الوصول إلى الهدف المرسوم.

المطلب الثاني: خصائص و فواعل الحكم الرشيد

الفرع الأول: خصائص الحكم الرشيد

1- المشاركة: وتشير إلى حق كل من الرجل والمرأة في إبداء الرأي والمشاركة في صنع القرار، إما مباشرة أو عبر المجالس التمثيلية المنتخبة وهذا يتطلب توفير القوانين التي تضمن حرية تشكيل الجمعيات والأحزاب وحرية التعبير.

2- حكم القانون: يتطلب الحكم الرشيد وجود الأطر القانونية العادلة وإرسائها على الجميع من دون تمييز، من خلال توفير الحماية والأمن للمواطنين خاصة الأقليات المهمشة، بحيث يجب أن يكون القضاء نزيها ومستقلا مع التركيز على احترام مبدأ الفصل بين السلطات، ومحاربة كل أشكال الفساد.

3- الشفافية: حيث تعتمد على التدفق الحر للمعلومات والإجراءات التي تقوم بها المؤسسات وحق المواطنين في التعرف والاطلاع عليها، وتعتبر الحكومة والمؤسسات الاقتصادية العامة والخاصة مثل البنوك، فهي المصدر الرئيسي لهذه المعلومات والتي يجب نشرها والاطلاع عليها بطريقة علنية ودورية من اجل توسيع دائرة المشاركة والرقابة والمحاسبة كما أن للكلمة تعريف سياسي واقتصادي له دلائل كثيرة وهي المناخ الذي يتيح لكافة المعلومات أو البيانات أو أساليب اتخاذ القرار المتعلقة بالأفراد أو الشركات ذوي الصفة العامة.¹

4- المحاسبة أو المساءلة: حيث تتطلب المحاسبة أو المساءلة القدرة على محاسبة المسؤولين عن إدارتهم للموارد العامة وعن المهام الموكلة إليهم وعن النتائج المتوصل إليها ضمن مساهم

¹ - حسين عبد القادر، مرجع سابق، ص 30.

الوظيفي، وعن المسؤوليات والمهام الملقاة على عاتقهم، والهدف من المساواة هو محاسبة المسؤولين عن الأموال العمومية، وزيادة حماية الأموال العمومية من العبث الذي قد يطال هذه الأموال، وبالتالي الحد من الانتهاكات التي قد تحدث من حين لآخر لبعض المسؤولين نتيجة تصرفهم بطرق غير شرعية، وهذا مصداقا لمقولة " من أين لك هذا".¹

5- **حسن الاستجابة** : أي قدرة المؤسسات والعمليات على تقديم الخدمات للمنتفعين والعملاء دون تفرقة أو استثناء.

6- **المساواة**: وهي ترمز إلى ضرورة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة من أجل تحسين أوضاعهم وتحقيق ارتقائهم الاجتماعي.

7- **الكفاءة والفعالية** : تعني توفير القدرة لدى المؤسسات في تنفيذ المشاريع وتقديم نتائج تستجيب وحاجات المواطنين مع الاستخدام العقلاني والرشيد للموارد.

8- **التوافق (اتجاه الإجماع)** : إلى تسوية الخلافات في المصالح لتحقيق الإجماع حول المصالح الأفضل، وتبقى مصلحة الجميع فوق المصالح الخاصة.²

9- **الرؤية الإستراتيجية**: حيث تحدد الرؤية التنموية من قبل مؤسسات المجتمع والدولة من خلال منظور بعيد المدى لعمليات التطوير المجتمعي والحكم الصالح والتنمية البشرية.

10- **التضمينية**: هي تقتضي أن الحكم الراشد تضميني وليس حصري أو مقصور على عدد محدد من الأفراد والفئات وإدارة الحكم التي تعني المساواة، أي أن كل من له مصلحة في عملية إدارة ويود المشاركة فيها يمكنه فعل ذلك، ويتساوى مع الجميع، ويمكن الإشارة إلى أن التضمينية تشمل المعايير التالية: حكم القانون، المساواة في المعاملة، المساواة في المشاركة³ والمساواة في الفرص بالنسبة لخدمات الدولة.

1 - محمد خليفة، مداخلة بعنوان: " إشكالية التنمية والحكم الراشد في الجزائر "، ملتقى وطني، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، جامعة جيجل، ص ص 4-5.

2 - أيمن طه حسين أحمد، المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية، أطروحة مقدم لنيل شهادة الماجستير، تخصص التخطيط الحضري والإقليمي، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، - فلسطين، 2008، ص 27.

3 بلوصيف الطيب، المجلة الإفريقية للعلوم السياسية، مرجع سابق.

الفرع الثاني: فواعل وأبعاد الحكم الراشد

يعتبر تفعيل المشاركة في إدارة شؤون الدولة والمجتمع، من أهم الفواعل للحكم الصالح وبما أن قوة النظام السياسية يعبر عنها بمدى إلمامه بكل جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فإنه يمكن قياس قوة الدولة من منظور تفعيلها بآليات الحكمانية، وكذلك قياس درجة الحكم الراشد من خلال تكامل أدوار المجتمع المدني والقطاع الخاص وكذلك الدولة وهذا ما سيتم توضيحه في هذا المبحث.

أولاً- فواعل الحكم الراشد

1-الدولة والسلطات المحلية :

تعد الدولة بكل مؤسساتها الطرف الرئيسي والفعال في تجسيد مبدأ الحكم الراشد وذلك باعتبارها الجهة القائمة على الإشراف وعلى تحديد ووضع السياسات العامة في البلاد، وهذا بواسطة تدخلها في مجال وضع القوانين والتشريعات والنظر في كيفية تطبيقها، وبذلك تستطيع الدولة من وضع الآليات التنظيمية المناسبة لتكريس متطلبات الحكم الراشد، وهذا عن طريق فتح المجال أمام المشاركة الشعبية واحترام حقوق الإنسان وضمان حرية الإعلام واحترام معايير العمل وحماية حقوق المرأة وتحديث البرامج التعليمية والتكوين المهني، بما يحقق أهداف المجتمع، وتوفير السكن وحماية البيئة والعدالة في توزيع الموارد فالدولة وحدها الكفيلة والقدرة على تجسيد التوازن بين المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية. متضمنا تركيبة الدولة ووظائفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.¹

أما السلطات المحلية، فهي تعمل أيضا على إشراك المواطنين سواء عبر اللقاءات الدورية مع الممثلين أو عن طريق تلقي انشغالات المواطنين بتشكيل لجان متابعة وإشراف، كما ينبغي عليها أن تكون أكثر شفافية في نشر المعلومات المتعلقة بميزانية الدولة ومشاريعها، وإشراك المواطنين في تحديد الحاجات و الأولويات التنموية عبر لجان المتابعة، كما يقع عليها عبء العمل على مساهمة الهيئات المحلية ومنظمات المجتمع المدني في المشاريع المحلية لتلافي المصالح وعدم تعارضها بين السلطة المحلية وهيئات المجتمع المدني.

¹ - شعبان فرج، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر : دراسة حالة الجزائر 2000-2010 ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2011-2012، ص 13.

من خلال هذه التعاريف نستنتج أن الدولة هي المسؤولة عن توفير الإطار التشريعي الملائم الذي ينظم العلاقة بينها وبين أفراد الشعب، ويسمح بمشاركتهم في بناء دولتهم باعتبارهم طرفاً فيها، كالقوانين التي تسمح بتشكيل المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، إلى جانب إعطاء صلاحيات إدارية ومالية مناسبة لهيئات الحكم المحلي لتقوم بوظائفها، وخلق الأطر الحوارية بين جميع هذه الأطراف بشكل منظم ورسمي، كما ينبغي على الدولة توفير الحريات العامة واحترام حقوق الإنسان وسن التشريعات التي تضمن حرية الإعلام وتطبيق مبدأ حكم القانون.¹

2- المجتمع المدني:

إن منظمات المجتمع المدني هي مجموعة الجمعيات التي ينظم المجتمع نفسه حولها طوعاً. وتشمل هذه الجمعيات النقابات العمالية، والمنظمات غير الحكومية، المجموعات المعنية بتحقيق المساواة بين الرجال والنساء.²

يستطيع المجتمع المدني أن يساهم مساهمة فعالة في تجسيد الحكم الرشيد، باعتباره يتكون من مؤسسات غير حكومية، كالنقابات المهنية والجمعيات ذات الطابع الثقافي والأحزاب السياسية غير الممثلة في مؤسسات الدولة والجمعيات الخيرية وغيرها، ويمكن أن يساهم هذا المجتمع في توجيه الرأي العام وخلق الوعي الاجتماعي بضرورة حماية الطبقات الهشة من المجتمع والدفاع عن الفئات المحرومة المهشمة و إدماج الشباب في مسارات التنمية وتنظيم المهن المختلفة بالإضافة إلى ذلك يستطيع المجتمع المدني أن يكون مراقباً لأداء وعمل الأجهزة الرسمية عند قيامها بالسياسة العامة والذي يتطلب اعتماد مبدأ الشفافية في كل مجالات تدخلها، وهذا ما يمكن أن يحول هذه المنظمات المدنية إلى الأنموذج المستقبلي المراد بناؤه في إطار مبادئ الحكم

الرشيد، ويتحقق ذلك بمشاركة كل الفاعلين في صياغة اتفاقية للحد من حجم الإجراءات البيروقراطية وكذلك الإجراءات السلبية إلى تؤثر على العملية التنموية وتعرقل تطوير المجتمع وترقيته.

¹ - نفس المرجع، ص 11.

² - كريم حسن، مفهوم الحكم الرشيد في الفساد والحكم الرشيد في البلاد العربية. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004، ص 97.

3- القطاع الخاص:

يشمل القطاع الخاص مجموع المشاريع الخاصة غير المملوكة من الدولة في قطاعات الصناعة والزراعة والتجارة والخدمات مثل المصارف الخاصة، ووسائل الإعلام الخاصة وغيرها. كما يشمل القطاع غير المؤطر في السوق.¹

من الضروري أن يكون للقطاع الخاص دورا هاما في تكريس الحكم الرشيد خاصة في الدول التي تحتاج إلى إصلاح في منظومتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، حتى أن القطاع الخاص أعتبر شريكا أساسيا للدولة ، بحيث أن هذا القطاع يستطيع توفير المال والخبرة والمعرفة لتجسيد عمليات التنمية إلى جانب أجهزة الدولة الرسمية ومنظمات المجتمع المدني في مجالات مختلفة كالتعليم والصحة، كما يمكن المواطنين من المساهمة في بناء الحكم الرشيد عند بلوغهم لدرجات راقية من الوعي السياسي والحضاري اللازم لإقامته، ولتجسيد الحكم الرشيد لابد من إجراءات تتخذ لتكون الحد الفاصل بين المشاكل البيروقراطية التي تحول دون تكريس رشادة التوجهات الصحيحة في مجال التنمية خاصة عن طريق استغلال موارد الدولة وقدراتها بالشكل الصحيح الذي يحقق النجاعة المؤدية إلى الانتقال من نظام حكم يقوم على ممارسة السلطة إلى حكم قادر على تقديم خدمات عمومية للمجتمع بتكاليف أقل ونوعية جيدة مقبولة وتتمثل الإجراءات الواجب اتخاذها فيما يلي:

- 1- الإجراءات الإدارية فيما يخص اعتماد المشاريع الاستثمارية.
- 2- تسهيل انتقال المعلومات بين مختلف القطاعات وداخل القطاع الواحد.
- 3- عقلنة الاستهلاك والتحكم في الم وارد البشرية والمالية والمادية.
- 4- العناية بمشاركة المواطنين وتسهيل اتصالهم بالإدارة وفتح أبواب الخدمة العمومية أمامهم.
- 5- تشجيع الشراكة بين المواطنين وتسهيل اتصالهم بالإدارة.
- 6- توفير فرص وإمكانيات لعرض الطاقات والمواهب في مختلف الميادين.
- 7- العمل على توحيد النصوص القانونية للحد من انتشار البيروقراطية.

¹ - كريم حسن ، مرجع سابق، ص 97.

ثانيا- أبعاد الحكم الرشيد:

1- البعد السياسي:

المرتبط بطبيعة السلطة السياسية وشرعية تمثيلها، و يكمن هذا البعد في ضرورة تفعيل الديمقراطية التي تعتبر شرطا في تجسيد الحكم الرشيد، من خلال تنظيم انتخابات حرة و نزيهة مفتوحة لكل المواطنين، مع وجود سلطة مستقلة قادرة على تطبيق القانون، و هيئة برلمانية مسؤولة لها من الإمكانية ما تستطيع أن تحقق به نظام إعلامي يجعلها في اتصال مستمر مع المواطن.

و يتمثل البعد السياسي¹ للحكم الرشيد في:

- وضع مؤشرات تتعلق بالمشاركة في اختيار الحكومات ومؤشرات القياس الخاصة بوسائل الإعلام.

- وضع مؤشرات لقياس قدرة الحكومات في تشكيل وتنفيذ السياسات الناجحة واحترام الدولة والمواطنين للمؤسسات التي تحكم تعاملاتهم وتتضمن مؤشرات لمكافحة الفساد وحكم القانون.

- مساعدة القيادة السياسية داخليا وخارجيا عن طريق مجالس قضائية وطنية تتمتع بالاستقلالية.

- الدعوة إلى إعادة التعريف بدور الدولة وعلاقتها بالقطاعات المختلفة، مثل القطاع الخاص و المجتمع المدني بتحديد أدوارها في ظل الحوكمة.

2- البعد التقني

والبعد التقني المتعلق بعمل الإدارة العامة وكفاءتها و فاعليتها.² و تعتبر جوهر الرشادة التي تقوم على عنصرين الرشادة الإدارية و الوظيف العمومي، و هو ما يقتض أن تكون الإدارة مستقلة عن السلطة السياسية و المالية، و يكون الموظفين لا يخضعون إلا لواجبات وظيفتهم، و يكون اختيارهم وفقا لمعيار الكفاءة، فالإدارة باختصار سلطة رابعة في أي نظام سياسي.³

¹ - ليلي لعجال، "واقع التنمية وفق مؤشرات الحكم الرشيد في المغرب العربي"، (رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، سنة 2009-2010)، ص 55.

² - كريم حسن، مرجع سابق، ص 96.

³ - عمار بوحوش، الاتجاهات الحديثة في علم الإدارة، ط 2، (الجزائر: دار البصائر للنشر والتوزيع، 2008)، ص ص 40-39.

3- البعد الاقتصادي والاجتماعي:

المتعلق بطبيعة بنية المجتمع المدني وصدى حيويته واستقلاله عن الدولة من جهة أخرى¹، وطبيعة السياسات العامة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وتأثيرها في المواطنين من حيث الفقر ونوعية الحياة، كما علاقتها بالطبع مع الاقتصاديات الخارجية، والمجتمعات الأخرى من جهة أخرى وهذا يضع المواطنين في صلب الإصلاحات الإدارية ونجد أنه أعيد تحديد دور الدولة في الاقتصاد من خلال تركيز عملها على ثلاث مجالات وهي:

- تحقيق الاستقرار في وضع الاقتصاد الكلي.
- تحقيق حجم القطاع العام.
- إصلاح الإطار التنظيمي.

ومن خلال هذا البعد يتضمن الحكم الرشيد دورا يجب أن يلعبه القطاع الخاص، وتتراوح مهامه بين تعزيز قيم العمل الجاد والمنتج² وذلك من خلال:

- * إقامة دولة قوية عادلة تمارس الديمقراطية تحترم حقوق الإنسان.
- * توسيع دائرة المشاركة للفرد و المجتمع في تطوير بنية المجتمع و مؤسساتها.
- * استيعاب مطالب الفئات الاجتماعية المختلفة للمشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية للجميع بصورة فعالة وديمقراطية.
- * القدرة على إدارة واستيعاب التناقضات التي يفرزها المجتمع أو العلاقات والمصالح الاجتماعية المتنافرة .

* الارتقاء بمستوى الأداء السياسي، الاجتماعي، الثقافي، والاقتصادي للفرد و المجتمع .³

4- البعد الإداري

ويعني وجود جهاز إداري قوي وفعال يقوم بأداء الوظائف الإدارية المسندة إليه بصورة فعالة وبطريقة شفافة، ويكون ذلك من خلال محاربة الفساد الإداري بكل صورة ومحاولة القضاء على المظاهر البيروقراطية، ووضع قيود وضوابط تحدد حقوق وواجبات الموظفين العموميين إضافة إلى توفير فرص التدريب والتكوين من أجل زيادة الخبرة والجودة لدى المنفذين، كما يتوجب من أجل تحقيق هذا البعد استقلال الإدارة عن السلطة السياسية والاقتصادية وذلك بعدم خضوعها

¹ -كريم حسن، مرجع سابق، ص 95.

² - عيد القادر حسين، مرجع سابق، ص 45 .

³ -ليلي لعجال، مرجع سابق، ص 56 .

إلا للقانون دون الخضوع لأي اعتبارات أخرى، كما يقوم هذا البعد على ضرورة مشاركة الدولة و القطاع الخاص والمجتمع المدني في وضع السياسة العامة من أجل التغلب على حالات عدم الإنصاف وتحفيز التكامل بين المجالين الاقتصادي والاجتماعي و تعزيز المجتمع المدني والقطاع الخاص نحو القيام بالمشاريع الأكثر ربحية.

ولعل مكن التفاعل بين هذه الأبعاد الأربعة يتضح لنا أنه لا يمكن تصور إدارة عامة فاعلة من دون استقلالية عن نفوذ رجال السياسة، كما أنه لا يمكن للإدارة السياسية وحدها من دون وجود إدارة عامة فاعلة من تحقيق إنجازات في السياسات العامة، ولا تستقيم السياسات الاقتصادية والاجتماعية بغياب المشاركة والمحاسبة والشفافية، لذلك فإن الحكم الرشيد هو الذي يتضمن حكما ديمقراطيا فعالا ويستند إلى المشاركة والمحاسبة والشفافية. و بناءا على توفر أو عدم توفر مجموعة من المؤشرات التي تشتمل على هذه الأبعاد الأربعة متكاملة فيما بينها يمكن قياس مدى صلاح و عقلانية الحكم داخل الدولة، و مدى مساهمة السلطة السياسية في توفير الأرضية المناسبة لتمتع المواطنين بمختلف حقوقهم و ضمانة حرياتهم.

المبحث الثالث: علاقة المشاركة السياسية بالحكم الراشد

تعمل الدولة في إطار تطبيق سياستها لمفهوم الحكم الراشد، ومن منطلق علاقتها بالمشاركة السياسية على توسيع دورها في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وذلك ضمن معايير الشفافية والمحاسبة لكافة الموارد البشرية والطبيعية والاقتصادية والمالية في الدولة، لغرض التنمية ضمن نطاق احترام سيادة القانون ومبادئ الديمقراطية، وكذلك زيادة المشاركة العامة للأفراد مع التركيز على فئة الشباب القادرة على تنمية مفهوم المشاركة من أجل الإصلاح وهذا ضمن إطار المواطنة.

المطلب الأول: المواطنة وتفعيل الحريات

إن المواطنة صفة مكتسبة ينالها الفرد من خلال التمتع بالمشاركة الكاملة في المجالات كافة للحياة العامة والخاصة سواء السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية... الخ. كما أن على المواطن التزامات متبادلة مع الدولة، فلطالما يحصل المواطن على الحقوق المدنية والحريات السياسية نتيجة انتمائه للوطن فإن عليه واجبات لا بد أن يؤديها على أكمل وجه، لطالما أن المواطنين متساوون بالحقوق والواجبات حيال وطنهم الذي يجب أن يتمتع بسلطة ديمقراطية، ولا بديل عن السلطة الديمقراطية ضمن ذلك المسار..

الفرع الأول: مفهوم المواطنة

لعل المصطلح الذي كان مدار التغيرات الجذرية في المجتمع الفرنسي خاصة الأوربي عامة هو مصطلح المواطنة، حيث ازداد الاهتمام بأهمية الالتفاف حول القيم الوطنية، ودور الفرد كمواطن في الإشادة بهذه القيم، ونشرها في المجتمع.

المواطنة كلمة تتسع للعديد من المفاهيم و التعريفات فنرى أنها في اللغة مأخوذة من الوطن وهو محل الإقامة والحماية، و من حيث مفهومها السياسي فالمواطنة هي (صفة المواطن الذي يتمتع بالحقوق ويلتزم بالواجبات التي يفرضها عليه انتمائه إلى الوطن)، وفي قاموس علم الاجتماع تم

تعريف المواطنة: بأنها مكانة أو علاقة اجتماعية تقوم بين فرد طبيعي ومجتمع سياسي

(دولة) ومن خلال هذه العلاقة يقدم الطرف الأول (المواطن) الولاء، ويتولى الطرف الثاني

الحماية، وتتحدد هذه العلاقة بين الفرد والدولة عن طريق أنظمة الحكم القائمة .

ومن منظور نفسي: فالمواطنة هي الشعور بالانتماء والولاء للوطن وللقيادة السياسية التي هي مصدر الإشباع للحاجات الأساسية وحماية الذات من الأخطار المصيرية (وبذلك فالمواطنة تشير إلى العلاقة مع الأرض والبلد.

على الرغم من الإجماع على أن المواطنة هي مصطلح معاصر و حديث إلا أن العديد من الباحثين أرجعوا فكرة المواطنة لعصر الدولة اليونانية مؤكدين على أن المواطنة ليست وليدة هذا العصر بل انه تمتد إلى ابعده من ذلك بكثير فتعود جذورها إلى هذا العصر و انه منذ ذلك الوقت و هي تتطور عمقاً و تزداد اتساعاً بمد الحق في التصويت أبعده من الذكور الملاك أو النخبة.

ويذهب الباحثين في علم الاجتماع إلى تعريف المواطنة في المجتمع الحديث نموذجياً على أنها علاقة اجتماعية تقوم بين الأفراد والمجتمع السياسي (الدولة)، حيث تقدم الدولة الحماية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للأفراد، عن طريق القانون والدستور الذي يساوي بين الأفراد ككيانات بشرية طبيعية، ويقدم الأفراد الولاء للدولة ويلجؤون إلى قانونها للحصول على حقوقهم. ومن مميزات هذا التعريف انه بالإضافة إلى كونه نمطياً من الناحية النظرية فهو في الوقت نفسه إجرائي منهجي يتيح دراسة المواطنة وقياسها وتحديد مستوياتها والتنبؤ بأبعادها وآفاقها وتقييم وتقويم أدائها في أي مجتمع.¹

تقوم المواطنة على ركنين أساسيين هما المساواة والمشاركة، فبالنسبة للمساواة فإن المواطنة تعرف أحيانا بأنها حالة من المساواة في الحقوق والواجبات، والمساواة المقصودة هنا هي المساواة أمام القانون بغض النظر عن الاختلافات الجنسية أو العرقية أو الدينية أو الثقافية أو غيرها، وحيث أن الأفراد متساوون فإنهم أحرار في مواجهة بعضهم البعض وفي مواجهة الدولة والحرية الفردية ليست بالتأكيد حرية مطلقة بل هي مقيدة بحرية وحقوق الآخرين (المجتمع) والتي يحددها الدستور والقوانين المختلفة.

¹ مفهوم المواطنة، نشر بتاريخ: الجمعة أبريل 23، 2010 6:12. على الرابط التالي: <http://nembal.maghrebarabe.net/t27-topic>

الفرع الثاني: أهمية تفعيل المواطنة لتحقيق الحكم الرشيد:

توجد علاقة وثيقة بين الحكم الرشيد بمؤشراته وعناصره المختلفة والمواطنة، والحكم الرشيد يعرف بشروط من بينها المشاركة، سيادة القانون، الشفافية، الاستجابة، بناء التوافق، المساواة، الفعالية الكفاءة، الوعي والإستراتيجية. ويتمتع جميع المواطنين بالمساواة في الحقوق والواجبات من خلال أعمال مبادئ الحكم الرشيد، ألا وهو سيادة حكم القانون الذي يؤدي إلى ارتفاع شعور المواطن بالانتماء، وهو ما ينعكس إيجاباً على مستوى التكامل الاجتماعي في المجتمع، ومن شأنه ترسيخ مبدأ الشفافية من خلال حرية الحصول على المعلومات، وحرية المواطنين في التعبير عن آراءهم وقدرتهم على مراقبة ومساءلة المؤسسات الحكومية المختلفة وتقييم أدائها أن يعضد بالضرورة من شعور المواطنين بالفعالية والقدرة على التأثير في مجريات الحياة السياسية، فهو الأمر الذي سيدفع المواطنين إلى الشعور بأن مؤسسات الدولة ليس لديها ما تخفيه بل أنها منفتحة على كافة المواطنين أفراداً وجماعات مما جعلها تكسب المزيد من الثقة.¹ وقيام الحكومة بالاستجابة لمطالب الجماهير والتعامل معها بشكل جدي يؤدي إلى تقوية الثقة فيها، لأن ذلك يقود بالضرورة إلى أيمانهم بأن الحكومة تستجيب لمطالبهم وتشجعهم على التعبير عنها، ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى تحقيق نوع من التوافق المجتمعي حول القضايا الهامة، وذلك من خلال خلق حوار حول هذه القضايا استناداً إلى معلومات موثقة عن تفضيلات المواطنين.

كما سيسود المجتمع قناعة بأن القائمين على الحكم يعملون من أجل تحقيق المصلحة العامة ومن أجل الصالح العام، وليس لخدمة فئة معينة في المجتمع، مما يشير إلى توافر الفاعلية والنزاهة والأمانة فيهم، وأنه سوف يهدف في النهاية إلى خدمة المجتمع وكفاءة القادة السياسيين وقدرتهم على اتخاذ القرارات الصائبة والتعامل الكفؤ والفعال مع القضايا المختلفة، وامتلاكهم رؤية إستراتيجية لكيفية تسيير شؤون الحكم وإدارة البلاد، كل ذلك له مدعاة إلى تعميق الثقة فيهم.²

كذلك من بين آليات تفعيل المواطنة نجد الانتخابات التي تعتبر ركن أساسي لقيام نظام ديمقراطي تشاركي يستمد شرعيته من سيادة الشعب، وهو مظهر من مظاهر هذه السيادة

¹ محمد محمود صدفة، مقال بعنوان: "العلاقة بين الدولة والمجتمع في إطار الحكم الرشيد والمواطنة والثقة المتبادلة"، مركز العقد الاجتماعي، جانفي 2009، ص 5.

² نفس المرجع، ص 5.

فالمواطنة لا تتيح لصاحبها باب التصويت والترشح فقط، بل تمده بكل الوسائل والآليات التي تجعل إرادته جزء من الإرادة العامة بتعبير جون جاك روسو، ومع ذلك تظل الانتخابات في عموم البلدان الديمقراطية أقوى اللحظات السياسية، وأكثرها جاذبية للاهتمام واستقطاب للرهانات، بيد أن الانتخابات كي تكون ديمقراطية تحتاج إلى جملة من المتطلبات أبرزها أن تكون فعالة وحرّة ونزيهة، فهكذا يسمح معيار الفعالية بأن تكون مقاصد الانتخابات متناغمة مع جوهر الديمقراطية، حيث تمكن نتائجها من اختيار الحكام بتفويض شعبي، في انتقال السلطة إلى الفائزين سواء تعلق الأمر بمؤسسة الرئاسة أو أعضاء المجال التشريعي، وعلاوة على ذلك تتيح الانتخابات الفعالة من تمثيل كافة مكونات المجتمع وتعبيراته من أعراق وأجناس ومناطق وجهات وطوائف ومذاهب، ولعل هذا هو جوهر المواطنة الكاملة، وفعالية الانتخابات لا تتوقف عند حدود إقرار تمثيلية متوازنة وواسعة، بل تتعداها إلى مبدأ التداول على السلطة، الذي يعد أحد الأعمدة القوية للديمقراطية التي عرفها جوزيف شومبتير بأن إعطاء الناس فرصة بقبول أو رفض الحكومة القائمة.¹

كذلك إن المواطنة بدون مجتمع مدني يكون الأفراد فيها مجرد أشياء وليسوا مواطنين في دولة ديمقراطية، فالديمقراطية تعني المشاركة في القرارات التي تؤثر في حياة الفرد ومصيره، فيستحيل أن توجد دون مجتمع مدني وتتجسد المواطنة في حصول الأفراد بغض النظر عن الفوارق الطبيعية والمكتسبة على نفس الفرص من مساواة في التعامل أمام القانون في ظل الحريات العامة، وإذا كانت الديمقراطية تعتمد على المواطنة أساسا لبنائها فإن خصوصية المجتمع المدني مرتبطة بتطور مفهوم المواطنة.

وعليه يمكن القول أن المواطنة لا تتجزأ إلا في ظل نظام سياسي ديمقراطي تعددي يحترم حقوق الإنسان ويصون كرامته، ويوفر ضروريات العيش الكريم، ولا يكتمل مفهوم المواطنة إلا في دولة الإنسان المدنية التي تمارس الحياد الإيجابي.

¹ أمحمد مالكي، "ديمقراطية المشاركة"، المؤتمر السنوي الثاني للعلوم الاجتماعية والإنسانية حول الاندماج الاجتماعي وبناء مجتمع المواطنة في المغرب الكبير، المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية، 30-31 مارس 2013، ص 41.

الفرع الثالث: تفعيل الحريات العامة

يعتبر من أكثر المواضيع المثيرة للجدل العميق واختلفت فيه الآراء وتعددت فيه المواقف وتفرق المفكرون والباحثون فيه شيئاً مثل موضوع " الحريات العامة " وما ذلك إلا أن الإنسان الذي خلقه ربه في أحسن تقويم، والذي يعتبره بحق أثنى ما في الوجود وأعلى ما في الكون من قيم مهما علت القيم الأخرى، لم يشغله شيء في الوجود مثل ما شغله هذا الموضوع.

فالحريات العامة، واجبة الوجود في كل مجتمع بشري، وضرورة حتمية كالماء والهواء ولا يتصور مجتمع أساسه الأخوة والمحبة والسلام ودعامته العدالة الاقتصادية والاجتماعية بدون أن يكون كافة أفراده متمتعين بحرياتهم العامة جميعها فلا يمكن إهدار حقوق الفرد، وحرمانه من حرياته الأساسية، والواجب احترامها له كإنسان في أي مجتمع مهما كانت الأسباب والدواعي، وإن الهزات العنيفة التي تشهدها مجتمعات مختلفة في أنحاء المعمور، إنما سببها المباشر وغير المباشر إهدار أنظمتها لتلك الحقوق وعدم تمتيع المواطن بحرياته العامة وحرمانه من حقوقه الأساسية والإنسانية.¹

وان تلك الهزات ليست إلا استمراراً لتلك الملحمة التي بدأها الإنسان منذ مئات السنين لتكسير كل القيود التي كبلته حيناً من الدهر ليس باليسير وحرمته من تمتعه بحرياته العامة كاملة غير منقوصة، تلك الملحمة التي في نظرنا أصبحت تراثاً للإنسانية جمعاء يحق لكل مجتمع انعدمت فيه الحريات العامة² أن يغترف منها مبادئه النضالية ويستلهم منها سبل انتصاره ضد كل متسلط عنيد جبار.

أن كل الأنظمة السياسية على اختلاف ألوانها، ومشاربها، وأشكالها وسواء كانت نظماً تيوقراطية أو ديمقراطية أو عسكرية أو باسم أنصار طبقة من الطبقات كلها رفعت شعار " الحريات العامة " وباسمها جاءت إلى السلطة ومن أجل تحقيقها الركيزة الأساسية في تدعيم وجودها، إلا أن بعض تلك الأنظمة سرعان ما يتجلى أن ذلك الشعار الذي رفعتة إنما اختير لامتناس غضب الشعب، أو للضرب على الوتر الحساس للإنسان، أو للاستحواذ والهيمنة على السلطة واغتصابها من مصدرها الشرعي.

¹ محمد خليفة، عرض وتحليل حول الحريات العامة وإطار ممارستها، مؤتمر الرابع عشر لجمعية هيئات المحامين بالمغرب المنعقد بمراكش أيام : 17/18/19 جوان 1976، نقلاً عن: <http://www.startimes.com/?t=9583067>، تم الاطلاع بتاريخ 2016/04/18.

² ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، ط 01، الأردن: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2004، ص 155.

ليست الحريات العامة منحة من سلطة، أو هبة من نظام، أو منة من حاكم، ولكنها حقوق الإنسان المطلقة اللازمة له لزوم الماء والهواء، والملازمة لوجوده كإنسان فكريا واجتماعيا. و بهذه الصفة فهي الحق الطبيعي للإنسان.

و كونها طبيعية يعني أنها خاصة بالإنسان وأساسية له، كما أن وصفها بأنها طبيعية يفيد أنها من صنع الطبيعة، فهي مقدسة ولا تقبل التنازل عنها كما أنها عالمية وامتساوية بالنسبة للجميع. والحريات العامة لا يمكن تصورهما مطلقة بلا حدود، فلا مناص من وضع قيود تحددها وتنظم ممارستها بحيث يكفل للآخرين ممارسة حقوقهم، إلا أن هذا التقيد لا يجوز أن يصل إلى حد يهدر معه أصل الحرية أو أصل الحق.

الحقوق الفردية في مفهومها التقليدي ذات مضمون سلبي لا ايجابي بمعنى التزام الدولة فقط بعدم تعرضها للأفراد عند ممارستها والتزامها بعدم الاعتداء عليها، ولا يطلب من الدولة أن توفر هذه الحقوق للأفراد كما انه ليس للأفراد حقوق اقتضاء أو دائنية يشهرونها في وجه الدولة لإلزامها بتقديم الخدمات، فهي التزام على الدولة بالامتناع عن عمل وليس التزاما بالعمل. أطلقت تسمية الحقوق والحريات الفردية فيما سبق من قبل أنصار المذهب الفردي على الحقوق والحريات، على أساس أنها مخصصة ليتمتع بها الفرد، في مرحلة لاحقة أطلق عليها تسمية الحقوق المدنية للدلالة على مضمونها باعتبار أن الفرد عضو في جماعة مدنية، وقد تبين حديثا أن التسمية الأكثر استخداما في الفقه والدساتير الحديثة هي الحقوق والحريات العامة وتشتمل هذه الحقوق أو الحريات العامة على: الحريات الشخصية، الحريات الفكرية، حرية التجمع، الحريات الاقتصادية والحريات السياسية.¹

أولاً- الحريات الشخصية : هي حريات جوهرية تأتي في مقدمة كل الحريات لأنها تتصل بالحقوق الأساسية للمواطن كحق في الوجود الإنساني، فكل مواطن في أمته هو وأسرته بجانب حقه في التنقل من مكان لآخر بحرية وكذلك حقه في سرية اتصالاته وحرمة مسكنه في مواجهة رجال السلطة وغيرهم وهي كما يلي:

1- حق الحياة: وهو ما تؤكد الشرائع السماوية والدساتير الوضعية، وتعتبر أن هذا الحق له نمط من القدسية.² و تحرم أي اعتداء على هذا الحق.

¹ ثامر كامل محمد الخزرجي، مرجع سابق، ص 65.

² ثامر كامل محمد الخزرجي، مرجع سابق، ص 155.

2- **حق الأمن:** ويقصد به حق الفرد في الأمن والاستقرار متحررا من كل رهبة أو خوف، حيث تنص مواد (3,5,9) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه).¹

3- **حرية التنقل:** هذه الحرية يقصد بها الذهاب والإياب أي حرية السفر إلى أي مكان داخل حدود الدولة أو خارجها، وحرية العودة إلى الوطن دون قيود أو موانع، وفي حالة أن تقتضيه الضرورة أن تقيد هذه الحرية ببعض القيود.

4- **حرية المسكن:** وتعني حق الإنسان في أن يعيش حياته الشخصية داخل مسكنه دون إزعاج أو مضايقة من أحد، واستنادا لذلك فلا يجوز أن يفتحم أحد مسكن فرد من الأفراد أو أن يقوم بتفتيشه أو انتهاك حرمة إلا طبقا للقانون في الحالات المحددة في القانون، بالإضافة إلى حقوق أخرى كالحق في التعليم، الحق في الاجتماع، حرية التجارة والصناعة.²

ثانيا- **الحرية الفكرية:** يشمل حرية اعتناق وتلقي ونشر الأفكار دون قيود مشاهدة بوصفها جزءا لا يتجزأ من المجتمع الديمقراطي والحرية الفكرية تحمي حق الفرد في الوصول واستكشاف، والنظر، والتعبير عن الأفكار والمعلومات كأساس للمواطنين مطلعة الحكم الذاتي. وتشتمل على:

1- **حرية العقيدة:** من حق الإنسان أن يمارس شعائر أو طقوس الدين الذي يعتنقه.

2- **حرية الرأي والتعبير:** وهي الحرية الفكرية الأساسية والتي تشتق منها الحريات الفكرية الأخرى، ووجود حرية الرأي والتعبير يعتبر معيارا على الحكم الديمقراطي، أو عدم ديمقراطية نظام الدولة .

3- **حرية التعليم:** وتتضمن ثلاثة حقوق وهي:

- حق الفرد في تلقي العلم بالمساواة مع الآخرين.

- حق الفرد في اختيار طريقة التعلم.

- حق المعلم في النشر.

4- **حرية التجمع:** وهي تعني حق المواطنين في التجمع في محافل وتنظيمات حرة في ظل ما يسمى بمؤسسات المجتمع المدني، وهذه الحرية تعبر عن صفة من صفات الإنسان وهي أنه كائن اجتماعي يميل للعيش في المجتمع وليس فقط في نطاق أسرته الطبيعية، فحرية التجمع

¹ نفس المرجع ، ص 155.

² نفس المرجع ، ص 156.

لها عدة صور ومظاهر فهي تشمل أولاً عقد الاجتماعات الخاصة والعامة السلمية للتعبير عن الآراء¹.

ثالثاً- الحريات الاقتصادية: وهي تشتمل من ناحية أولى التملك وهو حرية الفرد قانوناً في أن يمتلك مالا من الأموال منقولاً أو عقاراً، وواجب الدولة في حماية وتأمين حقه القانوني في استعمال واستغلال هذا المال والتصرف فيه فيما يحقق صالحه الخاص، ويحقق الديمقراطية خاصة في مفهومه التقليدي الأصلي، تأسس على المذهب الفردي الذي يقدم على المبادرة الفردية باعتبار أن مبادرات الأفراد الحرة في المجال الاقتصادي قادرة على تحقيق الصالح العام، ولكن هنالك قدراً من القيود التي يضعها القانون على حق الملكية والمشروعات الفردية بناء على فكرة جديدة طرأت في العصر الحديث، وهي أن للملكية الخاصة وظيفة اجتماعية بجانب المصالح الفردية.

رابعاً الحريات والحقوق السياسية: هذه الحقوق السياسية تتجمع حول فكرة أساسية هي حق المواطنين في المشاركة في الحكم والشؤون العامة للدولة² بحسبان أن السيادة هي للشعب وهو مصدر السلطات جميعاً، والحريات السياسية التي تتضمن حق المشاركة الشعبية في الحكم أو السلطة تشتمل على ما يلي:

- ممارسة حق الانتخاب للمواطنين الذين بلغوا سن الرشد للانتخابات أو اختيار نواب الأمة في البرلمان وكذلك في المجالس المحلية.
 - حق كل مواطن توافرت فيه الشروط القانونية في الترشح لعضوية هذه المجالس سواء البرلمان أو المجالس المحلية.
 - حق المواطنين في بعض النظم السياسية في المشاركة في الاستفتاءات العامة لتحري رأي المواطنين في موضوع هام يمس المصالح الوطنية أو ما يتصل بنظم الحكم.³
- المطلب الثاني : المجتمع المدني و الحكم الراشد**

يشكل المجتمع المدني حلقة هامة وضرورية بالنسبة لتقدم وتطور الشعوب من النواحي السياسية والتنموية، فمن الناحية السياسية يعتبر المجتمع المدني أساسياً في تكريس الديمقراطية من خلال المشاركة والرقابة أما من الناحية التنموية فإن دوره يبرز أساساً كقوة هامة تدفع وتيرة

¹ عامر صبح، مرجع سابق، ص 65.

² ثامر كامل محمد الخزرجي، مرجع سابق، ص 156.

³ نفس المرجع، ص 66.

النمو من خلال العمل الميداني أو العمل التحسيبي، إضافة إلى دوره في الرقابة والمحاسبة وفي المساءلة، وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المبحث من خلال إبراز مكانة وأهمية المجتمع المدني ثم تحديد أدواره في إرساء مبادئ الحكم الراشد.

لقد برز مفهوم المجتمع المدني في سياق البحث عن صيغة للانتقال السلمي إلى الديمقراطية وتحقيق نسق الحكم الصالح في الدول الشمولية والتسلطية، وعني هذا المفهوم بانتزاع فضاء للنمو التلقائي للروابط التحتية للمجتمع، وتحقيق حد أدنى من الاستقلالية لهذه الروابط بعيدا عن سطوة الدولة، وإيجاد بنيات يمكنها الدفاع عن الفرد والجماعات الصغيرة ضد تسلطها، وتمكين المجتمع من صياغة الدولة بما يعزز الحرية والتطور للمجتمع ككل.¹

إن التغيرات التي طرأت على مؤشرات كيفية كحرية المشاركة السياسية، نوعية الحياة، فضلا عن الجوانب الثقافية، كل هذا يؤدي إلى التغيير في الأدوار، بحيث لم تعد التنمية مسؤولية الحكومة وحدها بل تم التركيز على نقل العديد من الأدوار للقطاع التطوعي (مؤسسات المجتمع المدني) على مختلف الأصعدة الاجتماعية و الاقتصادية²، حيث أصبح شريكا فاعلا في القطاع الحكومي لتقديم العديد من الخدمات، لقد اهتم القطاع الحكومي بالمجتمع، ففي المملكة المتحدة مثلا، وقعت الحكومة مع منظمات المجتمع المدني اتفاقا رسميا، يقضي بإدامة الاتصالات وتوضيح الأدوار من خلال التأسيس لمنتديات دائمة.

أما على المستوى الأكاديمي فيظهر الاهتمام بالمجتمع المدني من خلال عدة أبحاث ميدانية، كالمبحث الميداني للباحث الأكاديمي الميداني "روبرت بوتنام" الذي ركز على إيطاليا، وخلص إلى أن الحكومة الرشيدة تحقق بواسطة وجود قطاع تطوعي صحي، التي بواسطتها يتم تكوين رأسمال اجتماعي قائم على الثقة والتعاون الاجتماعي، وهذا ما يؤدي إلى حكومة جيدة، وتحسن أداء الأسواق الاقتصادية.³

إن أطروحة " بوتنام " ترتكز أساسا على مسألة بناء القدرة لحكم راشد، ذلك أن إستراتيجية بناء القدرات يجب أن تتضمن مقاييس كبرى لتأسيس وتدعيم التطوعية. إن نشاط المجتمع المدني لا

¹ وداد غزلاني، مداخلة بعنوان: " دور المجتمع المدني في تحقيق الرشادة"، ملتقى دولي حول إشكالية المجتمع المدني والتنمية السياسية في الجزائر: الواقع والرهنات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 - قالمه، 2013-2014، ص

2.

² ثامر كامل محمد الخزرجي، مرجع سابق، ص 106.

³ وداد غزلاني، مرجع سابق، ص 15.

يقتصر على المستوى الوطني بل يمتد إلى المستوى العالمي ضمن إطار ما يسمى بالمجتمع المدني العالمي.

إن الكثير من الدول ترغب في وجود المنظمات غير الحكومية لما لها من أهمية كبيرة تؤثر إيجابيا على حياة الفرد والأسرة والمجتمع سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو الصحية أو الثقافية أو غيرها، لاسيما وأن هذه المنظمات لا تهدف إلى الربح، وتتراوح مجالات عمل هذه المنظمات بين حقوق الإنسان، المرأة، العدالة، التنمية، الأعمال الخيرية، الإغاثة وتقديم المساعدة للمرضى، وتطوير أنظمة التعليم.

إن أهمية الدور الذي تؤديه منظمة منفردة من هذه المنظمات قد يبدو صغيرا، ولكن أهمية ما تقوم به هذه المنظمات مجتمعة على درجة كبيرة من الأهمية ولا يمكن تجاهلها، ولذلك حاولت مختلف دول العالم سن تشريعات وقوانين تضمن وجود منظمات غير حكومية وفعالة وقوية.¹ تزداد أهمية المجتمع المدني، ونضج مؤسساته لما يقوم به من دور في تنظيم مشاركة الناس في تقرير مصيرهم ومواجهة السياسات التي تؤثر في معيشتهم وتزيد من إفقارهم، وما يقوم به من دور في نشر ثقافة خلق المبادرة الذاتية، ثقافة بناء المؤسسات، ثقافة الإعلاء من شأن المواطن.

دور المجتمع المدني في تفعيل الحكم الرشيد

يعرف المجتمع المدني على أنه عبارة عن مجال من التفاعلات الاجتماعية والعلاقات بين الدولة ومؤسساتها، وبالخصوص الاقتصادية منها، يتألف هذا المجال من مجالات تابعة وأهمها المجال الحميمي (خاصة العائلة) ومجال الجمعيات غير الحكومية (خاصة الجمعيات التطوعية) ومجال الحركات الاجتماعية، وأشكال العلاقات الإدارية والعامية. وبهذا المعنى تصبح مؤسسات المجتمع المدني التي تقوم على فكرة التطوعية والمؤسسية والاستقلالية، تشكل علاقة وسيطة بين الحكومة والعائلة، وتقوم بأدوار أساسية ذات مضامين ديمقراطية تتراوح بين الحد من سلطة الدولة بتعزيز المشاركة، وحماية حقوق الإنسان، وتجميع وتنمية المصالح، وبتكوين القيادات وتعزيز القيم الديمقراطية، وربط الممنوعات المتنافرة في الأصل والمساهمة في الإصلاح الاقتصادي والتعزيز المتبادل للحكومة وللحياة المدنية.

¹ قوي بوحنية، " دور حركات المجتمع المدني في تعزيز الحكم الرشيد، " ملتقى وطني حول: التحولات السياسية إشكالية التنمية في الجزائر: الواقع والتحديات، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، -الشلف-، 16-17/12/2008، ص

إن هذا الدور الذي يؤديه المجتمع المدني، عزز من مكانته مما جعله ملازماً للدولة العصرية بل أكثر من ذلك، بحيث أصبح كشريك ثالث في النظام الديمقراطي المشاركون، إلى جانب القطاع الخاص والقطاع الحكومي. فالمجتمع المدني بهذا المنظور، هو الذي يؤمن ببنية مساعدة ومنظمة للعمل الإنساني غير الربحي، والتي يعمل فيها الناس بإرادتهم، بعيدين عن أي ضغط حكومي، أو ضغط السوق، وهو الذي يؤمن الخدمات من خلال العمل التطوعي، لذلك فهو عبارة عن أبنية اجتماعية وسيطة، أي عبارة عن حلقة وصل بين الحكومة والقطاع الخاص، وهذا ما عزز دورها كشريك لترشيد النظام السياسي وتحقيق التنمية المستدامة.¹

إن دور منظمات المجتمع المدني تتعدد وتتنوع في مختلف المجالات ويمكن حصر مجموعة من الأدوار التي يؤديها بغية تحقيق الرشادة، حيث يعتبر الوجه السياسي للمجتمع، وذلك من خلال حماية حقوق المواطنين وتسهيل اتصال الأفراد بالحياة العامة وفاة لمشاركتهم في النشاطات الاقتصادية والاجتماعية وينظمهم في جماعات مدنية مؤسسية قصد التأثير على السياسات العامة وإيجاد مداخل للموارد العامة خاصة الفقراء، وهذا فضلا عن مراقبته للسلطات من خلال المساءلة والشفافية والعمل على مكافحة الفساد.

كما تؤدي مؤسسات المجتمع المدني دورا كبيرا من خلال القيام ، بتحسيس جل أفراد المجتمع بضرورة مكافحة الفقر وحققهم في العيش واستغلال كل الموارد المتاحة²، كما تتجلى مساهمة منظمات المجتمع المدني في التنمية الاجتماعية من خلال:

1- حرية التجمع: فالقانون حينما يسمح بإنشاء مثل هذه المنظمات يحول حرية المجتمع إلى واقع حقيقي معين مما يتيح حرية التعبير يمكن من خلالها تحقيق مطالب الجماهير تحت ضغط كبير أو بصوت مسموع، حيث تكون منظمات المجتمع المدني أداة من الأدوات التي بها تقوية أصواتهم.

2- التعددية والتسامح: فوجود منظمات المجتمع المدني يسمح للأفراد بممارسة حقوقهم بطريقة قانونية ومشروعة تتيح لهم التجمع وفقا لاهتماماتهم وميولهم، بصرف النظر عن الفوارق القائمة بينهم، إن هذا بدوره يدعم التسامح ويساند التعددية.

¹ نفس المرجع ، ص 8.

² منى هرموش، دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر – باتنة-، 2009-2010، ص 69.

3- الاستقرار السياسي وسيادة القانون: إن وجود منظمات عديدة ومتنوعة يعد من خصائص المجتمعات المسالمة والمستقرة التي يسود فيها الاحترام الراسخ لسيادة القانون، مما يؤدي دورا مهما في تخفيض معدلات الجريمة وتخفيف الاستقرار.

كما تستطيع منظمات المجتمع المدني أن تقدم خدمات بمستوى جودة أعلى بتكلفة أقل من الناحية الاقتصادية، خاصة أنها منظمات أكثر دراية باحتياجات المجتمع وبالإضافة إلى ذلك يسهم العمل الجمعي بشكل كبير في مجال حقوق الإنسان والدفاع عن الحريات، من خلال متابعة قضايا المعتقلين والسجناء السياسيين وعمليات الاحتجاز السرية، كما تشكل مؤسسات المجتمع المدني وتقوم بأدوار سياسية بمضامين ديمقراطية تتراوح بين الحد من سلطة الدولة وتعزيز المشاركة وتجمع وتنمية المصالح، وتكوين القيادات وتعزيز القيم الديمقراطية التي تعتبر بمثابة بيئة للحكم الراشد، والمساهمة في الإصلاح الاقتصادي والتعزيز المتبادل للحكومة وللحياة المدنية¹، وهذا ما عزز دور الحركات الجموعية كشريك لترشيد النظام السياسي وتحقيق التنمية المستدامة.

و يبرز دور المجتمع المدني في ترشيد وتقييم السياسات العامة، وذلك من خلال جعل السلطات عرضة للمساءلة والشفافية سواء كانت تشريعية أو تنفيذية أو قضائية، ولعل هذا يتضح من خلال حقه في رفع الدعوى ضد أي اعتداء على أهدافه ومصالحه التي يناضل من أجلها من جانب السلطة التنفيذية، وكذلك دوره في ترشيد عمل السلطتين القضائية والتشريعية من خلال مراقبة الانحرافات في السياسات العامة المتخذة، فدور المجتمع المدني في تقويم السياسات يمكن من الدفاع عن مبدأ المشروعية من خلال تصديه لكل الممارسات المخالفة للقانون والتصدي للتلاعبات والثغرات في تنفيذ بعض السياسات التي تمس بمصالح المجتمع.² حيث تستطيع مؤسسات العمل المدني أن تعمل على توفير المعلومات المتاحة لدى هذه المؤسسات لمتخذي القرار والمشرعين في السلطة، ذلك أن ما يمكن أن تصل له هذه المؤسسات من معلومات أكبر بكثير مما يمكن أن تصل له المؤسسة الرسمية، على اعتبار أن

¹ وداد غزلاني، مرجع سابق، ص ص 18-19.

² نادية بونوة، دور المجتمع المدني في صنع وتنفيذ وتقييم السياسات العامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009-2010، ص 96.

منظمات المجتمع المدني أقرب للمواطنين¹، وكذلك ما تحتوي عليه من مصادر أساسية تساعد على الحصول على المعلومات بدقة وشفافية.

المطلب الثالث : القطاع الخاص

القطاع الخاص هو كل ما يملكه المواطنون متفرقين ويديرونه بمعرفتهم ووسائلهم وتحت مظلة سلطة الدولة ورقابتها، وعليه فإن كل من يعمل في جميع القطاعات الصناعية والتجارية والزراعية والخدمية وجميع المهن الفكرية والعلمية كلها تنتمي للقطاع الخاص، الذي لا يتقاضى أفراداً دخلاً أو إيراداتاً من خزينة الدولة، بل يعملون بوسائلهم وطرقهم لكسب معيشتهم وتحسين دخلهم وتطويره بعيداً عن المال العام، وباختصار شديد القطاع الخاص يتمثل في أصحاب الأعمال والمهن الحرة في هذا الوطن.

إن زيادة دور القطاع الخاص ليست مطلوبة لذاتها، وإنما لما تحققه المنافسة والكفاءة من ترشيد في استخدام الموارد الاقتصادية، كما أن قيام القطاع الخاص بدوره لا يعني فقط السماح له بفرص جديدة ومزايا خاصة وإنما يعني أن يتحمل مسؤوليته كاملة وإتاحة الفرص لدور أكبر للقطاع الخاص لا يعني إطلاقاً إزاحة دور الدولة، ولكنه تطوير أسلوب تدخل الدولة بحيث يغلب التدخل عبر السياسات الاقتصادية والمالية والنقدية على التدخل بالأوامر والتنفيذ المباشر. حيث أصبح القطاع الخاص اليوم أحد الأطراف الرئيسية في معادلة الحكم الرشيد وذلك لما يقوم به من أدوار تنموية سواء في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي، وذلك وليد العديد من العوامل والدوافع التي تساهم في ترسيخ مبادئ الحكم الراشد.

دور القطاع الخاص في تطبيق الحكم الراشد:

يلعب القطاع الخاص دوراً رئيسياً ومحورياً في عملية التنمية الاقتصادية من خلال مساهمته الفعالة في تنشيط الحياة الاقتصادية ومن ثم في رفع معدلات النمو والحد من الفقر، وعلى هذا الأساس فإن تطوير مكانة وأداء القطاع الخاص يعتبر قضية جد هامة يتوجب أن تركز عليها السياسات الاقتصادية بما ينعكس إيجاباً على النشاط الاقتصادي، إذ أن ذلك يستدعي ضرورة وضع إستراتيجية مثلى لتطوير القطاع الخاص تعكس الفهم الصحيح والتصور الواضح لآليات وسبل تفعيل دور القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي، حيث تركز هذه الإستراتيجية على ثلاثة محاور رئيسية وهي: تحسين وضعية مناخ الأعمال، توفير التمويل اللازم و الشراكة بين

¹ تقرير المركز الفلسطيني للاتصالات والسياسات التنموية، دور المجتمع المدني في تعزيز مفاهيم الحكم الراشد، 2011، ص 12.

القطاع الخاص والقطاع العام، وهي المحاور التي تعتبر جد هامة ومؤثرة في تطور مكانة القطاع الخاص وتحسين أدائه.¹

تشير الاستراتيجيات التنموية إلى أهمية القطاع الخاص في رسم وتحديد معالم المسار التنموي وبطبيعة الحال يتضح هذا الدور جليا من خلال دعم بعض التوجهات وآليات الحكم الجيد والقيادة الرشيدة كأحد الأبعاد المؤسسية للتنمية من خلال دعم الشفافية والمساءلة وضمان انسياب المعلومات واستقلالية المنظمات التي تقود إلى حسن الحكم من منطلق الرؤية المعاصرة لشروط التنمية.

كما أن إدارة الشركات تتطلب وجود الشفافية ومساءلة منفذي القرارات والذي يدخل ضمن مبادئ الحكم الرشيد، وهذا يجعل تقديم الرشاوي للشركات أمرا صعبا، فتفعيل قواعد الحوكمة الرشيدة يضمن مراعاة المسؤولين في الشركات لمصالحهم ويوفر المعلومات الصحيحة للمستثمرين في الوقت المناسب، ويمكن من اتخاذ القرارات بالتشاور مع أصحاب المصلحة، كما أن ذلك يحد من إمكانية الاستفادة من المناصب الذي يعرقل عمل الأسواق والمؤسسات السياسية الديمقراطية.²

ويحتل القطاع الخاص دورا محوريا في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية انطلاقا مما يتميز به من إمكانيات وخصائص تؤهله للتأثير في شتى المجالات، وهذا ما يزيد من دوره وأهميته في النشاط الاقتصادي، حيث يعتبر القاعدة الرئيسية لتوفير الثروة وتوفير مناصب الشغل. إذ تؤكد مدارس الفكر الاقتصادي على اختلاف توجهاتها على أن القطاع الخاص³ وفي ظل توافر جملة من الشروط التي تعكس بيئة نشاطه هو المحرك الرئيسي لعملية النمو الاقتصادي وذلك انطلاقا من عملية الاستثمار و تراكم رأس المال غير أن الأمر يتوقف على ضرورة التزام الفاعلين في القطاع الخاص بأخلاقيات المهنة وقيام بيئة أعمال خالية من الفساد وذلك من خلال إجراءات تقرها على أعضائها ولعل فكرة " جزر النزاهة " التي اقترحتها منظمة الشفافية الدولية نهج مفيد لكسر الاحتكار. يمكن لمقدمي العروض في المشاريع الحكومية

¹ كريم بودخدوخ، مسعود بودخدوخ، " رؤية نظرية حول إستراتيجية تطوير القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي، " ملتقى وطني حول: دور القطاع الخاص في رفع تنافسية الاقتصاد الجزائري والتحصين لمرحلة ما بعد البترول، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحيى، - جيجل -، 20-21/11/2011، ص1.
² مركز المشروعات الدولية الخاصة، مكافحة الفساد: التوجه إلى القطاع الخاص، مارس 2008، ص 08.
³ كريم بودخدوخ، مسعود بودخدوخ، نفس المرجع، ص 3.

والصفقات العمومية أن يجتمعوا ليقرروا ألا تقدم أي شركة الرشوة، على أن يعزز هذا الالتزام بضمانات نقدية كبيرة تخضع للحجز في حالة عدم الامتثال.

ويتزايد دوره وإتاحة الفرص له في بناء مشاريع استثمارية، سيصبح أحد الركائز الأساسية في تنفيذ استراتيجيات الدولة وتنويع مصادر الدخل، إضافة إلى تخفيف العبء الملقى على عاتق ميزانية الدولة، ونقل التقنية واستيعابها وتوظيفها في السوق المحلية وإيجاد الفرص الجديدة للعمل والمنافسة في السوق الدولية.¹

كما يتميز القطاع الخاص بالعديد من المزايا و نلخصها فيما يلي:

- التميز بروح المبادرة وديناميكية الإبداع والابتكار والتجديد في النشاط الاقتصادي للقدرة على المنافسة والبقاء في السوق بخلاف القطاع العام.²
- الكفاءة في إدارة الموارد نظرا لما يتحمله من تكاليف في مقابل الحصول عليها.
- الإدارة الفعالة للنشاط الاقتصادي بالنسبة للقطاع الخاص انطلاقا من استهدافه للموارد البشرية المؤهلة ذات الخبرة والمهارة والكفاءة والفعالية
- قدرة القطاع الخاص على خلق وتوفير الحوافز لعنصر العمل بما يضمن ارتفاع الإنتاجية والصرامة في الأداء.
- يمكن أن يكون القطاع الخاص ضابطا مهما يكبح التعسف من طرف الحكومة، غير أن فاعليته تتوقف على استعداد الحكومة للكشف عن المعلومات المتعلقة بالإجراءات التي تتخذها واستعداد المواطنين لتنظيم صفوفه، وبإمكان القطاع الخاص³ أن يعزز الإرادة السياسية في الإصلاح عندما يعمل بصورة مستقلة ويمثل مصالحه الخاصة.

¹ عامر صبيح، مرجع سابق، ص 56.

² د م، مؤشرات تنمية القطاع الخاص - الخطة الخماسية، 2010-2014، ص 2.

³ كريم بودخدوخ، مسعود بودخدوخ، نفس المرجع، ص 4.

خلاصة

من خلال هذا الفصل نرى أن العلماء والباحثين قد اختلفوا حول إعطاء مفهوم موحد للمشاركة السياسية فتعددت محاولات تعريفها بتعدد وجهات النظر حولها وأن المشاركة تحتاج إلى مناخ ديمقراطي، أما بالنسبة لمفهوم الحكم الرشيد فليس هناك تعريف جامع لهذا المصطلح نظرا لاختلاف الآراء الفكرية وتعدد مجالاته بين الإدارة والسياسة والاقتصاد بحيث أن هناك من اعتبر ممارسة السلطة لإدارة شؤون الدولة مركزا على الجانب الإداري، وفي حين أن هناك من ركز على الجانب السياسي واخذ بعين الاعتبار ممارسة السلطة السياسية مع التأكيد على دولة الحق والقانون، أما طرف آخر فقد أكد على الجانب الاقتصادي من خلال حوكمة الشركات. حيث أن ميزة المشاركة تعتبر الأساس للرعية في الأنظمة الديمقراطية وأنها من أهم ميزات الحكم الرشيد وهذا يستلزم وجود إجراءات وعمليات اتخاذ القرار تتم بالمصداقية والشفافية وتوفر المعلومات للمواطن، حيث يتسنى لهذا الأخير القيم بدور المسائلة المؤسسات التي تقوم بتقديم الخدمات في مختلف المجالات وهذا ما يساعد على تحقيق التنمية الشاملة للمجتمع سياسيا واقتصاديا وثقافيا.

الفصل الثاني

المشاركة السياسية والحكم الرشيد في الجزائر

(الواقع والتحديات)

تعد الديمقراطية الفضاء الوحيد الذي يتيح المجال لكل الفواعل الرسمية وغير الرسمية للمشاركة في عملية صنع السياسة العامة إلا إن الفواعل في الجزائر و على رأسها الهيئة التشريعية و الأحزاب السياسية بقيت عاجزة عن المساهمة أو المشاركة بشكل فعلي في هذه العملية .

فالتحول الديمقراطي لم يتولد عن إرادة سياسية ولا عن فكر وثقافة ديمقراطية ولم يتبع بإجراءات و آليات فعلية تعمل على تكريسه ولذلك فإن الوضع في هذه المرحلة لا يختلف عنه كثيرا في المرحلة السابقة أين حافظت العملية والممارسة السياسية على نفس المسار و التوجه.

ومن خلال هذا الفصل سنسقط المشاركة السياسية و الحكم الراشد على الجزائر وسنقوم بدراسة في واقعهما

المبحث الأول : واقع المشاركة السياسية بالجزائر

تعتبر التجربة الديمقراطية الجزائرية جديرة بالدراسة والملاحظة لما تحمله من فرص وتناقضات وتحولات جذرية وتطورات نوعية، وسنحاول في هذا المبحث أن نفحص وضع هذه التجربة من خلال التوقف عند دور مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر ومدى فعاليته في تحقيق المشاركة السياسية، وكذلك الأحزاب السياسية والمواعيد الانتخابية ودورها وموقعها من المشاركة السياسية.

شهدت الجزائر منذ إقرارها التعددية السياسية عديدا من الانتخابات الرئاسية و التشريعية و المحلية و مجموعة من الاستفتاءات، حيث لم يقتصر فيها الترشح على شخص واحد كما هو الحال في الحزب الواحد، و إنما انفتح المجال أمام كل من تتوفر فيه الشروط لتولي المسؤولية و سنعتمد في دراستنا على الانتخابات الرئاسية، و الانتخابات التشريعية، و الاستفتاءات الشعبية التي عرفتها الجزائر منذ 1989 إلى غاية 2015 .

المطلب الأول : فواعل المشاركة السياسية في الجزائر

الفرع الأول :المجتمع المدني

أ-التطور التاريخي لمؤسسات المجتمع المدني

بالرغم من اعتماد المجتمع الجزائري التقليدي على الجماعة في تسيير شؤونه الاقتصادية والسياسية والاجتماعية بصفة عامة اعتمادا على المؤسسات التقليدية التي عرفها قبل التواجد الفرنسي كالزوايا والجماعات الدينية والعشائرية المختلفة التي عكفت السلطات الاستعمارية على دراستها وفهم أنظمتها بغرض تفكيكها وحلها أو السيطرة عليها واستغلالها كوسيلة للتحكم في المجتمع والسيطرة عليه، فإن حركة تكوين الجمعيات في الجزائر خلال العشريات الأولى من الاستعمار اقتصرت على النخبة من الأوروبيين كما ظهرت في الميدان الفلاحي وسط المعمرين سنة 1840¹ وإن كانت تفتقر للغطاء القانوني الذي يؤطرها، كما ظهر البعض منها تحت إشراف عسكريين ومدنيين أوروبيين بدافع السيطرة وانطلاقا من وجهة نظر عنصرية، أما فيما يخص السكان المحليين فلقد كانوا يتحلون بوعي شعبي وروح جماعية عالية لاسيما في الأرياف

¹ صالح فركوس، المختصر في تاريخ الجزائر "من عهد الفينيقيين إلى خروج الفرنسيين"، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2003، ص.228.

قبل ثورة 1871¹ وهو ما يتجلى في تأسيسهم لل"شرطية" وهو تنظيم سري يشبه في شكله التنظيمي² الجمعيات في شكلها الحديث حيث تتكون من عشرة إلى اثني عشرة عضوا ينتخبون من طرف الدواوير ويتمتعون بسلطة مطلقة في تسيير أمور المناطق الريفية³، ثم عرفت الحركة الجمعوية التطورات العديد من التطورات.

عرف المجتمع المدني في الجزائر خضوعا كبيرا للمستعمر الفرنسي وخاصة من جانب القوانين، إذ كانت الجزائر تعيش تحت تعسف قانون الأهالي الذي كان يحرم الجزائريين من التمتع بالحريات الأساسية التي تسمح لهم بممارسة حقوق المواطنة⁴، وقد كان القانون الفرنسي يعتبرهم مجرد رعايا ولا يمكنهم أن ينشدوا الحرية والمدنية ولا السياسة ولا حتى الجمعيات والنوادي الثقافية والفنية دون ملاحقة هذا القانون التعسفي. غير أن ذلك لم يمنع من ظهور بعض التشكيلات المدنية الحديثة في أواخر القرن التاسع عشر (جمعيات، نوادي، أحزاب...)⁵ وإن كان ذلك بشكل سري في الغالب.

حيث كانت بداية ظهور الجمعيات حسب المفهوم الحديث لهذه التنظيمات إثر صدور قانون الجمعيات الفرنسي المؤرخ بتاريخ: 1901/07/05 والذي يحدد كيفية إنشاء وتسيير وحل الجمعيات. وبالتالي تم تأسيس العديد من الجمعيات الرياضية، الثقافية والموسيقية، ازدهرت هذه الجمعيات في المدن الجزائرية في ظل أحكام القانون الاستعماري على الجزائر بوصفها مستعمرة فرنسية.

بعد الاستقلال اتسمت المؤسسات السياسية في الجزائر بضعف شديد وعدم الفاعلية، بسبب عدم الاستقرار المؤسسي، إلى جانب وجود حالة من الاختلال بين مؤسسات المدخلات ومؤسسات المخرجات، أو مؤسسات المشاركة ومؤسسات التنفيذ، بالإضافة إلى الاختلال بين المؤسسات السياسية في الريف والحضر.

¹ صالح فركوس، نفس المرجع، ص 230.

² - بوجيت (مليقة ،) ظاهرة المجتمع المدني في الجزائر، دراسة في الخلفيات، التفاعلات والأبعاد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير 15 في العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 1997، ص 153.

³ مصطفى الأشرف، الجزائر الأمة والمجتمع، تر: حنفي بن عيسى، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1983، ص ص 63-64.

⁴ 1 عمر دراس، التطور التاريخي للمجتمع المدني في الجزائر، دراسات وأبحاث في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2010، ص 1.

⁵ أحمد شكر الصيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط. 2000، ص 18..

كما اتسمت المؤسسات بعدم الاستقلالية؛ إذ هي امتداد للسلطة التنفيذية التي يأتي على رأسها رئيس الدولة الذي حوّل الحزب الواحد إلى أداة من أجل تعبئة الجماهير. فالجزائر استقلت وهي تكاد تخلو من المؤسسات، وقد عمل الرئيس بن بلة على تركيز جميع السلطات وفي عهد بومدين ازدادت حدة الأزمة المؤسسية حتى استحكمت فعجزت عن استيعاب القوى الموجودة في المجتمع الجزائري، لأن البيئة السياسية اتسمت بسيطرة المؤسسة العسكرية على مقدرات الحياة السياسية.¹

فبعد الاستقلال خرج المجتمع الجزائري من سيطرة الاستعمار ليدخل في سيطرة الحزب الواحد، الذي سيطر إيديولوجيا وسياسيا على تنظيمات المجتمع المدني ومنع إنشاء أي تنظيم أو جمعية لا تتماشى مع مبادئه، لقد استمر التحكم في المجتمع المدني ولكن في ظل السياسة الوطنية التي تسعى إلى استيعاب كل البنى الاجتماعية تحت وصايتها وتتحفظ عن كل معارضة أو مبادرة مستقلة، تحت شعارات الوطنية والوحدة القومية وغيرها. وما زاد في صعوبة إنشاء الجمعيات في هذه الفترة ومن نشاطها أيضا هو عدم وجود قانون جزائري للجمعيات، وذلك إلى غاية 1901 أين تم إصدار أول تشريع جزائري خاص بالجمعيات.

لم تكن حرية العمل الجمعي في هذه المرحلة أفضل حالا من المرحلة السابقة لتمييز هذه الفترة بسيطرة الدولة، و تطايرها ومراقبتها عن قرب لجميع فضاءات التنشئة الاجتماعية و الجمعية و دولته المجتمع وتأميمه بشكل عام². و نظرا للأوضاع الصعبة التي لم تؤهلها لأن تجعل لنفسها منظومة قانونية خاصة بها، ولهذا أبقّت على القوانين الفرنسية التي كانت سارية قبل الاستقلال وعملت على تبنيها، بما فيها قانون 1891 الخاص بالجمعيات.

وعند صدور أول دستور للبلاد سنة 1963 نص على ضمان الدولة لحرية تكوين الجمعيات. غير أن حزب جبهة التحرير الوطني (الحزب الحاكم) كان يعرقل ويحظر كافة أشكال التنظيم الشعبية المستقلة الخاصة بالمجموعات الاجتماعية المختلفة خارج نطاق الدولة، حيث أن السلطة السياسية تعتبر نفسها الممثل الوحيد والشري لمصالح المجتمع وأي محاولة تنظيم ذاتي موازي أو منافس يقوم به المجتمع تواجه حريا شرسة.

¹ جمال عبد الكريم الشلبي، التحول الديمقراطي وحرية الصحافة في الأردن، دراسات إستراتيجية؛ 39، (أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2000)، ص 7.
² عمر دراس، مرجع سابق، ص 05.

ولسد الفراغ الموجود في هذا الميدان فلقد عمل النظام ومنذ البداية على إحداث تنظيمات متشعبة بأفكاره ولو ظاهريا، وكلفها بمهام الشريك المطيع، وأبعد كل منافس أو معارض من ممارسة أي نشاط يقربه من عامة أفراد المجتمع¹، وبشكل خاص مع مكونات الحركات ذات التوجه إسلامي كنتيجة لتحفظات رواد هذا الأخير إزاء التوجهات السياسية التي تبنتها السلطة والمتمثلة في النهج الاشتراكي، ومن أمثلة ذلك حل جمعية العلماء المسلمين سنة 1963 ووضع رئيسها الشيخ البشير الإبراهيمي رهن الإقامة الجبرية²، وفي سنة 1967 تعرضت جمعية القيم للحل كنتيجة مباشرة لتعاطفها مع جماعة الإخوان بمصر وموقفها من قضية إعدام السيد قطب، كما نسجل في هذه المرحلة العمل المنظم لمؤسسي جمعية الإرشاد والإصلاح وحركة مجتمع السلم فيما بعد ويتعلق الأمر بالشيخ محفوظ نحناح ومحمد بوسليمان بتأسيس " جماعة الموحدين الإخوانية " سنة 1964 التي انتهت بالحل وبالحكم 15 سنة سجنا على رمزها الشيخ نحناح بعد محاكمة عسكرية بتهمة العصيان المدني والمساس بأمن الدولة.³ ويمكن تقسيم المرحلة من الستينات إلى أواخر الثمانينات إلى ثلاث:

1- فرض الاعتماد المسبق وإنهاء فترة الشغور القانوني:

من الناحية التشريعية فالفترة التي تلت الاستقلال وإلى غاية سنة 1971 تعرف في تاريخ القانون الجزائري بفترة الشغور القانوني هذا الشغور الذي مس القانون المسير للجمعيات التي استمر تنظيمها وتسييرها بموجب القانون الفرنسي لسنة 1901، دون إهمال تعليمية 02 مارس 1964 الصادرة عن وزارة الداخلية والتي تجيز لأعوان الإدارة العمومية والذين لهم علاقة مباشرة مع الجمعيات إلى إجراء تحقيق مدقق عن أهداف ونشاط الجمعيات المصرح بها قاضية بذلك على إجراءات التأسيس المبسط الذي ينص عليه قانون الجمعيات المعمول به بإدخالها إلزامية الحصول على الاعتماد المسبق⁴ كإجراء وقائي، وهو ما علقته عليه الشبكة الأورو-متوسطية في تقرير موجز لها تحت عنوان؛ " حرية تكوين الجمعيات في الجزائر " بأن نتيجة

¹ أحمد بوكابوس، " مقارنة سوسيو تاريخية لوضعية التنظيمات الاجتماعية والثقافية "، في؛ الزبير عروس، الحركة الجمعوية بالجزائر الواقع والآفاق، مرجع سابق، ص 74.

² عبد الحفيظ عرس الله، " الجمعيات الدينية - جمعية الإرشاد والإصلاح الوطنية نموذجا"، في دفاتر CRASC، رقم 14-2005.

³ عروس الزبير، الجمعيات ذات التوجهات الإسلامية في الجزائر، ط1، دار الأمين، القاهرة، مصر، 2006، ص ص60-62.

⁴ عروس الزبير، التنظيمات الجمعوية بالجزائر - الواقع والآفاق، دفاتر المركز، 2006، 13، ص 19.

هذا الإجراء هو هجر عشرات السنين من حرية الاجتماع وتبني قانون يفرض قيود كثيرة على هذه الحرية.¹

2- ترسانة قانونية لتكريس هيمنة العقلية الأحادية:

بعد تعليمة 1964 جاء أول تشريع جزائري ذو مسحة اشتراكية منظم للقطاع الجمعي والمائل في الأمر الصادر عام 1971 برقم 79/71 والذي أفرز بدوره حالة قانونية جديدة ثبتت أكثر بعد صدور الأمر المعدل رقم 21/72 بتاريخ؛ 1972/06/07، الحالة القانونية الجديدة هذه تعبر في حقيقة الأمر عن ذهنية تعامل السلطات العمومية السائدة مع مكونات الحركة الجموعية فيما بعد. هذان الأمران غنيا وشبعا بجملته من الشروط والتوجيهات التي تعطي الهيمنة للعقلية الأحادية ووسائل المراقبة المركزية محافظة على التوجه السياسي والإيديولوجي المختار مركزيا، الأمر 79/71 يعطي الإدارة صلاحيات عديدة في مراقبة سير عمل الجمعيات وسن العقوبات الردعية والتي تصل إلى حد حل الجمعية إداريا وخارج الإطار القضائي المخول قانونا لذلك.²

وفي سنة 1987 صدر قانون رقم 15/85 والمتعلق بالتنظيمات غير السياسية، ميزة هذا القانون على المستوى التطبيقي، إلغاء الاعتماد المسبق والرجوع إلى التصريح الإداري الذي كان معمولا به قبل سنة 1971 من حيث الفترة، والأمر رقم 79/71 من الجانب التشريعي لكن وبالرغم من العودة إلى الروح الليبرالية في مسألة تأسيس وتسيير الجمعيات التي جاء بها قانون سنة 1987 فإن المرسوم التطبيقي الصادر بتاريخ 02 فيفري 1988 سحب هذه الروح بإبقائه على صلاحيات الإدارة في عملية مراقبة تأسيس الجمعيات، لذا فإن الانفتاح القانوني على مستوى الحركة الجموعية في هذه الفترة بالذات بقي ناقصا ولا يتماشى ومجمل التحولات التي حدثت على المستوى الاقتصادي والاجتماعي التي نفذت على حينه. استمرت هذه الوضعية القانونية على حالها إلى غاية صدور القانون رقم: 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990.

ومن أهم السمات التي ميزت الجمعيات من خلال القانون 79 / 71 ما يلي:

¹ الشبكة الأورو-متوسطة، تقرير موجز حول حرية تكوين الجمعيات في الجزائر، في الموقع: <http://www.euromedrights.net/pages/440/page/language/3> Le: 21/02/2008
² عروس الزبير، التنظيمات الجموعية بالجزائر - الواقع والأفاق، مرجع سابق، ص19.

أ-الولاء الإيديولوجي للدولة فلا خيار للجمعيات سوى الاندماج في الاختيار الاشتراكي الذي اختارته لها الدولة المهيمنة.

ب- الموافقة المسبقة أي الحصول على الموافقة وترخيص السلطات الإدارية قبل تقديم اعتماد تأسيس الجمعية الذي يخول لها مباشرة نشاطاتها في حدود أهدافها.

ج - الحرية الاستثنائية والتي تتضح من خلال نص القانون 08 / 01 والذي يهدف إلى هيمنة الدولة وإحكام وجودها والحد من حرية إنشاء الجمعيات إلا بشروط مسبقة.

د- سلطة الحل والمراقبة اللاحقة -المستمرة- أي أن الدولة لها حق حل كل جمعية تخالف نص القانون وهذا من خلال المراقبة المستمرة على نشاط هذه الجمعيات.

هـ - المنظمات الجماهيرية وهو العدد الكبير الذي أنشئ من الجمعيات التابعة للدولة أو الحزب كما أشرنا سابقا تمس الطبقات الاجتماعية المختلفة وأطلق عليها جميعا اسم المنظمات الجماهيرية : المنظمة الوطنية للمجاهدين O.N.M ، الإتحاد الوطني للشباب الجزائري U.N.J.A ، الإتحاد الوطني للنساء الجزائريات U.N.F.A

3- مرحلة الانفتاح على المجتمع المدني (ما بعد 1988):

تكتسي هذه المرحلة مكانة هامة في تاريخ الحركة الجمعوية نظرا لأهمية الأحداث والتغيرات التي عرفت الجزائر خلالها، ولعل أهم ما ميز هذه المرحلة والذي يصب مباشرة في الموضوع المعالج هنا هو ظهور مصطلح المجتمع المدني كمفهوم وكمارسة بعد مخاض عسير وصراع مرير على استعماله كوسيلة من طرف السلطة للانتقال والخروج من الأزمة الحادة التي كان يعيشها أو من طرف المعارضة للمطالبة بحقها في المشاركة في تسيير شؤون المجتمع¹ ، هذا الصراع الذي بلغ أوجه نهاية الثمانينيات من القرن الماضي.

وفيما يخص أحداث أكتوبر 1988م فتعتبر نتوجيا لمجموعة من الحركات الاجتماعية التي عرفت الجزائر منذ بداية الثمانينات -حركة تيزي وزو 1980، حركة وهران 1982 وحركة قسنطينة 1986- لكنها تميزت بدرجة من الشمولية، وانتهاك لحقوق الإنسان لم تعرفها البلاد

¹ عبد الناصر جابي ، العلاقات بين البرلمان و المجتمع المدني في الجزائر واقع و آفاق ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 15 ، فيفري 2007 ، مجلس الأمة - الجزائر ، ص 152 .

منذ استقلالها¹. دخلت الجزائر أثرها في أزمة حادة زارها عمقا فشل عملية الانتقال السياسي التي حاول النظام السياسي إنجازها بعد 1988 ليس على المستوى الاقتصادي فقط، بتبني اقتصاد السوق، بل سياسيا كذلك بالمناداة بالتعددية السياسية والنقابية²، وهو الأمر الذي ترتب عليه انتعاش العمل الجمعي كتتويج للانفتاح السياسي المفروض من أعلى والقائم على التعددية التي تجسدت تشريعيا في دستور 1989 وقانون التنظيمات ذات الطابع السياسي لذات السنة³.

أما بخصوص واقع العمل الجمعي في الجزائر في مرحلة التعددية فقد شهدت عدة طوارئ، خاصة وأن هذه المرحلة جاءت كنتيجة للضغوطات الخارجية، وذلك بفرض المؤسسات الدولية على الجزائر الدخول في النظام الديمقراطي ونظام اقتصاد السوق، إضافة إلى الضغوطات الداخلية، ومن أهمها أحداث 5 أكتوبر 1988 وما صاحبها من حالة الطوارئ وظاهرة الإرهاب وكذلك دخول الجزائر فيما يعرف بالعيشية السوداء، بحيث تم إدخال العديد من الإصلاحات والتغييرات في المجالات السياسية والاقتصادية، وقد رافق هذا التغيير الجذري تنقيح الدستور الجزائري في فيفري 1989 المعدل في عام 1996 و 2002 و 2008 و أخيرا 2015، على اعتبار أن دستور 1989 بإقرار مبدأ التعددية السياسية، بالتالي إقرار إنشاء الجمعيات المدنية، وتشكيل إطار جديد للديمقراطية والحريات بما فيها حرية تكوين الجمعيات والتركيز على حقوق الإنسان وتسليط الضوء على دور الشعب من خلال مشاركة المواطنين في الحكم لتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة والحرية للجميع، وبالتالي عرفت الحركة الجمعوية نفسا جديدا جسده ذلك الكم الهائل من الجمعيات على المستوى الوطني والمحلي، فعلى المستوى الوطني فقط تم تأسيس حوالي 434 جمعية في غضون أربع سنوات فقط أي في الفترة الممتدة من سنتي 1991-1995⁴.

حيث ارتفع عددها من 86 جمعية سنة 1988 إلى 151 جمعية سنة 1990، ثم إلى أكثر من 600 جمعية سنة 1995، بعدما سجلت تراجعا سنة 1992 بسبب جمع الجمعيات التي

¹ عروس الزبير، " الدين والسياسة في الجزائر: انتفاضة تشرين الأول/أكتوبر 1988 نموذجا"، في: عبد الباقي الهرمسي (وآخرين)، الدين في المجتمع العربي، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان 2000، ص493.

² عبد الناصر جابي، " الحركات الاجتماعية في الجزائر- أزمة الدولة الوظيفة وشروح المجتمع"، مرجع سابق، ص 312.

³ عروس الزبير، التنظيمات الجمعوية بالجزائر- الواقع والأفاق، مرجع سابق، ص 21.

⁴ مشري مرسي، المجتمع المدني في الجزائر: دراسة في آلية تفعيله، الملتقى الوطني، التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر، الواقع والتحديات، 20 أوت 2008، ص 08

لها علاقة بالجبهة الإسلامية للإنقاذ وجميع الجمعيات ذات الطابع الديني¹، وحسب إحصائيات سنة 2002 وصل عدد الجمعيات إلى حوالي 66231 جمعية منها 890 جمعية وطنية.

كما تلعب النقابات دورا مهما في الحياة العملية والسياسية إذ أنها تعتبر من ابرز مؤسسات المجتمع المدني، حيث انه عشية الاحتفال بعيد العمال المصادف ل1 ماي، أجمع قادة نقابات مستقلة على أنه حتى و إن كان القانون يكرس التعددية النقابية إلا أنها لم ترسخ بعد في ثقافة الممارسة النقابية.

وقد تأسست النقابات المستقلة المقدر عددها ب88 نقابة في الجزائر بعد تعديل الدستور سنة 1989 و القوانين التي صدرت سنة 1990: القانون 14-90 المتعلق بإجراءات الممارسة الحرة للحق النقابي و القانون 02-90 المتعلق بالوقاية و تسوية النزاعات الجماعية للعمل و ممارسة حق الإضراب.

ويعتبر القانون 14-90 في مادته 35 المنظمات النقابية للعمال التي تضم على 20 بالمئة من مجموع الأجراء أو على الأقل 20 بالمئة من لجنة المساهمة إذا ما كانت موجودة بالهيئة المشغلة تمثيلية.

وأشار الأمين العام للنقابة الوطنية المستقلة لعمال الإدارة العمومية السيد بالقاسم فلفول إلى انه في حالة تسجيل منازعات في العمل تقوم الوزارات الوصية للقطاعات المعنية منذ 2000 بالتفاوض مع الاتحادات المحلية و ليس مع النقابة الوطنية التي يبدو أنها غير موجودة إلا على الورق".

ب- معوقات المجتمع المدني الجزائري

أولا: المعوقات الخارجية: ويقصد بها العوامل الخارجية المؤثرة على فعالية الوظيفية للمجتمع المدني "الجزائري، إن هذه العوامل تتمحور أساسا في:

1- الأزمة الجزائرية: ويقصد بها الأزمة الأمنية الخائقة التي عانت منها البلاد لعشرية من الزمن ذات أبعاد متعددة والتي أدت بالبلاد إلى حالة ألالاستقرار، بدءا بأحداث 5 أكتوبر 1988 وتبني

¹ محمد الطاهر عزيز، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، تخصص تحولات الدولة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009-2010، ص 46.

الجزائر التعددية السياسية وفق مجريات عملية التحول الديمقراطي، ما اضطر البلاد للقيام بعدة إصلاحات اقتصادية وفق ما ينص عليه النظام الاقتصادي الجديد والمتمثل في اقتصاد السوق وكان لهذه الإصلاحات انعكست سلبا على المجتمع الجزائري.¹

2- **عدم استقلالية المجتمع المدني** : تبعية المجتمع المدني وعدم استقلاليته، إضافة إلى احتكار الدولة لوسائل الإعلام الثقيلة، وعدم فصح المجال لظهور مجتمع مدني مستقل نسبيا عن السلطة العمومية وأحزاب المعارضة السياسية.

3- **ظهور ظاهرة اللامبالاة**:² وذلك في الأوساط المجتمعية بحيث أصبح الفرد الجزائري غير مكترث بالقضايا السياسية ولا حتى بالمشاركة فيها، إذ وصلت نسبتها إلى 5 % أما نسبة الانخراط فهي مقدرة ب 2 % وهذا راجع إلى:

- انعدام الثقة لكل ما يرمز إلى الدولة، وبالأخص الجمعيات والأحزاب السياسية التي لا تظهر إلا في المناسبات، لترمي بوعودها وشعاراتها المعتادة، ما أدى إلى أحداث هوة كبيرة بين المجتمع والذي اغلبه من الشباب بنسبة 70 % وبين مؤسسات الدولة.³

- غياب دور الإعلام الذي من شأنه تعزيز وإبراز دور وعمل هذه الجمعيات وتقريبها من المواطن، الذي لا يدرك أهمية العمل الجمعي ودوره في ترقية المجتمعات.

- إضافة إلى تبني جل الجمعيات أفكار غريبة على المجتمع الجزائري ومحاولة تطبيقها عليه.

4- **الإطار القانوني**: والمتعلق بقانون إنشاء الجمعيات عدد كبير من الجمعيات من حيث الكم وإهمال الجانب الكيفي مع عدم مراقبة الدولة لأدائها ونتائج عملها مع الإبقاء على الجمعيات في حالة تبعية للدولة بطريقة قانونية من خلال الإعانات المادية، خاصة تلك القوانين التي تقيد إمكانية قبول الإعانات الأجنبية وحصرها في إعانات الأعضاء وما تقدمه الحكومة.

¹ نبيل عبد الفتاح، الأزمة السياسية في الجزائر: المكونات والصراعات والمسارات، السياسة الدولية، العدد 64، أبريل 1992، ص 189.

² بوجيت مليكة، مرجع سابق، ص 176.

³ صالح زباني، تفعيل العمل الجمعي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية المشاركة في الجزائر، ملتقى وطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر: الواقع والرهانات، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، 20 أوت 2008، ص 05.

ثانيا- المعوقات الداخلية: ويقصد بها العراقيل الكابحة لفعالية الوظيفية للجمعيات بمختلف أنواعها والناعبة من الجمعيات في حد ذاتها وتتمثل في:

- مصادر التمويل الذاتي: ويقصد بها كل أنواع الدعم المادي التي تتحصل عليها الجمعيات بطريقتها الخاصة بعيدا عن الإعانات المالية للدولة.

كما أن التمويل الذاتي والبعيد عن تدخل الدولة ضعيف جدا إذ غالبا ما نجد أن قيمة اشتراكات الأعضاء تكون ما بين 100 دج إلى 200 دج للسنة، وهذا ما يجعل الحجم الإجمالي لهذا التمويل ضعيف وهو ما يؤثر على دور ووظائف المجتمع المدني.¹

- رغم الانفتاح الديمقراطي الذي شهدته الجزائر إلا أنها علاقة الدولة بالمجتمع المدني غير صحية وغير صحيحة إذ تتجه الدولة إلى ضمان استقرار نوع من السيطرة على المجتمع المدني.²

- غياب الشفافية والديمقراطية في التسيير : حيث تعاني أغلب مؤسسات المجتمع المدني مشاكل تسييرية أدت في الكثير من الأحيان إلى انشقاقات انتهت إما إلى زوالها أو تجميد عملها.

- عدم وضوح برامج وأهداف جمعيات المجتمع المدني في الجزائر بسبب النشأة غير السوية.

- الانفرادية في اتخاذ القرار نتيجة سيطرة الزعامات القيادية وعدم فتح المجال للمشاركة وهي صفة جل مؤسسات المجتمع المدني الجزائري.

ج- آليات تفعيل دور المجتمع المدني في الجزائر.

على الرغم من الصعوبات التي تواجهها مؤسسات المجتمع المدني في العالم العربي عامة وفي الجزائر على وجه الخصوص، يمكن تفعيل دور هذه المنظمات من أجل القيام بالدور المنتظر منها ألا وهو تحقيق التنمية البشرية، وذلك من خلال الخطوات التالية:

¹ عبد السلام عبد اللاوي، دور المجتمع المدني بالتنمية المحلية بالجزائر (دراسة ميدانية لولايتي المسيلة و برج بوعريريج) مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص: إدارة الجماعات المحلية و الإقليمية، جامعة قاصدي مرباح، 2010-2011، ص 121.

² نفس المرجع، ص 121.

- 1- ضرورة تنظيم العلاقة بين المجتمع المدني والدولة بما يضمن على الأقل استقلالية نسبية¹، هذا على الرغم من الافتراض الذي يرى أن المجتمع المدني العربي سيظل خاضعا لتوجيهات الدولة العربية لمدة عقدين قادمين .
- 2- ضرورة تدعيم المسار الديمقراطي وتأكيد، فالديمقراطية هي الأساس الصحيح لبناء المجتمع المدني.
- 3- التأكيد على تربية وتنشئة الفرد على السلوك الديمقراطي والعمل الجمعي، وهذا قد يتوقف على دور الأسرة والمدرسة في تنمية قيم الاحترام والنقد والحوار السلمي بدل العنف.
- 4- زيادة فاعلية المجتمع المدني من خلال تدعيم مؤسساته بقوى اجتماعية وفاعلين اجتماعيين نشيطين.
- 5- تكثيف عمل الجمعيات والتنظيمات من أجل تحقيق استقلاليتها.
- 6- تدعيم وجود قطاع خاص قادر على خلق ديناميكية اقتصادية واجتماعية تعمل على تنمية وبلورة قوى اجتماعية لتشكيل عناصر المجتمع المدني من جهة، والعمل على تحقيق الدعم المالي للتنظيمات والجمعيات المدنية من خلال التبرعات والإعانات المادية التي يقدمها لها من جهة ثانية.²
- 7- إن التخفيف من المشاكل الاجتماعية اليومية كمشكلة البطالة والسكن (لأن هذه المشاكل تأتي في مقدمة اهتمام الفرد بدل الانخراط في الجمعيات).
- 8- تحسيس الفرد بأهمية العمل الجمعي والاندماج فيه لتحقيق الحاجيات التي تعجز الدولة عن تلبيتها له ،من خلال البرامج التي تقدمها هذه الجمعيات وأهدافها وعملها بجدية، بعيدا عن المساومات السياسية والشخصية.³
- 9- الاهتمام بخلق توافق حول موانيق شرف أخلاقية والتي تؤكد على العمل التطوعي، حيث هناك مبادئ أساسية مكونة لموانيق الشرف الأخلاقية والمتمثلة في:
 - * احترام مبدأ الشفافية داخل منظمات المجتمع المدني، وفي تعاملها مع الحكومة.
 - * المصداقية والمحاسبة.
 - * احترام احتياجات وانشغالات المجتمع.

¹ مشري مرسي، مرجع سابق، ص 16.

² نفس المرجع، ص ص 16-17.

³ بوجيت مليكة، مرجع سابق ، ص ص 152-153.

* الممارسة الديمقراطية داخل مؤسسات المجتمع المدني.

* إدارة المنافسة والصراع سلميا واحترام الرأي الآخر.

* التوجه إلى تحقيق الصالح العام.

* الابتعاد عن الانضمام إلى حزب أو تيار سياسي.¹

الفرع الثاني: الأحزاب السياسية كآلية لتفعيل المشاركة السياسية في الجزائر

يشكل النظام الحزبي أحد أهم متغيرات النظام السياسي، تحولت معه التعددية هي الأخرى إلى أهم سمات النظام الديمقراطي، حيث تلعب دور الحلقة الرابطة بين الحكام والمحكومين من خلال الاعتراف الصريح بمشروعية تعدد القوى والآراء السياسية، وحقها في التعايش والتعبير عن نفسها والتأثير على القرار السياسي في المجتمع.

وإذا أخذنا مفهوم التعددية الحزبية² بهذا المعنى وقمنا بإسقاطات نظرية لوجدنا أن واقع التجربة الجزائرية مشبع الاختلالات بشكل لا يحتمل هذا الطرح. مع سقوط الاتحاد السوفيتي، انهارت آخر قلاع الشمولية في العالم، وأخذت موجة الديمقراطية تجتاح العالم وقد تبنت النظم التسلطية الأحادية في العالم الثالث بما فيها الجزائر تحركها نحو التعددية لسببين:

الأول: التوجس من استغلال الغرب الديمقراطية كذريعة للتدخل في شؤونها الداخلية.

الثاني: الربط بين الجدلية الانفتاح السياسي والتحرر الاقتصادي من خلال نشاط المؤسسات المالية الدولية في مقدمتها صندوق النقد الدولي.

مع نهاية ثمانينيات القرن الماضي دخلت الجزائر مرحلة جديدة أطلقت معها ديناميكية التحول نحو الديمقراطية³ ومن أجل ذلك شرعت في إصلاحات شاملة سياسية واقتصادية تحت ضغط قوى خارجية وتأثير عوامل داخلية، وقد أفصحت الخارطة الحزبية آنذاك عن تضخم غير مسبوق على صعيد التشكيلات السياسية، ويعزى ذلك لمبررين أساسيين⁴:

¹ محمود قرزير، مريم يحيوي، دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر بين الثبات والتغير، ملتقى وطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية السياسية في الجزائر، جامعة حسيبة بن بوعلي، - الشلف، 20 أوت 2008، ص 13.

² ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية الحزبية، قلمة: منشورات جامعة 08 ماي 1945، 2006، ص 112.

³ صالح بلحاج، النظام السياسي الجزائري والعولمة السياسية تحول أم تكيف، مداخلة مقدمة في إطار فعاليات الملتقى العلمي الوطني "مستقبل الدولة الوطنية في عصر العولمة ومجتمع المعلومات" 06/05 ماي 2009، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

⁴ نفس المرجع

الأول: تفاقم الكبت الجماهيري خلال العقود الماضية، ألم يحن الوقت بعد لتبني الانفتاح، لقد ذقنا ذرعا بهذه الأنظمة الأحادية التي تآكلت شرعيتها و استنفدت كافة مبررات بقائها و استمراريته و تمسكها بمجموعة من الذرائع لتأجيل الديمقراطية و التي يمكن إدراجها ضمن الآتي:¹

- 1- عدم النضج السياسي: ضرورة حماية الشعب من العابثين به .
- 2- حماية الوحدة الوطنية: ترى نخبة النضال أن التعددية السياسة ستكون خطرا على الوحدة و التماسك الوطنيين .
- 3- التنمية الاقتصادية و الخروج من التخلف يشكل أولي الأولويات .

الثاني: مرونة الشروط المتعلقة بإنشاء الأحزاب في قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي فلاحت في الأفق ملامح حياة سياسية تشوبها الفوضى ، العنف و العشوائية .

هذه الظروف كانت كفيلة بأن يصل حد التضخم إلى تشكيل حوالي ستون - 60- حزبا و قد نميز ضمن هذه الخارطة الحزبية بين ثلاث مجموعات أساسية هي:

أولا -المجموعة الأولى (أحزاب النظام):

أحزاب النظام و الإدارة فهي ثلاثة منذ سنة 1999حتى اليوم ، و تشكل أهم قوى التحالف الرئاسي و هي على التوالي : حزب جبهة التحرير الوطني، التجمع الوطني الديمقراطي و حركة مجتمع السلم و بما أنها تشكل أحزاب مشاركة في السلطة فهي تترجم الخصوصية التالية :

1/ ليست لها برامج مستقلة تماما عن السلطة ، كما أنها لا تريد و لا تتصور لنفسها مستقبلا خارج إطار السلطة .

2/ غياب مبررات موضوعية للتحالفات القائمة فيما بينها ، حيث تحول منطق الزبونية السياسية والفرص أفضل البدائل المتاحة لديها .

3/ تآكل شرعيتها الجماهيرية ، خاصة حزب جبهة التحرير بعد تراجعها عن لعب دور الوسيط بين الدولة و المجتمع .

3 عبد النور بن عنتر ، إشكالية الاستعصاء الديمقراطي في الوطن العربي في : ابتسام الكتبي و آخرون ، الديمقراطية و التنمية الديمقراطية في الوطن العربي (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 2004) ص 60.

1- جبهة التحرير الوطني:

وهو الحزب الحاكم في الجزائر، انطلقت جبهة التحرير الوطني في كفاحها المسلح دون محتوى إيديولوجي معتمدة على إذكاء الروح الوطنية التي كانت من الضمانات الأساسية لحماية الجماهير، التي استطاعت أن تتفرد لنفسها بقيادة المعركة سياسيا وعسكريا، مخلفة من ورائها كل التناقضات السياسية والاجتماعية، من أجل تجنيد الجماهير برمتها في وجهة واحدة هي جبهة التحرير الوطني، وهو ما جعل مسألة البت في طبيعة الاحتياجات الإيديولوجية للثورة الجزائرية، أمر غير مطروح بشكل علني طيلة السنوات التحريرية،

2-التجمع الوطني الديمقراطي

تأسس حزب التجمع الوطني في فبراير 1997 لتأييد برنامج الرئيس زروال السابق ويعتبر تأسيسه كواجهة سياسية للسلطة الرسمية والتي فازت باسمه بالانتخابات البلدية والتشريعية آنذاك، حيث طعنت في صدقتها جل أحزاب الائتلاف الحكومي والمعارضة، وقد تأسس الحزب عام 1997 قبل موعد الانتخابات التشريعية التي فاز بها بثلاثة أشهر وكان ذلك برئاسة عبد القادر بن صالح،

-التوجهات الفكرية للحزب:

يتبنى الحزب نهجا وطنيا فيركز في خطابه السياسي على مبدأ الوحدة الوطنية و التماسك الداخلي ويتمسك بالمرجعية النضالية الجزائرية في مجال المقاومة، كما يعلن الحزب عن محاربتة لما يسميه التطرف الديني، ويركز في عمله السياسي على الطبقات المتعلمة من أعضائه و على العنصر النسوي.

3-حركة مجتمع السلم

حركة سياسية إسلامية ظهرت في عمق الشعب تدعو إلى الالتزام بالإسلام كمرجعية مشتركة في إطار منهج الاعتدال والوسطية، أسسها الشيخ "محفوظ نحناح" رحمه الله، ليكون الإسلام بمصادره ومقاصده باعتباره قوة جمع وتوحيد وضبط لتوجهات الأمة وتطلعاتها، ومصدر إلهام وتجديد وعنصر تفاعل للشعب ورعاية مصالحه عبر الاجتهاد الاجتماعي.

لكن الحركة عرفت اختلالات كثيرة، مع التغيرات في كوادرها خاصة مع قدوم مقري عبد الرزاق، الذي جعل منها معارضة للنظام، ومشاركة مع أحزاب إسلامية فيما يدعى بالتكتل الأخضر والذي هو بعيد كل البعد عن المعارضة البناءة.

سياسات وتوجهات الحركة:

- الانفتاح على الثقافات العالمية و تفعيل المجتمع المدني للمساهمة في تنمية المجتمع وترقيته.
 - دعم التعددية والديمقراطية والنظام الجمهوري والعمل على تمدين النظام السياسي بما يحقق الديمقراطية وسيادة القانون.
 - ترسيخ الحوار كقيمة حضارية لتحقيق التعايش والتواصل و ترشيد استخدام المال وتثمينه في إطار أولويات واضحة ودقيقة.
 - الدفع نحو اقتصاد السوق الاجتماعي لضمان كرامة المواطن و معالجة مظاهر الفقر والجهل والمرض.
 - الحرص على تنمية وترقية التنوع الثقافي في الجزائر و المشاركة الفعالة في مؤسسات الدولة ضمن مبادئ الحركة في إطار حماية مكتسباتها.¹
 - العمل على تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات.
- ثانيا- المجموعة الثانية -المعارضة-
- و تضم أحزاب المعارضة ، نتصورها في أحسن حالاتها في حزب العمال هذا إن حكمنا بوجود معارضة حقا في بنية النظام السياسي الجزائري .

1- حزب العمال

يعرف حزب العمال من خلال زعيمته لويزة حنون، حيث تعتمد في سياساتها على تعزيز ودعم سياسات الإصلاح من منظور ليبرالي، وتقتصر استمرار الدولة في دعم القطاع العمومي، والتكفل بالمطالب الاجتماعية للمواطنين، من صحة وسكن وتعليم، شارك الحزب في لقاء

¹ خالد توازي، الظاهرة الحزبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خده، الجزائر، 2005-2006، ص 74.

الحزب في لقاء روما مع أحزاب المعارضة، وحصل في انتخابات 1997 التشريعية على أربع مقاعد، وفي الانتخابات التشريعية 2002 نال الحزب 21 مقعدا من المجلس الشعبي الوطني.¹ على امتداد عقود لعب هذا الحزب دور "المحامي الشعبي"²، باعتباره ناطقا باسم الطبقة العالمية العريضة و قد انتقل تدريجيا إلى وضع المعارض الشرس و المؤازر للنظام.

ثالثا- المجموعة الثالثة-المحايدون-

مجموع الأحزاب الأخرى تضم عددا لا يحصى من التشكيلات ، متفاوتة من حيث حجمها و نطاق انتشارها الجغرافي، و من حيث اتساع قواعدها الاجتماعية، و درجة ما تملكه من تمثيل على مستوى المجالس المنتخبة، و نشير فيما يلي إلى الوحدات التالية:

- جبهة القوى الاشتراكية و التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية، لم يستطيع أي منها لعب دور الحزب المعارض القوي ، مع ذلك يمثلان منطقة "القبائل" التي كانت و مازالت مصدر توتر للنظام ، و أن يمثل المنطقة حزبان أحسن بكثير من أن يكون واحدا فقط لأن هناك إستراتيجية لضرب أحدهما بالآخر .

- الجبهة الوطنية الجزائرية التي شكلت الاستثناء في التشريعات الماضية ، لكن بالنظر لإيديولوجية الحزب وجدناها لم تمتلك بعد أدبيات العمل السياسي المحترف .³

- علاوة على أحزاب أخرى مجهرية، حجم أعضائها لا يكاد يتجاوز عدد المؤسسين لها و تشكيلات أخرى مزقتها الفتن و الانقسامات السياسية .

- مشهد الانفتاح و التعددية الحزبية على الطريقة الجزائرية:

1/ تعددية حزبية بمنطلق أحادي، فالأحزاب الموجودة على الساحة مفرغة من محتواها رافضة لمنطق النضال السياسي للوصول إلى السلطة.

¹ محمد بوضياف، مستقبل النظام السياسي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2008، ص 193.

² صالح بلحاج ، مرجع سابق.

³ محمد بوضياف، مرجع سابق، ص 195.

2/ خارطة حزبية مضبوطة، لم تلعب معها الأحزاب دور الوسيط بين الدولة و المجتمع حيث قوة أحدهما يعني ضعف الآخر، توفير الشرعية السياسية و تكوين الأغلبية المطلوبة و من جهة أخرى النقد في حدود معينة، و كل ذلك بهدف تحسين صورة النظام و تلميع ممارسته التي بقيت تراوح مكانها في التآرجح بين النظم الفرعية للتسلطية.¹

3/ إذا كانت الأحزاب تعبر عن نزعات المجتمع بطرق سلمية، و تضمن تجسيد المشاركة السياسية ، غير أن الجزائر لا يسودها هذا المنطق حيث تركز تفاعلات المشهد الحزبي على حزب يكون الأقوى بالضرورة ، يلعب دور البطولة في تجسيد دور الحزب الواحد و مهامه .

بعد استقرار المشهد الحزبي في الجزائر نخلص إلى ما يلي:

أولاً: تعاني الأحزاب أزمة شرعية حقيقية شأنها شأن النظام ، المجتمع و حتى الدولة ، فهي كلها مستويات بحاجة لإعادة بناء شرعيتها من جديد بعد فشلها في إدارة الوضع المجتمعي الراهن.

ثانياً: عجز هذه الوحدات السياسية عن استيعاب القوى السياسية و الاجتماعية ، أي أولئك الراغبون الجدد في المشاركة في الحياة السياسية .

ثالثاً: قوة الدمج بين سلطات الدولة و النظام ، فزوال الحكام مرادف لزوال الدولة.

رابعاً: غياب فكرة المواطنة و الولاء السياسي بين أفراد المجتمع ، مما يعبر عن أزمة هوية حادة هجر معها الأفراد ليس مؤسسات المجتمع المدني فحسب ، بل حتى فكرة الاشتغال بالسياسة في حد ذاتها .²

خامساً: أحزابنا غير مؤهلة لتكون مؤطرا مؤسساتيا لعملية المشاركة الشعبية ، إذ كيف لها أن تروج لديمقراطية النظام و هي لا تحترم مبادئها .

و عليه يمكن القول أن خارطة الحزبية في الجزائر هي مضبوطة ، إذ رغم طابعها التعددي إلا أنها تخدم جوهر الأنظمة الأحادية ، و تعطي مظهرا استعراضيا للنظام ، مما جعلها تابعة له و خادمة له أكثر من ارتباطها بالمجتمع، و بالتالي فقدت الهدف الذي تأسست عليه أصلا.

¹ خالد توازي، مرجع سابق، ص75.

² نفس المرجع، ص 75-76.

المطلب الثاني: الأحزاب السياسية كمعوق للممارسة السياسية

ولكن من ناحية الممارسة الواقعية الميدانية ، فإن الأحزاب في الجزائر ربما لا تعنيها هذه الوظائف بقدر ما يعينها الغوص في الصراعات الداخلية، والبحث عن المصالح الخاصة حتى ولو كان ذلك على حساب أعضاء أو قاعدة الحزب الشعبية، إضافة إلى أن بعض الأحزاب لا ترقى حتى إلى درجة أن تسمى أحزاب سياسية.

الفرع الأول: الديمقراطية والتداول على السلطة.

أولاً- صفات الحزب الديمقراطي: في ضوء التشابه بين مقومات وضوابط نظام الحكم في الدولة والضوابط الحاكمة لإدارة الأحزاب -مع وجود فوارق- يمكننا القول إن المبادئ والمؤسسات والآليات التي يلزم وجود حد أدنى منها في الحزب حتى يكتسب صفة الديمقراطية يمكن إجمالها في ما يلي:

أ- ألا يكون في الحزب سيادة على أعضائه، من قبل زعيم أو عائلة أو صاحب صفة دينية أو طائفية أو قبلية لها حق أو عرف ثابت يكرس موقعها في القيادة.

ب- أن تكون العضوية بضوابطها الديمقراطية هي وحدها مناط الواجبات ومصدر الحقوق الحزبية

ج- أن تكون العضوية في الحزب - من حيث المبدأ - مفتوحة لجميع المواطنين دون إقصاء أو تمييز من حيث العرق والدين والمذهب، وأن يكون اكتساب العضوية متاحاً من حيث المبدأ.

د- أن يحتكم أعضاء الحزب في علاقاتهم الداخلية إلى شرعية دستورية متجددة و يمكن تلخيصها في التالي:

- أن يكون أعضاء الحزب هم مصدر السلطة في الحزب ولا وصاية لفرد أو قلة من أعضاء الحزب أو غيرهم على قرار الحزب.

- سيطرة نظم الحزب ولوائحه والمساواة أمامها بين أعضاء الحزب في ضوء قانون الأحزاب ودستور الدولة.

- عدم الجمع بين السلطة التنفيذية في الحزب والسلطة التشريعية التي يملكها مؤتمره العام المنتخب انتخابا دوريا حرا ونزيها.
- ضمان حرية التعبير في الحزب وإتاحة الفرصة لنمو التيارات والأطياف داخل الحزب.
- تداول السلطة في الحزب وفق آلية انتخابات دورية حرة ونزيهة من القاعدة إلى القمة.
- قبول الحزب لوجود غيره من الأحزاب وضبط فكره ومنهجه وبرنامجه في ضوء حق الرأي والمصلحة الأخرى في التمثيل دون إقصاء أو احتواء بالترهيب أو التغيب والإنكار.¹

ثانيا- البنية الداخلية للأحزاب السياسية الجزائرية:

- يعتبر التداول داخل الأحزاب السياسية على السلطة، من متطلبات الديمقراطية الحق يقية ومن أولويات العمل السياسي الحزبي، غير أن الأحزاب في الجزائر، لا تلتزم بهذا المبدأ، فالقوانين الأساسية والأنظمة الداخلية للأحزاب لا تشير صراحة إلى هذا المبدأ.
- ارتباط نشأة الحزب واستمراره بشخص مؤسسه، أو ما يمكن تسميته شخصه الأحزاب وخطورة هذه السمة تكمن في أن ارتباط العضو أو المؤيد يكون بشخص رئيس الحزب ومؤسسه أكثر من ارتباطه بأهداف الحزب أو برنامجه.
 - ضعف القدرة على التعبئة وحشد الجماهير وهي سمة تتبع من السمات السابقة وتترتب عليها.
 - إن أحزاب الائتلاف الحكومي فشلت في الخروج من صراعاتها الداخلية، وظهر جليا أن قادة الأحزاب للأسف لا يملكون أي إستراتيجية سياسية واضحة لإخراج البلاد من أزمتها.
 - أن أحزاب الائتلاف كان كل واحد منها ينتظر فرصة ضعف الآخر ليبرز على الساحة الإعلامية من جهة وبالتقرب أكثر إلى الرئيس بوتفليقة انطلاقا من " الآفان " أكبر المباركين لسياسة بوتفليقة.

¹ ميلود عروس، معوقات الممارسة السياسية في ظل التعددية في الجزائر 1990-2006، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع التنظيمات السياسية والإدارية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2009-2010، ص 115.

- إن الأحزاب السياسية في الجزائر لا تعرف دوران سلس ومرن للنخبة، فبقاء القيادات واستمرارها، و غياب التناوب على السلطة هي الخصائص الغالبة في معظم الأحزاب السياسية المهمة.

- إن السبب الرئيسي يرجع إلى عدم تفكير الأحزاب السياسية في تحديد آليات تنظيمية واضحة للتناوب على السلطة أو عدم العمل بها.

ثالثا- الانقسام داخل الأحزاب السياسية:

لقد أضحت ظاهرة الصراع الداخلي قاسما مشتركا بين الأحزاب التي يفتقر مؤسسوها إلى التجانس ووضوح الغايات، فجبهة القوى الاشتراكية وحزب جبهة التحرير الوطني شهدا عمليات إطاحة أو تجميد عضوية قياديين والسبب يعود إلى المواقف التي تتبناها هذه الأحزاب من الأزمة.

ولم تسلم الأحزاب الإسلامية بدورها من عدوى التمزق .. فحركة النهضة شهدت صداما مؤلما بين جناحين انبثقا من مؤتمر تكيف. وكذلك حركة مجتمع السلم التي انسحب منها أعضاء قياديون اتهموا رئيس الحركة بالقفز على مبادئها ، والسبب في ظهور هذه الأزمات داخل هذه الأحزاب، هو أن هذه الأحزاب نشأت من القمة وليس من القاعدة.

فالانشقاق طال أيضا حزب جبهة التحرير الوطني سنة 2003، قبل الانتخابات الرئاسية لأفريل 2004، وهو ما عكسه المؤتمر الثامن للحزب، فبن فليس و جماعته وضعوا قائمة المؤتمرين اسما بعد آخر، و لم تكن مقاييسهم في ذلك لا مكانة المناضلين داخل الحزب ولا تاريخهم النضالي، بل درجة الولاء " لا غير". وقد اتهمت الأمانة العامة لحزب العمال، بالدكتاتورية على غرار الشيخ عبد الله جاب الله وعلي بن فليس، حيث عاش حزب العمال وضعا غير مستقر.

و بالنسبة للأحزاب السياسية في الجزائر، خاصة تلك الممثلة في البرلمان يمكننا إبداء إزاءها الملاحظات التالية:

- نرى أن الزعماء الذين أسسوا الأحزاب (مثل : محفوظ نحاح ، حسين آيت أحمد، سعيد سعدي، نور الدين بوكروح، جاب الله عبد الله، لوييزة حنون) دائما على رأس الهرم

السلطوي فيها، ولا يستبدل هؤلاء القادة إلا في حالة الموت أو في حالة الأزمات التي تتعرض لها هذه الأحزاب.

- يفترض في كل تنظيم ديمقراطي أن يؤسس على المساواة المطلقة بين كل أعضاء التنظيم وأن حق الترشح والانتخاب معترف به لجميع أعضاء الحزب.

- الميزة الأساسية للأحزاب السياسية الجزائرية هي كثرة المستويات الإدارية، إذ تتراوح في أغلب الأحزاب بين 4 إلى 5 مستويات : كما هو الحال في جبهة التحرير الوطني، حيث نجد 5 مستويات وهي: الخلية ، القسمة ، الاتحادية ، المحافظة المكتب السياسي. أن التعدد في المستويات من شأنه أن يوسع عمق الهوية، بين قمة الحزب وقاعدته، وبالتالي، يضعف تحكم القمة في القاعدة ومراقبتها.

الفرع الثاني: غياب البرامج السياسية الجادة والمعبرة.

كشفت تجربة العمل الحزبي على حدائتها عن وجود أحزاب ليست في الواقع سوى أشكالا فارغة أو عناوين ضخمة لمضامين ضحلة: ولم تعد الممارسة الحزبية إنجازا تاريخيا أو انعطافا حاسما في التاريخ السياسي للجزائر ، بل كثيرا ما تحولت بعض الممارسات إلى انحرافات مكشوفة وتجاوزات خطيرة أساءت كثيرا إلى مصداقية العمل الحزبي ذاته. فغياب البرامج أحيانا ويحيلنا إلى هشاشة الأفكار التي يتبناها البعض وعدم استجابتها للحاجات الواقعية للمجتمع الجزائري.

لقد توزعت الاهتمامات النظرية للأحزاب بين المحافظة على البيئة إلى الترويج لثقافات ميتة فتوفر الجزائر على موارد مادية وبشرية معتبرة لا يلغي أهمية أعداد برامج متكاملة، واقعية وواضحة المعالم لتثمين هذه الإمكانيات وتسخيرها في تنمية ايجابية مستمرة.

إن الأحزاب الكبرى مدعوة لتقديم برامج للتحدي ، والوعود وحدها ليست بديلا للإنجازات الميدانية. ونقدم فيما يلي عدة ملاحظات حول برامج الأحزاب:

- أول ملاحظة يمكن تسجيلها على برامج الأحزاب الجزائرية أنها تركز على الجانب السياسي والأمني وتحاول طرح بدائل للخروج من الأزمة متعددة الأبعاد التي تعاني منها البلاد منذ أكثر

من عقد ونصف. فقد ركز " البرنامج السياسي للجبهة الإسلامية للإنقاذ " الذي نُشر في جريدتها المنقذ في مارس 1989، على عدة نقاط تبدوا لنا بعيدة كل البعد عن كونها نموذج لبرنامج سياسي طموح، ومنها استعمال الإسلام كإيديولوجيا لها ، نعم للتعددية في نطاق الإسلام، ولكن، اليوم، إذا أفصح البربري عن نفسه، وعبر الشيوعي عن رأيه، وكذلك فعل جميع الآخرين، فإن بلدنا سيغدو حقل صراع بين مختلف الايديولوجيا المتناقضة مع معتقدات شعبنا.

- غياب الأخلاق السياسية في أدبيات الخطاب عند شرح البرامج السياسية .
- ضعف الوعي السياسي والافتقار إلى تصورات واضحة بشأن ما يجب فعله سواء في مواجهة الأزمة أو بناء مواقف أو اقتراح حلول.
- اعتماد الخطاب الأسطوري وهو خطاب شعبي يهدف إلى تحطيم صورة النظام الداخلية واتهامه بالعمالة للخارج الذي عادة ما يقصد به فرنسا.
- فبث الشبهات حول المشروع وتأجيج المؤامرة على اللغة العربية والدعوة إلى عزل الجزائر عن امتدادها العربي- الإسلامي والحاقها بمحيط انتماء غريب مثل التبشير بالبعدين المتوسطي والإفريقي. كان دائما سمة مميزة لسلوكات الأحزاب اللائكية وعليه فإن برامج هذا النوع من الأحزاب وإن كانت في الظاهر تدعو إلى الديمقراطية فإنها من دون شك تبحث دائما عن خلط الأوضاع السياسية، والظهور بمظهر الباحث عن ممارسة سياسية نظيفة¹.
- وإذا كان البعض يعزو تراجع مستوى المعارضة السياسية، إلى تحالف جزء منها مع السلطة فإننا نعتقد، في ما يخصنا، أن الأحزاب السياسية في الجزائر بتشكيلاتها المتعددة سواء ذات البرامج الجذرية أو المسالمة، ليست في أحسن الأحوال سوى تجسيدات باهتة لمشاريع نقابية ومطلبية متخفية بستائر سياسية ضعيفة وبائسة من حيث شكلها ومحتواها، لذلك فإن محدودية تأثيرها الحالي هو أن السلطة تملك من البجوحة المالية ما يمكنها من المزايدة على الأحزاب.

¹ جريدة السفير، أسبوعية جزائرية مستقلة، العدد 41، من 26 فيفري إلى 4 مارس 2001.

المبحث الثاني: الحكم الراشد في الجزائر

فرض على الدولة الجزائرية إعادة النظر في ميكانيزمات التنمية لأجل بناء دولة ومجتمع قوي يواكب رهانات التطور العالمي وذلك بالنظر لأهم الأسباب التي واجهت النظام الجزائري في مختلف الميادين.

المطلب الأول: الأسباب السياسية والاجتماعية والاقتصادية لظهور الحكم الراشد في الجزائر.

الفرع الأول: الأسباب السياسية ظهور الحكم الراشد في الجزائر

يصنف نظام الحكم الجزائري ضمن نمط الدول التي تعتمد على الشرعية الثورية، والتي تقوم على نظام من القيم والعلاقات التي يعتمدها هذا النمط ليحافظ على نفسه ويجدها، أين تسود فيها جميع الخصائص السلبية التي تشوه الحكم و طريقة إدارة شؤون الدولة، ومن بين هذه الخصائص انتشار مظاهر الرشوة والعصبية والزيونية السياسية، (الجهوية والمحاباة... الخ) ولقد أثبتت الدراسات أن هناك عاملين أساسيين أثرا في طبيعة الدولة والحكم في الجزائر وهما على التوالي:

أ- اعتماد الشرعية التاريخية في جانبها الإيديولوجي وفي تعاملها مع المجتمع بجميع قواه الاجتماعية والثقافية والسياسية انطلاقا من فكرة الشعبوية، حيث تتصور هذه الأخيرة أن المجتمع عبارة عن جسد واحد لا تخترقه أي تناقضات ولا اختلافات مهما كان نوعها، مما نتج عنها غلق المجال السياسي وتثبيط محفزات المنافسة الحقيقية والتنظيفة بحجة الوحدة الوطنية وعدم إعطاء الفرصة للقوى الرجعية لتفرقة الشعب وتمرين اللحمة الوطنية.¹

ب- تركيز الشرعية التاريخية في جانبها المادي على عائدات الربيع الطاقوي من مداخل البترول والغاز، لذلك فمصدر الثروة هو الموارد الطبيعية وليس قوى التنمية في المجتمع وبالتالي فالمجتمع لا يستطيع أن يمثل قوة سياسية ولا يمكن له أن ينتج أو أن يساهم في البناء الصحيح والواعي لمؤسسات الدولة، ما لم يستطيع حتى الآن أي يمثل قوة اقتصادية يمكن عن طريقها أن ينتج ما يستهلكه أولا، ثم يساهم بجزء من إنتاجه في بناء المصلحة العامة، فالسلطة

¹ يوسف أزروال، الحكم الراشد بين الأسس النظرية وآليات التطبيق -دراسة حالة في دافع التجربة الجزائرية-، مذكرة مقدمة لنيل الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: تنظيم سياسي وإداري، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة-، 2008-2009، ص109.

باعتقادها على الريع الطاقوي هيئة الأرضية لتقييد المجتمع وحولته من طرف مستقل إلى طرف غير مستقل، كما أنها خلقت نوع من التراتبية الاجتماعية تركز على علاقات الزبونية، وهذه التراتبية لا تحددها قوى العمل بقدر ما يحددها الريع وكيفية الاستفادة منه.¹

ج- انتكاسة عملية التحول الديمقراطي، ومرد ذلك أن عملية التحول جاءت نتيجة قرارات فورية وبمبادرة النخبة الحاكمة، وليس نتيجة لقناعة سياسية واضحة لدى معظم فعاليات السلطة الحاكمة .

وفي هذا الصدد يقول رئيس الحكومة الأسبق مولود حمروش خلال ندوة حول " الحريات والتنمية المستدامة"، أن النظام الحالي عاجز عن اقتراح بدائل سياسية واقتصادية للخروج من الأزمة، مضيفاً أن غياب الحريات العامة وقمعها هو أصل الهشاشة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية وحتى الأمنية التي تعانيها الجزائر²، وقد كان وراء تعثر عملية التحول الديمقراطي عدة أسباب نذكر منها:

- الصراع بين أركان النظام السياسي، حيث عمل النظام السياسي الجزائري على تدعيم الإصلاحات السياسية إلا أن هذه الإصلاحات أدت إلى حدوث انقسامات حادة بين أركان النظام السياسي.

حيث عمل الرئيس الأسبق الشاذلي بن جديد على تدعيم الاتجاه الإصلاحية الذي انبثق من انقسام أركان النظام السياسي، مستفيداً من دستور 1989 والصلاحيات الممنوحة له، وفي الوقت نفسه عمل على التقليل من سلطة جبهة التحرير على الحكومة. ولتعزيز ذلك التوجه جاء قرار الرئيس الشاذلي بن جديد بالاستقالة من رئاسة جبهة التحرير في 28 جوان 1991. فاستبدل قاصدي مرياح بمولود حمروش (الذي عمل على اختيار حكومة من التكنوقراط، إذ ضمت الحكومة لأول مرة عدداً من المحترفين الشبان يفوق كوادر جبهة التحرير فيها) ليضمن حالة من الانسجام في العلاقة بين خط الرئاسة والوزير الأول تلك العلاقة التي اتسمت عموماً بالتناقض بين الاثنين؛ من خلال الصراع الذي كان بين رئيس الجمهورية ومساعديه من جهة

¹ نفس المرجع، ص 109.

² احمد أمير، الجزائر اليوم، نقلا عن الرابط: <http://aljazairalyoum.com>، تم الاطلاع بتاريخ: 2016/03/12.

والوزير الأول من جهة أخرى، ذلك الصراع الذي كان يشير إلى وجود دفع باتجاه إجراء انتخابات مسبقة للبقاء أو "الاستيلاء" على الرئاسة.

ثم جاءت الانتخابات التعددية التشريعية التي جرت في 26 ديسمبر 1991 ، وأفرزت فوزا ساحقا للجبهة الإسلامية للإنقاذ ، وقد اعتبرت الامتحان الثاني للتعددية السياسية في الجزائر وقد أعلن عن نتائجها الرسمية رئيس المجلس الدستوري ، وذلك طبقا لما جاء في دستور 1989 م ، وحسب الإحصائيات الرسمية فقد بلغ عدد الناخبين 13.258.544 ناخب حيث وصلت نسبة المشاركة إلى 59 % وعاد الفوز في الدور الأول للجبهة الإسلامية ب 188 مقعدا، وبعد التعديلات التي أدت إلى إلغاء الانتخابات ، هذه التعديلات التي من شأنها أن تدفع بالاتجاه "المتشدد" إلى الضغط على رئيس الجمهورية لاسيما من المؤسسة العسكرية والتيار العلماني. الأمر الذي سعد من المواجهة بين الشاذلي بن جديد والحكومة (خاصة المتشددين منهم). وحسبت تلك المواجهة لصالح المتشددين، بمباركتها لتحرك وزير الدفاع آنذاك خالد نزار بإجبار الرئيس بن جديد على الاستقالة.

بوضياف، دخل على الإسلاميين و العسكر سواء، فمن جهة أراد القضاء على الإسلاميين ومن جهة أخرى، أراد قطع يد العسكر في السياسة، و حتى محاكمة قادتها، الشيء الذي لم تتقبله هذه المؤسسة العسكرية، مرتقبة فرصة سانحة للتخلص منه.

في 29 جوان، 1992 ، يغتال رئيس الدولة، محمد بوضياف، في اجتماع مع المواطنين بمناسبة افتتاح مركز ثقافي في عنابه والقاتل كان عسكريا.

- السيطرة الواضحة وشبه المطلقة على قمة الهرم السياسي للمؤسسة العسكرية منذ الاستقلال.

عمل الرئيس زروال أيضا على إعادة بناء ديمقراطية مراقبة تقصي التيار الإسلامي الراديكالي وتحييد المؤسسة العسكرية عن الفعل السياسي ، خصوصا عندما وافق على معظم الأسماء التي اختيرت من حوله لمناصب بارزة في الدولة ، ووافق على نصوص قانونية مست بمصالح جماعات ضاغطة ، وهو ما شكل نقلة نوعية في مسيرة العملية السياسية ، كما جعل هناك احتمالا من تمكن الهيئات المنتخبة من الاستناد إلى القاعدة الشعبية والتحرر من هيمنة الجيش الأمر الذي أدى إلى اتساع الهوة بين مؤسسة الرئاسة وقيادة الجيش ولقد تعمق الخلاف بين الرئيس زروال وقيادة الجيش في صيف 1997 عندما اتهمته هذه القيادة بأنه يريد التفاوض مع

قيادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ من أجل العودة إلى السلم المدني على حساب الضباط الكبار الذين شاركوا في عملية إيقاف المسار الانتخابي في 1992. في عهد بوتفليقة الذي تولى إدارة الحكم منذ 1999 نجد أن تركيبة السلطة غير منسجمة وتتركب من مجموعات تتكتل وتتصارع ليس على أساس سياسي وأيديولوجي ولكن على أساس مصالح¹ إذ تبرز قوة العسكر رغم ما تبديه من حيادية في الشؤون السياسية و المدنية. وسبب الخلاف دائما يتمثل في الخلاف حول سياسة السلام و المصالحة مع الإسلاميين التي يتشبث بها الرئيس ومحاولته الدائمة في القضاء على جماعات المصالح المالية التي تمتلك السوق والمسؤولين.

- ضعف مستوى التكوين السياسي للنخب الحاكمة، باعتبار أن النزعة التسلطية للنظام تعتمد في تبرير سلوكها السياسي على منطق التسلطية والاستبداد، اعتقادا منها أن المنظومة الديمقراطية¹ تحتوي على مبادئ المجال للحريات السياسية وتأسيس الأحزاب السياسية، إلا أن الزمر الحاكمة التي تولت إدارة شؤون الدولة والمجتمع لم تتمتع ولو للحظة واحدة بهذه القيم النبيلة من أجل وضع ركائز وأركان دولة ديمقراطية حديثة، وذلك عبر تحديد مفهوم موحد ومشارك للانتقال الديمقراطي، لأن المشكلة ليست مرتبطة بالمعتقدات والبرامج بقدر ما هي متعلقة بمحاولة مجموعة من الأشخاص احتكار الدولة وزعزعت أركان النظام ومؤسساته.

- عدم توفر النضج السياسي، إذ تدعي هذه الأنظمة أن عدم توفر النضج السياسي للشعب يتطلب تأجيل المشروع الديمقراطي، وبالتالي حماية هذا الأخير من العابثين به.

- حماية الوحدة الوطنية حيث إن النخب الحاكمة التي قادت النضال رأت في التعددية السياسية خطرا على الوحدة الوطنية وبالتالي تعين ترك المسألة الديمقراطية جانبا حتى تدعم وتكرس هذه الوحدة.

- التنمية الاقتصادية حيث تذرعت السلطة بخنق الحريات في سبيل تحقيق التنمية وتلبية حاجات الشعب المادية قبل حاجاته المعنوية والسياسية وهذا ما يتضح من التجربة الجزائرية التنموية.

- الخصوصية، حيث تصر النخب الحاكمة على خصوصية محلية لاستبعاد الديمقراطية.

¹ نفس المرجع، ص 110.

- إن بداية إجهاض العملية الديمقراطية في الجزائر كان في سنة 1992 فيما سمي حينها (بلجنة إنقاذ الجزائر)، التي قادها الجيش والنقابة ومجموعة من الشخصيات التاريخية. وعليه فقد مهدت السلطة للتحويل إلى النظام الديمقراطي ، أولا بالسماح بتكوين جمعيات سياسية عوضا عن الأحزاب السياسية كمرحلة أولى، لجس نبض الطبقة السياسية حيث هناك من رأى بأن اعتماد جمعية عوض حزب يفسر بثلاثة أمور:

1-تضييق مجال ونفوذ التعددية، لينحصر دورها في المعارضة دون المشاركة الفعالة والمؤثرة
2-استبعاد انتعاش أو قيام أحزاب معينة، وحتما هي الأحزاب الإسلامية السرية.
3-افتراض عدم وجود أو قيام أحزاب مؤهلة وقادرة على خوض معركة المنافسة السياسية ولذلك يجب أن تبدأ العملية بجمعيات ثم تتطور فيما بعد إلى أحزاب.

- احتكار وسائل الإعلام العمومي من قبل السلطة بما يمكن من فرض حصار إعلامي على الأحزاب التمثيلية و العمل على التأثير على مواقفها بتشويه صورتها أمام الرأي العام ومحاولة تحميلها تبعات الوضع المزري الذي آلت إليه الجزائر.

- ولوج النظام السياسي والمجتمع أزمة ممتدة ومتعددة الجوانب منذ بداية سنوات التسعينيات¹ ومن بين أهم مظاهرها ما يلي:

أ- أزمة الشرعية: من المعمول به أن النظام السياسي الجزائري بنى شرعيته على أسس مختلفة تنوعت حسب المراحل التي مر بها فمنذ ثورة التحرير إلى فترة الاستقلال الأولى وجبهة التحرير الوطني تقود البلاد باسم الكفاح المسلح وقيادة الثورة، وتستولي على المؤسسات السياسية "الحزب" والإدارية "الدولة" وحتى الأمة، فهي المنشأة للدولة والمشرفة عليها والمراقبة لها.

ب- أزمة المشاركة السياسية: يظهر اهتمام النظام السياسي بالمشاركة السياسية من خلال وضع صيغ دستورية وقانونية تمس المشاركة السياسية وحقوق الإنسان والاعتراف بالتعددية الحزبية والسياسية² حيث نصت المادة 40 من دستور 1989 على حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع

¹ يوسف أزروال، مرجع سابق ، ص 111.

² شعيب دراوي، أزمة المشاركة السياسية في الجزائر، على الرابط التالي:

<http://forum-setif.yoo7.com/t9069-topic> ، بتاريخ 2011/02/23 ، على الساعة 16:01، تم الاطلاع بتاريخ

2016/03/28.

السياسي معترف به،¹ لكن ما يعاب على هذا الانفتاح السياسي وجود أزمة مشاركة سياسية في الجزائر من خلال:

- غياب التطابق بين المبادئ الإيديولوجية والمواقف والبرامج والنصوص القانونية مع الممارسات السياسية الملموسة التي صاحبها تفشي الفساد الإداري والسياسي.

- مشاركة شكلية موسمية غير فعالة من قبل القوى السياسية، حيث لا تظهر الأحزاب السياسية إلا أثناء العملية الانتخابية بهدف تأدية أدوار معينة أو الحصول على الريع الانتخابي.

- المشاركة السياسية اتخذت شكل التعبئة بغرض خلق مساندة دون أن تعبر عن مشاركة حقيقية نابعة من الاهتمام بما يجري في المجتمع السياسي.

- عزوف الشباب عن الانضمام للأحزاب السياسية، حيث يلاحظ سيطرة الشيوخ على المناصب القيادية، وبالتالي غياب التجديد والحيوية لتقوية العمل السياسي.

- ضعف الحراك الاجتماعي وعزوف المثقفين وكذلك حدوث المقاطعات الانتخابية.²

ج- أزمة الهوية: إن مفهوم أزمة الهوية لا يؤخذ كتعبير عن وضع انسداد لا يفرد مسارب أخرى جديدة للوضع الثقافي الفردي، وسط ضغوطات و اكرهات مجموعة، بل نأخذه كشكل من أشكال التغيير الاجتماعي من حيث أن الراهن لا يلبي الحاجيات الجديدة لأفراد المجتمع نحن نضع في بال المؤشرات الثقافية الجديدة التي سخرها وسائل الاتصال المبتكرة، وكان من أبرز تجليات هذا التغيير بروز تعددية سياسية وتبني الاقتصاد الحر والانفتاح الإعلامي الذي أبان عن توجهات ثقافية فرنكوفونية وبربرية ظلت طيلة سنوات تمارس حضورا غير فاعل.³

د- أزمة التوزيع: برزت أزمة العدالة في توزيع الثروة بفعل تراكمات وممارسات النظام الاشتراكي منذ سبعينيات وثمانينيات القرن الماضي، وتجسدت مظاهرها في أزمة الشغل وأزمة السكن وتدني القدرة الشرائية للمواطنين، ويعود السبب في ذلك إلى انخفاض سعر برميل النفط إلى 10 دولارات، وكان لهذا الوضع الجديد انعكاسات خطيرة على النظام السياسي الجزائري أدى

¹ المادة 40 من الدستور الجزائري لسنة 1989.

² شعيب دراوي، مرجع سابق.

³ عبد السلام العنلاي، مشكلات وقضايا المجتمع، مجلة الباحثون عن الأمل، على الرابط التالي: www.univ-skikda.dz، تم الاطلاع بتاريخ 2016/04/12، ص ص 216-217.

ذلك إلى ارتفاع معدلات المديونية الخارجية وتصاعد وشيوع ظاهرة الكساد والتضخم، وفي هذا الإطار كانت ملامح الفساد السياسي و التكنوقراطي تتفاقم حيث وصلت معدلات نهب المال العام إلى قيم تتراوح بين 25 و 26 مليار دولار.¹

الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية والاجتماعية لظهور الحكم الراشد

1- الانعكاسات السلبية المختلفة التي خلفها برامج التصحيح الهيكلي، لذلك سنوضح هذه الانعكاسات من خلال تحليل هاته المؤشرات التالية:

- مؤشر نمو الناتج المحلي الخام: لقد سجل مؤشر نمو الناتج المحلي الخام انخفاضا خلال الفترة (1986-1993) فالنتائج كالتالي: (7,2%-5,1%-7,4%-5%) خلال السنوات (1986-1993)، ومع الارتفاع المسجل على مستوى أسعار البترول عرف مؤشر نمو الناتج المحلي الخام تحسنا، لكن بصفة متناقضة خلال سنوات 1995 وما بعدها.

- مؤشر الفقر: ساعد تدهور الوضعية المعيشية وترهل قطاع التشغيل وتطبيق سياسات التعديل الهيكلي من زيادة أسعار الموارد الاستهلاكية، نتيجة تحرير التجارة والزيادة المحتشمة في الأجور، كل هذه العوامل أدت إلى اتساع انتشار ظاهرة الفقر.

- مؤشرات البطالة: تشكل البطالة تحديا كبيرا للحكومة الجزائرية باعتبارها أحد مساوئ سياسة الإصلاح الاقتصادي التي بدأت قبل عشر أعوام فهناك فجوة كبيرة في سوق العمل الجزائري حيث لا يتوازن الطلب مع العرض وقد قدرت نسبة البطالة ب 12,3 %، وبالتالي فظاهرة البطالة في الجزائر واصلت تراجعها، وهي بعيدة كل البعد عن نسبة 29,2 % التي كانت المسجلة في شهر جوان 1998.²

2- عدم تناسب زيادة الأجور مع مستوى المعيشة، حيث أن انخفاض مستوى الدخل ويرجع ذلك إلى إلغاء الدعم الذي أدى إلى تضاعف أسعار الموارد الاستهلاكية، كما كان لإلغاء الدعم لأسعار المواد الغذائية الأثر الواضح في اتساع دائرة الفقر.

¹ مصعب شنين، أثر الاستقرار السياسي على التنمية السياسية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، - تخصص تنظيم سياسي وإداري، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، 2012-2013، ص ص 25-26.

2 نفس المرجع، ص 05 .

- 3- الانتشار المذهل لظاهرة الفساد التي أخذت تتخر في دواليب السلطة ومؤسسات الدولة ويهدد حياة المجتمع وذلك من خلال بروزها في عدة أشكال، الرشوة، المحاباة والمحسوبية في التعيينات الوظيفية، وإعادة تدوير المعونات الأجنبية للجيوب الخاصة واختلاس المال العام.¹
- 4- استمرار انخفاض مستوى مؤشرات التنمية البشرية من خلال تنامي عدد المهمشين والفقراء والمحرومين، فمعظم الأدلة تؤكد ذلك بوضوح
- 5- عدم عدالة توزيع الثروات، حيث بلغ دخل الجزائر من العملة الصعبة نحو 55 مليار دولار أمريكي عام 2005 بعد ارتفاع أسعار النفط في السوق الدولية، لكن هذه الوفرة المالية لم تنعكس على تحسن مستوى معيشة المواطن.
- مشكلات السكن والرعاية الصحية والنقل والتي تتعلق أساسا بالنمو الديموغرافي بحيث نجد النمو السريع للسكان بوتيرة أكبر من معدلات النمو في الناتج الداخلي الخام.
- انحصار الوعي والثقافة في أيدي نخبة قليلة من المجتمع والصراع بين النخب بمختلف أشكالها.

المطلب الثاني: مؤشرات الحكم الراشد في الجزائر:

للتعرف على واقع الحكم الراشد في الجزائر يجب علينا التعرف على تقديراته، انطلاقا من مؤشرات قياسه كمستوى المشاركة و الشفافية و غيرها من المؤشرات، ومنه سنقوم بدراسة مؤشرات الحكم الراشد:

¹ يوسف أزروال، مرجع سابق، ص ص 113-114.

الفرع الأول: المسألة.

تشير إلى الجوانب المرتبطة بالحرية السياسية من تعددية حزبية وحرية الإعلام، وكذلك مشاركة المرأة في الحياة العامة.

1- التعددية الحزبية :

على الرغم من كون التعديلات التي عرفتها المنظومة الدستورية الجزائرية تعد مشجعة في اتجاه تكريس الديمقراطية، ومن ثمة الحكم الراشد، إلا أن الواقع مغاير تماما، فقد استمر العمل بآليات التعبئة السياسية من خلال مؤسسات المجتمع المدني، غير أنه في المقابل لم يتخل النظام عن أدواته وآلياته الرقابية كالمساءلة، تقييد الحريات العامة.¹

كما هو متعارف فإن دستور 1989 قد فتح المجال للتعددية الحزبية، فإن دستور 1996 تراجع عن ذلك وسمح فقط بالتعددية الحزبية الشكلية، وتعكس فقط وجود تعددية سياسية بالنتيجة فهذا الانفتاح يبقى شكلي ومراقب²، كذلك موطن الإفلاس الديمقراطي يظهر من خلال افتراض التعددية في الهوامش والأطراف مع بناء السلطة الفعلية في المركز والنواة، وهذا ما أدى بدوره إلى تدهور الأوضاع في الجزائر في مختلف المجالات.

ما يمكن قوله عموما حول الأحزاب الجزائرية أن التشريعات المتعلقة بها مجحفة ، حيث أنها لم تباشر دورها الرئيسي في نشر الوعي السياسي بين أفراد المجتمع، كما أنها لم تولي اهتمام لتحقيق الوحدة الوطنية، فضلا على أنها أصبحت تقتصر على تحقيق المصالح الضيقة، وليس تفعيل معايير ديمقراطية حقيقية.³

2- مشاركة المرأة:

ليس ثمة شك في أن الوجود المتزايد للمرأة الجزائرية في الحياة العامة يمثل أحد ركائز التغيير الاجتماعي والاقتصادي الذي تعيشه الجزائر منذ خمسين سنة من استقلالها. تمثل مواكبة المرأة

¹ نبيل دحماني، مرجع سابق، ص 126 .

² يوسف أزروال، مرجع سابق، ص 124 .

³ سمية عطا الله، مرجع سابق، ص 84 .

الجزائرية لمسار التغيير الحاصل انعكاسا لدورها وفعاليتها في مختلف الميادين. سواء تعلق الأمر بالمدرسة أو الأسرة أو العمل أو الحياة السياسية.

نصت الكثير من المواثيق الدولية على ضرورة تحقيق مبدأ المساواة بين المرأة والرجل، بما في ذلك تحقيق مبدأ المساواة في مجال المشاركة السياسية، وتنفيذا لهذه الاتفاقيات تضمنت الكثير من دساتير الدول النص على تحقيق مبدأ المساواة في مجال المشاركة السياسية بين النساء والرجال، ومن بين هذه الدساتير الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل في نوفمبر 2008 وهو الدستور الذي صدر تطبيقا له القانون 3/12 المحدد لكيفيات توسيع خطوط تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وهو القانون الذي يعتبر قانونا ناجحا زيادة عدد النساء الجزائريات المترشحات والنائبات. نفس الوقت الذي يبقى فيه قاصرا على تحقيق المساواة الفعلية بين النساء والرجال في المشاركة السياسية على مستوى المجالس المنتخبة، كما يبقى مقتصرأ أيضا على تفعيل المشاركة النسوية في الحياة السياسية خارج المجالس المنتخبة.¹

فالملاحظ يرى ذلك التحول الواضح في عدد النساء في المجالس المنتخبة، بعد تطبيق نظام الكوتا. إلا أن هذا التحول العددي لم يرافقه تحولات أساسية كان يجب أن تصاحب هذا التغيير سعيا نحو أداء برلماني أمثل، وتكفل حقيقي بشؤون المرأة نذكر من ذلك ما يلي:²

- ضعف المؤسسة التشريعية من حيث التشريع واقتراح القوانين، واكتفاءها بمناقشة مشاريع السلطة التنفيذية.

- رغم ارتفاع عدد النائبات في المجلس الشعبي الوطني، إلا أنه لم تقترح هاته النائبات قوانين تتعلق بخصوصيتهن، ولربما يعود ذلك إلى ضعف تجربتهن السياسية، وضعف المؤهلات العلمية عند عدد معتبر من هن حسب تحقيق أجرته جريدة يومية.

- بقاء مظهر الحزب الواحد داخل المجلس، حتى في نسبة النساء، على الرغم من عدم أسبقية هذا الحزب في ضم النساء إلى هياكله مقارنة مع أحزاب أخرى، وأحزاب تتزأسها نساء.

- بقاء النزعة الرجولية (ظاهرة البطريركية السلطوية) التي تصف النساء بعدم المعرفة السياسية، وعدم القدرة على إدارة الشؤون السياسية، وهو الأمر الحاصل عندنا ولحد الآن ورغم

¹ حسين بن عشي، حفصية بن عشي، ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي المجدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، "مجلة المفكر"، العدد: 11، (د س ن)، ص 01.

² بارة سمير، التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، دراسة ميدانية لاتجاهات طالبات كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ورقلة حول مشاركة المرأة بعد تطبيق نظام الكوتا، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، دفاثر السياسة والقانون، العدد 13، جوان 2005.

تواجد المرأة في هذه المجالس إلا أن هناك فئة كبيرة من المجتمع ما زالت تصفهن بذلك. بل أكثر من ذلك لم نقف على برامج مجتمعية ثقافية لمجابهة هذه الإشكالات الاجتماعية الحضارية، وبرامج لتزقية الوعي السياسي لذا المرأة.¹

ويذكر أن نسبة الناخبات في المجلس الوطني الشعبي ارتفعت من 7.7% في عام 2007 إلى 31.6% في عام 2012 بعد صدور القانون في إطار مشروع "الإصلاحات الدستورية" التي أعلن عنها الرئيس بوتفليقة سنة 2008 والذي يهدف إلى ضمان نسبة 30% من النساء في مختلف المجالس النيابية المنتخبة البلدية و الولائية والبرلمان.²

والشيء اللافت للنظر أن وضعية المرأة في الجزائر هي في تطور دائم وتحسن مستمر، ولعل ذلك يعود إلى السياسات المتبعة من طرف الدولة الرامية إلى تحسين ظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فضلا عن القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

يمكن القول أن المرأة الجزائرية قد حظيت بنصيبها من المشاركة في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية... إلخ وفيما يلي لمحة مختصرة عن أهم الانجازات التي قدمت للمرأة الجزائرية في إطار المساواة بين الجنسين:

* إعداد إستراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة 2006.

* إعداد إستراتيجية وطنية وإدماج المرأة ومخططها التنفيذي.

* البرنامج الوطني المتعلق بتنظيم طب فترة ما قبل الولادة وما بعدها.

* الإستراتيجية الوطنية لمحو الأمية.

* برنامج التجديد الريفي 2007-2013.³

¹ نفس المرجع السابق.

² سمير فارح، بحث حول "نساء منتخبات وتمثيلهن السياسي في الجزائر"، وكالة الأنباء الجزائرية، السبت، 07 آذار/مارس 2015: 15.

³ التقرير الوطني من قبل الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، على الرابط الإلكتروني: www.droct.dz.com بتاريخ 2016/04/12.

3- الإعلام:

قد لا نختلف إن قلنا إن حرية الإعلام متى كانت واقعا مُكرّسا، ومرعية ومحمية قانونا من أشكال التضيق والضغط التي قد تُمارسها بعض الجهات والدوائر الرسمية أو غير الرسمية يُمكن أن تكون ولو نسبيا على وضع الحريات والحقوق.

إن حرية الإعلام في الجزائر كمفهوم قانوني؛ عرفت سلسلة من التعديلات التي تعكس بوضوح التغيير المفاهيمي الذي طال هذا المفهوم من ناحية تشريعية وقانونية، وتعكس أيضا التغيير في التوجهات الأيديولوجية والسياسية للنظام السياسي القائم في الجزائر منذ صدور أول قانون للإعلام في العام 1982 وانتهاء بالقانون العضوي للإعلام لعام 2012، مروراً بقانون الإعلام عام 1990.

- معادلة الحزب الواحد والإعلام الواحد: بحسب قانون الإعلام رقم 82 - 01، المؤرخ في 6 فبراير 1982؛ كان الإعلام في الجزائر مُوجّها من قيادة الحزب الحاكم (حزب جبهة التحرير الوطني)، يُعبّر عن الشرعية الثورية، ويُترجم التوجه السياسي والحزبي والاختيارات والتوجهات الاشتراكية للدولة التي حدّدها الميثاق الوطني، وعزّزها دستور 1976.

وقد وقع التصريح بذلك في المادة الأولى/ فقرتان 1 و 2 من قانون 1982: "الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية.

يُعبّر الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني، وفي إطار الاختيارات الاشتراكية المحددة في الميثاق الوطني، عن إرادة الثورة".

إن غياب الانفتاح السياسي على التعددية الحزبية فترة سيادة حكم نظام الحزب الواحد كان تأثيره واضحا على قطاع الإعلام؛ بدليل الغياب التام لأيّ مؤشر على انفتاح الإعلام على التعددية الإعلامية، وهذا بدوره انعكس سلبا على واقع حرية الإعلام التي صارت عنوانا لتكريس التوجهات والاختيارات الأيديولوجية والسياسية لدولة الحزب الواحد دون غيره.

وبطبيعة الحال يُفترض في مديري أجهزة الإعلام المؤهلين لتنفيذ توجيهات الهيئة المختصة للجنة المركزية للحزب الحاكم؛ أن يكونوا من مناضلي الحزب طبقا للمادة 6: "تُسند مهمة

مُدبري أجهزة الإعلام إلى مناضلين في حزب جبهة التحرير الوطني، طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للحزب¹.

- الإعلام يتحرّر: مقارنة بقانون 1982؛ عرف الإعلام في الجزائر انفراجا وانفتاحا ولو جزئيا تكرّس بإقرار التعددية الإعلامية، ورغبة السلطة في استكمال الإصلاح السياسي الذي تُوج بإقرار التعددية الحزبية (الاعتراف بحق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي طبقا لنص المادة 40/4 من دستور 1989)، وكذا تحرير قطاع الإعلام من احتكار السلطة السياسية الشمولية ذات التوجه السياسي والحزبي والإعلامي الواحد، بموجب نص المادة 4 من قانون الإعلام رقم 90 - 07، المؤرخ في 3 أبريل 1990 التي جاء فيها ما نصه: "يُمارس الحق في الإعلام خصوصا من خلال ما يأتي:

- عناوين الإعلام وأجهزته في القطاع العام.

- العناوين والأجهزة التي تمتلكها أو تنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي.

- العناوين والأجهزة التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للقانون الجزائري.

- ويُمارس من خلال أيّ سند اتصال كتابي أو إذاعي صوتي أو تلفزيوني.

لا شك أن تحرير الإعلام من أيّ احتكار سياسي غير مُبرّر ر؛ يُتيح للعمل الإعلامي تقديم رسالته بصورة كاملة وموضوعية على نحو يحقق تطلّعات المجتمع المدني والسياسي، ويخدم الصالح العام، لكن للأسف تمخض الطود(الجيل) عن فآرة، ولم تتجسّد التعددية الإعلامية كاملة بالصورة المأمولة والمطلوبة، واقتصرت على قطاع الإعلام المكتوب(الصحافة المكتوبة).

بل حتى الصحافة المكتوبة التي تحرّرت من احتكار السلطة للإعلام، وتعدّدت وتنوعت عناوينها؛ عرفت آمالها في تحسّن وضعها وتحقيق مكاسب أخرى مشاهد مؤلمة ومُخزية؛ بداية من سوء طالعها بدخول الجزائر دوامة العنف، التي تعرّضت خلالها بعض العناوين الصحفية

¹ د.عبد المنعم النعيمي، حربة الإعلام في الجزائر كمتغير مفاهيمي وقانوني، عبر الرابط التالي، <http://diae.net/21086> بتاريخ 2016/04/15.

إلى التضييق بل والإيقاف، وبعضها الآخر لم يقوَ على المواصلة لسبب أو لآخر، فخمد أوارها في حصول التغيير المنشود، فكان أفولها عن الساحة الإعلامية قدرها المحتوم.¹

في مقابل ذلك، ظلّ قطاع السمعي والبصري حبيس النص القانوني، محروما من حقه في الانفتاح وتجسيد مكسب التعددية الإعلامية؛ رغم أن القانون كان صريحا في ذلك، وظلت حرية الإعلام بالنسبة له حبرا على ورق إلى إشعار آخر، لم يتحقق إلا بعد سلسلة الإصلاحات السياسية التي تكّلت بصدور القانون العضوي للإعلام في العام 2012 إلى جانب قوانين أخرى يُحب بعض القانونيين والسياسيين الاصطلاح على تسميتها "بقوانين الإصلاحات السياسية".

- استدراك السلطة على مكسب التعددية الإعلامية المبتورة: في النهاية أيقنت السلطة أنه لا مناص من إقرار التعددية الإعلامية في جميع قطاعات الإعلام دون استثناء أو إقصاء، أدركت أخيرا أن الانفتاح السياسي وإقرار التعددية الحزبية لا يكتمل إلا بتحرير الإعلام وفتح جميع عناوينه وأجهزته على التعددية الإعلامية. وإن أرادت الدولة أن تبلغ مراقبي العدل ويسود القانون، يتعيّن عليها أن تُعزّز الحق في ممارسة الإعلام بكل حرية، وكيفما اتفق من وسائل وسبل قانونية يكفلها الدستور والتشريع.

لقد سجل صدور القانون العضوي للإعلام رقم 12 - 05، المؤرخ في 12 يناير عام 2012 نقلة نوعية في مفهوم حرية الإعلام؛ من خلال التكريس الأمثل لحدود الانفتاح الإعلامي والتجسيد الأكمل لمفهوم التعددية الإعلامية التي لا تقتصر على قطاع إعلامي دون آخر. جاء في مادته الثانية ما نصه: "يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما وفي ظل احترام:

- الدستور وقوانين الجمهورية.

- الدين الإسلامي وباقي الأديان.

- السيادة الوطنية والوحدة الوطنية. الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع.

¹ نفس المرجع السابق

- متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني، ومتطلبات النظام العام.

- المصالح الاقتصادية للبلاد، ومهام والتزامات الخدمة العمومية.

- حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي.

- سرية التحقيق القضائي. الطابع التعددي للآراء والأفكار.

- كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية¹.

إذن مفهوم حرية الإعلام صار عنوانا حقيقيا للطابع التعددي للرأي المختلف والتنوع الفكري الذي يتنافى مع سياسة الاحتكار وتكميم الأفواه وإقصاء الرأي الآخر، حتى وإن كان رأيا مسموعا يتطلبه الواقع والمجتمع الذي صار فيه للكلمة عنوانها وتأثيرها.¹

وفي سياق تعزيز مكسب التعددية وتأكيد ما نص عليه قانون الإعلام لعام 1990 نصت المادة الرابعة من القانون العضوي للإعلام لعام 2012 على ما يلي: "تضمن أنشطة الإعلام على وجه الخصوص عن طريق:

- وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي.

- وسائل الإعلام التي تُنشئها هيئات عمومية.

- وسائل الإعلام التي تملكها أو تُنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة.

- وسائل الإعلام التي يملكها أو يُنشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك

رأسمالها أشخاص طبيعيين أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية¹.

وفي إطار دعم التعددية الإعلامية وتعزيز حرية العمل الإعلامي؛ تقرّر استحداث سلطة ضبط

الصحافة المكتوبة تضطلع بعدة صلاحيات منها: "تشجيع التعددية الإعلامية" كما صرح بذلك

نص المادة 40 / 2. وفي السياق نفسه وحتى تستدرك السلطة تقصيرها في فتح قطاع السمعي

البصري وتستكمل ما وعدت به من التعددية الإعلامية التي كرّسها قانون الإعلام لعام 1990

تعززت حرية الإعلام المكتوب بتحرير الإعلام المسموع والمرئي وفتحته؛ كما صرحت بذلك

المادة 61 من قانون الإعلام لعام 2012 بقولها: "يُمارس النشاط السمعي البصري من قبل:

¹ د عبد المنعم النعيمي، نفس المرجع.

- هيئات عمومية.

- مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي.

- المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري.

ويُمارس هذا النشاط طبقاً لأحكام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به“.

بموجب نص المادة 54 من قانون 04 - 14، صارت حرية العمل الإعلامي في مجال

السمعي البصري محمية بسلطة ضبط السمعي البصري كما صرحت فقرتها الثانية بقوله
”السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري ضمن الشروط المحددة في هذا القانون
والتشريع والتنظيم ساري المفعول“.

احتكار الوكالة الوطنية للنشر والإشهار ANEP كل الإعلانات المطبوعة والمبثوثة تحت

سيطرة الدولة، والتي تستخدمها كوسيلة ضغط في وجه الصحف التي تتحدث بصراحة وتؤكد

تقارير المنظمة العالمية للنزاهة لعامي 2007 و 2009 عن ضعف الإعلام¹ في الجزائر

الفرع الثاني: مؤشر فعالية الحكومة

1- مؤشرات التنمية البشرية في الجزائر:

الهدف منه تسليط الضوء على مدى قدرة الجهاز التنفيذي في أدائه لوظيفة تقديم الخدمة العامة للمواطنين، خاصة فيما يتعلق بمؤشرات التنمية الإنسانية و التعليم، صحة ومحاربة الفقر.

تحت عنوان « الثروة الحقيقية للأمم : مسارات إلى التنمية البشرية »، أعلنت منظمة الأمم

المتحدة يوم الخميس 04 نوفمبر تقرير التنمية البشرية لعام 2010 ، ويشير التقرير إلى أن

الجزائر حققت تقدماً كبيراً في مجال التنمية البشرية. و أنها تعد من بين 10 بلدان في العالم

ذات تنمية بشرية عالية في ضوء التغيرات التي شهدتها البلاد والسياسات المنتهجة لتحسين رفاهية المواطنين.²

2- مؤشر الصحة في الجزائر : بخصوص مؤشر الصحة في الجزائر فيجب دراسته من خلال

قياس معدل الأمد في الحياة، والذي يمثل متوسط عدد السنوات التي يعيشها الأفراد، فكلما ارتفع

معدل الأمد في الحياة كلما دل ذلك على ارتفاع مستوى التنمية الصحية، وعلى الرغم من

¹ د عبد المنعم النعيمي، مرجع سابق.

² د. نصيرة قوريش، التنمية البشرية في الجزائر وآفاقها في ظل برنامج التنمية 2010-2014 ، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف.

التحسن في الحالة الصحية للسكان في الجزائر بسبب انخفاض معدل الوفيات وتحسن في الظروف المعيشية، فإن ذلك لا يغطي على الارتفاع المتزايد للأمراض المختلفة في المجتمع الجزائري.، فمعدل الأمد في الحياة يعكس فقط متوسط عدد السنوات التي يعيشها الفرد، ولا يظهر طبيعة الأمراض التي يعيشها مجتمع ما، فقد شهدت الجزائر نقلة نوعية فيما يخص طبيعة المرض خاصة بالنسبة للأمراض المتقلبة بفعل سوء شروط النظافة العامة، وارتفاع معدل المؤثرات الصناعية (حوادث المرور القلبية، السرطان، حوادث العمل والأمراض العقلية) فالأمراض العقلية مثلت 28 % من أسباب الوفاة سنة 2002¹.

أما عن الهياكل الصحية العمومية فقد بلغت سنة 2007 حسب إحصائيات فيفري 2008:

- المستشفيات العمومية، 240 بعدد 35157 سرير.

- المستشفيات الخاصة بالأمومة 511 عيادة.

- العيادات متعددة الخدمات 1477

3- مؤشر التعليم في الجزائر: إن الجزائر وفي أولى محاولاتها التنموية طرحت مجانية التعليم أو الحق في التعليم هدفا رئيسيا باعتباره مطلبا شرعيا للمجتمع، وخلال تلك الفترة أقرت السياسة التعليمية إجبارية التعليم لجميع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 6 و 14 سنة دون التمييز بين الجنسين.

وما يلاحظ على برامج التربية الوطنية توالي الإصلاحات، وآخر هذه الإصلاحات كان سنة 2006، تقليص سنة للطور الابتدائي بعدما كانت 6 سنوات وإضافة سنة للطور المتوسط حيث أصبح 4 سنوات، إضافة إلى الإصلاحات التي خصت برامج التعليم واللغات الأجنبية وتهدف هذه الإصلاحات إلى إعادة تنظيم عام لبنية المنظومة التربوية من خلال:

- رفع احتكار الدولة للمنظومة التربوية.

- إصلاح البيداغوجيا التعليمية من خلال المراجعة للبرامج والمناهج التعليمية.

- تحسين مؤهلات الأساتذة وتوفير الدعم البيداغوجي والتأطير الإداري في مجال التكوين والتكوين في فترة العمل.

¹ إلياس بومعروف، عمار عماري، من أجل تنمية مستدامة في الجزائر، مجلة الباحث، العدد: 07، (2009-2010)، ص 30.

الفرع الثالث: مكافحة الفساد وتجسيد الحكم الراشد

شرعت الجزائر في الآونة الأخيرة، في مسار بناء دولة القانون، ولعل ما يبرر ذلك، ما كرسه المشرع من مبادئ معروفة عالميا في الدستور و القانون ضمنا في ذلك لحقوق وحرية الذات الإنسانية. فضلا عن مصادقة الدولة على أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

1/ إصلاح العدالة:

تبوأت العدالة موقعها منذ سنوات في مسار بناء دولة القانون ولعل ما يبرز ذلك ما كرسه المشرع من مبادئ معروفة عالميا على غرار تضمينها ضمن مسعى واسع يرد للدولة اعتبارها لترتسم توجهاتها الإستراتيجية على مدى مرحلتين، اثنتين، كرسست الأولى لمخطط استعجالي والذي وافقت عليه وصادقت عليه الحكومة في 30/10/2000 تضمن أهداف الرد على التطلعات المحلة للمجتمع والمتعلقة بممارسة بعض الحقوق والحريات الأساسية كقرينة البراءة الحبس المؤقت الحجز تحت النظر تجسيد استقلالية القضاء وحسن سير المؤسسة القضائية فهذا المخطط يعتبر خطوة تواقفة لتشكيل مرحلة تحضيرية لتفعيل دولة القانون ومن ثم تجسيد معالم الحكم الصالح من خلال عدة إجراءات تعديل قانون الإجراءات الجزائية¹.

2- إصلاح المنظومة التعليمية: وما لها من تأثير قوي في تكوين إطارات الدولة فقد مست حركة الإصلاح حيزا كبيرا منها و إصلاح المنظومة التعليمية كان في مشقها (المنظومة التربوية+ منظومة التعليم العالي)

3- دور البرلمان في ترسيخ الحكم الراشد: و هي أهم عناصر ومقومات نظام الحكم الراشد التي يجب على البرلمان أن يعمل بكافة الوسائل والأساليب ومنها الوسيلة البرلمانية الدستورية الأصلية والفعالة والشرعية وهي العهدة البرلمانية بنظامها وطبيعتها ووظائفها الدستورية البرلمانية على تحبيذ وترسيخ وتطوير ميكانيزمات الحكم الراشد وهذا ما دأب عليه البرلمان الجزائري منذ مدة وخلال مراحل سياسية مختلفة في مسيرة البناء الوطني والتحول الديمقراطي.

فإن كانت عملية بناء وترسيخ الحكم الراشد هي عملية صعبة ومعقدة وطويلة باتفاق الجميع فإن للبرلمان دورا أساسيا وحيويا في ذلك وإذا كانت أيضا عملية دخول الجزائر في التجربة التعددية

¹ إصلاح العدالة، جريدة الشرق الأوسط، العدد 9533، الصادرة بتاريخ 2005/02/03.

الديمقراطية القائمة على أسس ومبادئ الازدواجية البرلمانية والتنفيذية والقضائية هي في حد ذاتها إضافة نوعية جديدة ومتقدمة في طريق تجسيد وترسيخ نظام الحكم الراشد فإن للبرلمان الدور الحيوي والأساسي والمسؤولية الكبرى في عملية بناء صرح هذا الحكم باعتباره المؤسسة الدستورية البرلمانية الديمقراطية التمثيلية المسؤولة باسم الشعب والأمة على كافة العمليات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية في الدولة من حيث دراستها والمصادقة عليها والمراقبة السياسية البرلمانية السابقة والدائمة واللاحقة على عملية تنفيذها من طرف الحكومة¹ ولهذا كان وما زال ويجب على البرلمان أن يضطلع من خلال وظيفة التشريع بمهمة:

- تقوية الدولة الوطنية وتفعيل وتقويم نظامها وترشيد أدائها بواسطة إقامة مؤسسات ومرافق الدولة الدستورية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية وضمان حسن تنظيمها وسيرها .
- إقامة إستراتيجية شاملة ومتجددة ومتكيفة لعمليات التنمية الوطنية الشاملة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الدائمة.
- تعميق الديمقراطية السياسية والاقتصادية والاجتماعية الشاملة بإقامة مؤسسات دستورية ديمقراطية سياسية والاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الثالث: المشاركة السياسية وعلاقتها بالحكم الراشد في الجزائر.

رأت الأحزاب السياسية بأن المصالحة الوطنية يجب أن ترفق بانفتاح سياسي واسع من أجل إنجاح التحول الديمقراطي وركز معظمها على ضرورة فتح النقاش الحر والانفتاح عن الرأي المخالف وتسخير الإعلام الثقيل من أجل ذلك بينما اعتبرت أن المرحلة الحالية المتسمة بعودة الأمن لا يمكن أن تعقل فتح المجال أمام السمعى البصري وتطعيم دور المجتمع المدني. أوضح لخضر بن خلاف المكلف بالتنظيم في حركة الإصلاح الوطني أنه "لا نعرف ماذا كان يقصد الرئيس بوتفليقة بقوله أنه لا ينبغي فتح المجال السياسي في الوقت الراهن" واعتبر أن الأصل في المجال السياسي أن كل من يؤمن بالنضال السلمي والعلني والرسمي ويتمتع بحقوقه السياسية والمدنية من حقه أن يناضل سياسيا وإن شدد أن الرئيس في موقفه لاحظ أن الظروف

¹ عمار عوابدي، " دور البرلمان في ترشيد الحكم في الجزائر "، مجلة الفكر البرلماني، عدد 4، 2003، ص 29.

الأمنية غير مواتية راهنا على فتح الحياة السياسية وذلك للتمكين للحكم الديمقراطي الراشد وديناميكية المواطنة الصالحة¹. ويمكن حصرها في:

- العمل على بلورة مفهوم المجتمع المدني والمساهمة في تنظيمه وتحسينه وتفعيله ولإدماجه كركن حيوي وفعال في منظومة الحكم والإدارة في الدولة الوطنية لترسيخ الحيوية والواقعية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الديمقراطية في قيادة المجتمع و مؤسسات الدولة وتنمية ورعاية حركية المواطنة الصالحة و خلق رأي عام وطني حر ومستنير وحساس للقضايا والأحداث الوطنية ومتفاعل ومتجاوب معها بكل قناعة وصدق ومسؤولية.

- حماية مؤسسات الدولة والعمل العام فيها من كافة أسباب ومظاهر وآثار الفساد السياسي والإداري التي أصبحت خطرا جسيما يحرق بجميع المجتمعات والدول ومختلفة ومتنوعة ويتحقق ذلك في رأينا الخاص باهتمام بأخلاقيات المواطنة الصالحة والحكم الصالح (الراشد) وقيم الجمهورية الديمقراطية الشعبية والعمل عن غرسها ورعايتها وحمايتها وتطويرها باستمرار بكافة الوسائل والأساليب.

- تجسيد وترسيخ دولة القانون وحقوق الإنسان والمواطن وتفعيلها وحمايتها باستمرار وانتظام وذلك بواسطة المنظومة القانونية الوطنية التي تلتزم وتخضع لها جميع مؤسسات الدولة وأعمالها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية لحماية حقوق الإنسان والمواطن والمصالح العامة للمجتمع والدولة في ظل نظام رقابي وطني محكم يتسم بالشمولية والفعالية من اجل ضمان تحقيق قيم وأهداف دولة القانون.

وفيما يلي تقييم واقع هذا الحكم :

- ضلت هذه المبادرة في تجسيد الحكم الراشد هي مبادرة قاصرة نظرا لصعوبة إيجاد وهيكلية أرضية تدعم رشادة الحكم بالمعنى الصحيح .

- لقد مس الفساد بالدولة أكثر من الإرهاب .

¹ ش.محمد ، الأحزاب تربط نجاح المصالحة بالانفتاح السياسي و إعلامي ، يومية الخبر ، العدد 2623 ، الصادرة بتاريخ 2006/04/18.

- شرعت السلطة في تجسيد الحكم الصالح(الراشد) وهي خطوة إيجابية لتفعيل أكثر جملة من الفلسفات التي تقوم على التمكين من حقوق الإنسان المختلفة .
- إن إصلاح الدولة يدل على منوال وآلية جديدة للولوج إلى ميدان تفعيل منطق الرشادة.
- ظلت المؤسسات الدستورية وعلى رأسها مجلس المحاسبة الذي يقال أنه مفرغ من محتواه الأساسي وهو الرقابة الفعلية لأموال الدولة وما ظاهرة تبديد وتبييض الأموال التي عاشتها الجزائر هي دليل نوعي عن عقم هذا المجلس وقصور جهاز العدالة.

المبحث الثالث: المشاركة السياسية والحكم الراشد في الجزائر بين معوقات التطبيق ومتطلبات تفعيل

يرى المتتبعون للشأن السياسي في الجزائر أن هناك جملة من المعوقات والصعوبات التي تؤخر أو تعيق تجربة المشاركة السياسية، أو تفرغها من مضمونها في بعض الأحيان، وهذا بدوره يؤدي إلى عرقلة مسار ترسيخ مبادئ الحكم الراشد على اعتبار أن هذا الأخير يحتاج إلى جملة من المتطلبات، التي تعمل على تفعيل هذه الأطر وآليات المشاركة السياسية لتحقيق تنمية فعالة، وهذا ما سيتم دراسته في هذا المبحث.

المطلب الأول: معوقات تطبيق المشاركة السياسية والحكم الراشد في الجزائر

هناك جملة من المعوقات التي تحول دون تحقيق المشاركة السياسية الإيجابية الفعالة، وكذلك دون الوصول إلى التجسيد الميداني للحكم الراشد، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

1- على الرغم من وجود التعددية السياسية والحزبية في الجزائر خاصة في إطار يكفله دستور 1996 إلا أنها تعتبر تعددية حزبية شكلية، وكذلك تعكس فقط انفتاح تشكلي ومراقب من خلال آليات وأدوات تعددية الرقابة التي يستعملها النظام السياسي، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على ضعف المشاركة السياسية، لأنها تظهر فقط في مناسبات انتخابية تشجع مرشح معين، أو تدعم حزب سياسي معين دون تجسيد المشاركة السياسية الإيجابية الفعالة، وهذا يحول دون تحقيق الحكم الراشد، لأنها تبقى فقط مجرد تعددية بالاسم لا تسمي ولا تغني من جوع.¹

- بالرغم من توفر الجزائر على منظومة قانونية مهمة و استحداث قانون خاص بمكافحة الفساد، إلا أن الجرائم المتعلقة بالفساد المالي في حالة تمام مستمر أثر بشدة على الجانب الاقتصادي، و جرائم الفساد المالي تنصدر الصحافة المرئية و المكتوبة يوميا، لذا لا يمكن الحديث عن حكامه سياسية في ظل فساد اقتصادي. و الانتعاش الاقتصادي يعد مؤشرا حقيقيا على رشادة نظام الحكم في أي دولة من الدول.

¹ هدى بوخرص، حكيمة كانون، مرجع سابق، ص 211.

- على الرغم من وجود انفتاح إعلامي في الجزائر إلا أنه لا تزال تشويه العديد من النقائص خاصة في ظل سيطرة الدولة واحتكارها لوسائل الإعلام السمعية البصرية.

- غياب أدوات الرقابة والمساءلة إن لم نقل انعدامها تماما، خاصة أن النظام السياسي الجزائري هو نظام شبه رئاسي، يأخذ من النظام البرلماني بدرجة كبيرة، وهذا ما يفتح سيطرة السلطة التنفيذية المكونة من رئيس الجمهورية ومجلس الحكومة، لأن تشكيلة الحكومة هي نفسها تشكيلة البرلمان، وبالتالي لا يستطيع هذا الأخير أن يرفع أدوات الرقابة في وجه الحكومة، وهنا تسقط أحد مؤشرات الحكم الراشد وهي المساءلة.

و كل هذه المؤشرات جعلت عملية بناء صرح حكم راشد في الجزائر متعثرة لأن العمل الجاد لبناء حكم راشد فقد قيمته، في ظل ترسخ الفساد و منظومته التي تعمل جاهدة على حماية نفسها، و ذلك بإبقاء كل الهياكل التي نتجت على حالها، فالبرغم من تغيير القوانين و اللوائح إلا أنه لا تغيير يذكر في السياسات.

- التحول الديمقراطي الذي شهدته الجزائر وما صاحبه من وجود منظمات المجتمع المدني، إلا أن هذه التنظيمات لا تؤدي دورها على أكمل وجه، خاصة وأنها تبقى تعمل لصالح ولحساب الدولة، وهذا في ظل وجود العديد من التشريعات والقوانين التي تنظم وتراقب عمل هذه الجمعيات.

يعد المجتمع المدني الدعامة الأساسية للنهوض بالمجتمعات، و القراءة المتأنية لقانون الجمعيات الصادر ضمن الترسانة القانونية التي جاءت بها مبادرة الإصلاحات السياسية، يتضح أن الدولة بسطت يدها على مختلف فواعل المجتمع المدني، فمن خلال القانون 12-06 الذي يعطي الحق للجهات الإدارية في اعتماد الجمعيات أو رفضها و أنواع الرقابة المفروضة عليها دوريا.

- رغم تعدد التشريعات وتنوع الهيئات المسؤولة على محاربة ظاهرة الفساد في الجزائر، إلا أنه نلاحظ تقاوم هذه الظاهرة، وهذا ما يعكس غياب مبدأ سيادة القانون والرقابة والمساءلة.

- غياب الوعي المدني والتنشئة والثقافة السياسية لدى المواطن الفرد وهذا يرجع بدوره إلى ضعف الآليات والمؤسسات التي تكفل التربية الناشئة والواعية للمواطنين، بضرورة أهمية

المشاركة السياسية في الحياة السياسية لأن غيابها يؤدي إلى عدم المشاركة في عملية صنع القرار، وبالتالي تكون الدولة بعيدة كل البعد على معرفة متطلبات ورغبات الأطفال.

- غياب الشراكة بين المجتمع المدني والقطاع الخاص، حيث أن معظم التشريعات القانونية لا تشجع هذا الفرع، مما يؤدي إلى ضعف معدل النمو الاقتصادي.

- ضعف المنظومة الحقوقية في ظل أزمة التنمية، أزمة المشاركة السياسية وأزمة التنمية التنشئة السياسية، على اعتبار أن قصور الحريات وغياب الحكم الراشد¹ يحد من أداء التنمية الإنسانية، ويمثل أحد مظاهر تخلف التنمية السياسية.

- على الرغم من توفر البرلمان على عدة آليات دستورية و قانونية لممارسة الرقابة السياسية على أعمال الحكومة إلا أن الواقع و التجربة أن هناك صعوبات تعترض هذه المهمة بالفعالية المطلوبة.

- ضعف الحكم المحلي خاصة إذا تعلق الأمر بالإدارة، حيث يخضع جميع موظفي الدولة بجميع الإدارات للسلطة المركزية في العاصمة، حيث تقوم الإدارة بتنفيذ السياسات المختلفة دون أية اختصاصات مستقلة، أو تفويض للوحدات الإدارية المحلية.

- غياب مؤسسات دستورية ديمقراطية، تكفل وتسير وتراقب العمل السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وهذا في إطار منظومة قانونية كاملة وشفافة.

- ما يعاب على الانتخابات في الجزائر أنها انتخابات غير حرة ولا تتسم بالنزاهة .

- ضعف الرؤية الإستراتيجية في المشاريع الاقتصادية والبرامج التنموية في الجزائر.

- غياب منظومة قانونية تكفل إقامة دولة الحق والقانون.

- ارتفاع معدلات ظاهرة العنف في الجزائر خاصة ضد فئة الطفولة والمرأة، كذلك غياب الاستقرار السياسي، خاصة وأن الجزائر عانت كثيرا من ظاهرة الإرهاب وخير دليل على ذلك العشرية السوداء.

¹ عامر ضبع ، مرجع سابق ، ص 121.

- أزمات المشاركة السياسية في الجزائر مثل أزمة الهوية وأزمة الشرعية وأزمة الاندماج وأزمة التوزيع.

- غياب التداول السلمي على السلطة، وإلغاء العمل بالقوانين الاستثنائية ورفع حالة الطوارئ.

المطلب الثاني: متطلبات تعزيز المشاركة السياسية والحكم الراشد في الجزائر

اعتبارا من أهمية الحكم الراشد في خلق مجتمعات ذات قدرة تنافسية، تسودها ممارسات حقيقية للحريات العامة والديمقراطية والحفاظ على حقوق المواطن ودولة القانون، والاستجابة لاحتياجات المواطنين... إلخ، سنحاول تحديد بعض المتطلبات الأساسية لتعزيز المشاركة السياسية والحكم الراشد كما يلي:

إن للقطاع العام دورا جوهريا في تقديم الخدمة للمواطن، من خلال تهيئته لبيئة اقتصادية واجتماعية ملائمة، من أجل استقطاب الاستثمار الوطني الخاص والأجنبي، إذ يعمل هذا الأخير على تحسين نوعية الخدمات وجودتها لاسترضاء المواطن، لذلك يجب أن يكون القطاع العام في مستوى تطلعات المواطنين بالاعتماد على ما يلي:

1- توفير الشفافية في القوانين والإجراءات والتشريعات التي تنظم التعامل مع أفراد المجتمع وتوفير أدوات وأساليب الرقابة على مستوى السلطة القضائية والسلطة التنفيذية، وكذلك تطبيق القانون وحماية حقوق المواطنين وسيادة دولة القانون.

2- بناء إدارة حكومية تستجيب لمتطلبات المواطنين، إذ يجب أن تتمتع هذه الحكومة بكفاءة عالية حتى تستطيع أن تقدم الخدمات المناسبة من حيث الجودة والوقت والاستجابة لحاجيات المواطنين.

3- فصل السلطات: يقتضي بناء الدولة الديمقراطية فصل السلطات، وتوضيح الحدود بين مختلف مؤسساتها وأجهزتها حسب الأدوار والوظائف، بمعنى التسليم بتجربة السلطة على أساس توزيع الصلاحيات في الدولة، واحترام كل سلطة لمجالها المحدد دستوريا.

ولقد حرصت الجزائر على تجسيد هذا المبدأ من خلال إنشاء المجلس الدستوري، الذي تضمن استقلاليته قيامه بدوره على أكمل وجه، ولا يكون مجرد مساعد لرئيس الجمهورية لفرض إرادته في الحالات التي يترتب فيها ضرورة اللجوء إليه.¹

4- مكافحة ظاهرة الفساد داخل القطاع العام، عن طرق إصلاح فعال لنظام الأجور وتحسين الوضعية الاجتماعية لموظفي القطاع العام، من خلال تدعيم وإعادة تكييف بنية ومهام أجهزة الرقابة، وخاصة أن الإجراءات والتدابير المتخذة من قبل الحكومة أثبتت فشلها في مكافحة الفساد، وبالتالي يجب على أجهزة الرقابة القيام بمعالجة مصادر الفساد، واتخاذ إجراءات عادلة وعميقة ضد القطاعات الأكثر تضررا من خلال:

- اعتماد معايير محاسبية تكون قادرة على الكشف بسهولة عن الرشاوي.

- تحصين الجهاز القضائي.²

- إن التحدي الذي يواجه البلدية في الجزائر هو ترفيتها إلى مستوى المؤسسة العصرية، القادرة على تقديم الخدمات وتسريع معاملات المواطنين والتواصل المباشر مع المواطنين، بتفعيل المشاركة الأهلية وجعلها عملية مستمرة تساهم في التنمية المحلية، وبالتالي لا بد من تقديم مجموعة من المقترحات لتفعيل عمل الإدارة المحلية الجزائرية.³ وهي:

أ- على المستوى الاجتماعي:

- تعبئة الجماعات في حقل التنمية المحلية وخلق الوعي البلدي المحلي، وكذلك بحث المواطنين على المشاركة والتعريف بمشاكل البلدية، وهنا يظهر دور الإعلام المحلي في التنمية ونشر الوعي.

- تفعيل العمل البلدي على مستوى أصغر، وتعميم مفهوم "لجان الأحياء".

- تشجيع المواطنين على البقاء في المناطق الريفية والناحية، وهذا بعد توفير الأمن بغية تعزيز التنمية المحلية.

¹ نفيسة زريق، عملية الترسخ الديمقراطي في الجزائر وإشكالية النظام الدولاتي -المشكلات والأفاق-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر -باتنة-، 2008-2009، ص123.

² سميرة دقدوق، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة-، 2013-2014، ص ص 50-51.

³ عبد النور ناجي، نحو تفعيل دور الإدارة المحلية (الحكم المحلي) الجزائرية لتحقيق التنمية الشاملة، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار -عنابة-، د س ن، ص 12.

ب- على المستوى القانوني:

- تفعيل النصوص القانونية المتعلقة بالبلدية في مجال الخدمات العامة.
- دعم البلديات من خلال منح سلطات أوسع للمجالس الشعبية المنتخبة.
- ضمان استقلالية المجالس البلدية.

ج- على المستوى الإداري:

- احترام مبدأ الفصل بين السلطات على مستوى البلدية (رئيس البلدية، الأمين العام والوالي).
- تحسين مستوى الإداريين ورفع مهاراتهم وكفاءتهم.
- توفير المعلومات للمواطنين المحليين وبيانات التنمية.¹
- 5- تفعيل دور المجتمع المدني: وذلك من خلال العمل على:
- توفير إطار قانوني يوفر الحماية لمؤسسات المجتمع المدني، ويسمح لها بالتعبير عن إرادتها وتوجهاتها بطريقة سليمة، فتوفير إطار قانوني ملائم يشكل ويضمن الشراكة الكاملة والمشاركة الحقيقية في صنع السياسات العامة.

- تشكيل قوة ضغط على الحكومة، وذلك بجعلها أكثر عرضة للمساءلة بالقضايا المتعلقة بالسلطة والنزاهة والشفافية، والمشاركة من أجل ضمان الحريات العامة وتأمين المحاسبة السياسية، وشروط الفصل بين السلطات، بشرط أن يعمل ممثلي المجتمع المدني على إقناع السلطة بضرورة حضورهم في المجالس البرلمانية وبطريقة مستمرة، وذلك بغية الاطلاع على ما يجري من مناقشات وما يتخذ من قرارات وممارسة مختلف الضغوطات.²

- إنشاء شبكات اتصال بين منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال مشترك على المستويين الداخلي والخارجي، بهدف بناء القدرات وتبادل الخبرات اللازمة ووضع أولويات المجتمع على جدول أعمال الحكومة، وإثارة الوعي بالقضايا ذات الأهمية في نمو المجتمعات وتطويرها.

- تعزيز مقومات الحوكمة والعمل على الأخذ بها، مما يسمح بتحسين العلاقة بين القطاعات الثلاث، مما يؤدي بدوره إلى تحقيق تنمية ملموسة وفعالة.

- ضرورة اعتماد التخطيط المستقبلي، لأن غياب التصور المستقبلي لنشاطات المجتمع المدني، سوف يؤدي إلى عدم قدرتها على تحقيق أهدافها نتيجة لضعف تعبئة كافي للجمهور

¹ نفس المرجع ، ص ص 12-13.

² نفس المرجع ، ص 13.

إقناعه بطبيعة النشاط وهو العامل الذي لا يتوفر لدى الكثير من منظمات المجتمع المدني التي تبني نشاطها على رد الفعل وليس على التنبؤ والتخطيط المستقبلي.

6- تعزيز دور ومكانة القطاع الخاص: يعتبر القطاع الخاص أحد الأبعاد الرئيسية لسياسات الإصلاح الاقتصادي والتنشيط الهيكلي، ما يرتبط بها من برامج وإجراءات تتعلق بعمليات الخصخصة وفسح المجال أمام القطاع العام، ولغرض تفعيل القطاع الخاص في الجزائر لا بد من إبراز مكانة وأهميته في دفع عجلة التنمية نذكر منها:

- فرض مبدأ التخصص، وجلب التكنولوجيا وترقية التجارة الخارجية من خلال التنوع في المنتجات.¹

- خلق بيئة أكثر ملائمة للاقتصاد وجلب رؤوس الأموال الخاصة الوطنية والأجنبية.
- رفع الكفاءة الإنتاجية ومستويات الأداء.
- تحسين نوعية الإنتاج.
- الفعالية في اتخاذ القرارات.
- التقليل من هيمنة واحتكار المؤسسات العمومية، بفرض المنافسة لتحسين نوعية الخدمات وتطوير الإدارة والتسيير والاستفادة من الشراكة الأجنبية.

¹ سفيان بن عبد العزيز، "دعم وتطوير القطاع الخاص كآلية لترقية التجارة الجزائرية خارج المحروقات"، بحوث اقتصادية عربية، العددان 61-62، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة بشار، 2013، ص 174.

خلاصة

من خلال دراسة وتحليل هذا الفصل نستنتج أن واقع المشاركة السياسية في الجزائر يتأرجح بين كثرة الأطر التشريعية والتنظيمية والقانونية، التي كانت عنوان للانفتاح السياسي الذي شهدته الجزائر على غرار التعددية الحزبية، وكذا تنظيمات المجتمع المدني، ما صاحبها من مناسبات انتخابية، وبين قلة الفعالية لهذه الوسائل، بسبب السيطرة السياسية، أدت بالدولة الجزائرية إلى انتهاج آلية الحكمانية بغية إرساء دولة الحق والقانون، لكن الواقع المعاش بين عكس ذلك خاصة مع دراسة المؤشرات التي وضعها البند الدولي، فالملاحظ وبدقة وتبني معايير الحكم الراشد في الجزائر، إلا أن هاته الأخيرة لم تكفل بتهيئة المناخ والبيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية لطرح هذا المصطلح بدقة ووضوح.

الأسئلة المهمة

استقطب الحكم الراشد اهتمام الخبراء و الباحثين على مختلف الأصعدة ، نظرا لتمتع هذه الظاهرة بمكانة علمية في الفكر السياسي المعاصر ، كإطار فكري له قدرة تحليلية كبيرة وطرح البدائل لتقويم وتقوية الضعف الذي ينخر جسد تلك الظاهرة ، لذا سارعت المنظمات الإقليمية والدولية والحكومات للترويج له باعتباره أساس صلاح الأنظمة وفسادها.

وعليه فالحكم الراشد يعد وسيلة وهدف في آن واحد تجسد ما يعرف بعملية التحول الديمقراطي في أي دولة، لأنه يعتبر كمعيار ومؤشر لقياس مدى تقدم أو تأخر الدولة، وافنقاده هو تعبير عن واقع الصعوبات التي تعرض الدول النامية عامة والجزائر خاصة.

فمن خلال هذه الدراسة تم استنتاج بأن تحقيق الحكم الراشد يتطلب وجود آليات ووسائل المشاركة السياسية ذات كفاءة وفعالية، وهذا على غرار التعددية الحزبية، وكذلك منظمات المجتمع المدني، الإعلام، الانتخابات..... إلخ.

وبالتالي فإن ضعف وهشاشة وكذلك عدم نجاعة قنوات المشاركة السياسية في الجزائر أدى بالدولة إلى تبني آلية الحكم الراشد، باعتباره الترياق الذي يساعد في حل الأزمة، وكان ذلك بالتحديد سنة 1999 ، وانطلاقا من هذا يمكن استخلاص بعض النتائج التي توصلنا إليها وهي:

-تحكم العديد من الظروف الاجتماعية و السياسية والاقتصادية في بروز الحكم الراشد الى الواقع ، وعدم التطابق بين عوامل ظهوره في العالم المتقدم والعالم النامي.

-تمتلك المشاركة السياسية أهمية كبيرة في تشكيل العملية السياسية والقانونية بين المواطن والسلطة السياسية ، وتعدد وسائلها من الانتخابات والأحزاب السياسية، التي بفضلها أصبحت المشاركة السياسية من بين أهم موضوعات علم السياسة وبالتالي فالمشاركة هي تعبير عن أنشطة وأعمال تستهدف اختيار الحكام في القرارات الحكومية وصنع السياسة العامة.

- يعود بروز مفهوم الحكم الراشد إلى تفاعل جملة من العوامل الاقتصادية، السياسية والاجتماعية وكذلك الثقافية، بحيث أن التعدد في هاته الأسباب أدى إلى تنوع واختلاف تعاريفه، وهذا حسب اهتمام وخصائص مجال البحث، بالتركيز على الجانب المؤسسي والإداري لدى البنك الدولي، ومؤشرات التنمية الإنسانية حسب معظم تقارير التنمية

البشرية، وآليات المساءلة والشفافية والرؤية الإستراتيجية لدى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. فالحكم الراشد عبارة عن جملة من العمليات والآليات المعتمدة في ممارسة السلطة السياسية والاقتصادية والاجتماعية داخل المجتمع والدولة، وذلك من خلال الاعتماد على المساءلة

والعدالة والمحاسبة وحكم القانون، في مقابل وجود علاقة متكاملة بين فواعل الحكم الراشد (الدولة، القطاع الخاص، المجتمع المدني)، بالإضافة إلى توفر بنية تؤمن وتقدم الدور الفعال للقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان في بناء التفاعلات السياسية والاجتماعية والاقتصادية بين مختلف الفاعلين في الدولة والمجتمع.

- هناك علاقة وظيفية ترابطية بين مفهوم المشاركة السياسية من جهة والحكم الصالح الراشد من جهة أخرى، إذ لا يمكن الرقي بالمشاركة السياسية وتفعيل دورها دون توظيف الحكم الراشد في أي بلد، فالكثير من المنظمات والمؤسسات المالية ربطت هذين المفهومين وأعطت تصورات عديدة خاصة لدى شعوب العام الثالث، بهدف ترقية هذين المصطلحين، وهذا من خلال الرقابة السياسية والشفافية والمساءلة، وتفعيل المجتمع المدني، إقرار حق المواطنة لتجسيد مبادئ حقوق الإنسان لدى الفرد، وهي في نهاية المطاف بناء وترقية تنمية إنسانية لدى الفرد.

- مازال كل من المشاركة السياسية والحكم الراشد في الجزائر يتخبطان في مشاكل لا حصر لها، من بينها غياب أطر واضحة ومعايير يتم من خلالها تجسيد هذين المتغيرين، وأزمة الشرعية والمشروعية السياسية وغياب الثقة بين الحاكم والمحكوم، بالإضافة إلى تسلط النظام السياسي ووجود نظام قبلي وغيرها، أثرت سلبيا على تحقيق المواطنة في الجزائر بالأساس الذي ينبغي تفعيل دور المواطن وتحريك المجتمع المدني وفق آليات ديمقراطية، ويكون فيها القانون هو الأساس بالإضافة إلى تكثيف الرقابة من جهة.

- إن الجزائر دولة عملت على تركيز جهودها منذ 1999 تقريبا في سعيها لبحث عن آليات وقنوات من أجل تحسين نوعية منظومة حكمها، معتمدة في ذلك على خطط تنموية - تبدو وأنها واضحة - في عدة مجالات، فمن خلال مشاركتها في تأسيس النيباد والآلية الإفريقية للتقويم من قبل النظراء وتعاونها مع البنك الدولي، فضلا عن تأسيس اللجنة الوطنية للحكم الراشد.

كما نذكر انه من الأهمية بمكان الأفراد بأن الفساد السياسي في الجزائر بلغ ذروته نتيجة انقلاب المفاهيم و القيم المشجعة على العمل و التعاون و ما الفضائح البنكية التي ظهرت في 2004-2007 دليل على ذلك ، لهذا لا بد من وجود عمل رقابي فعال يمكن من خلاله ترشيد العمل السياسي و الإداري و توظيف المجتمع المدني للتصدي لأنواع الفساد الذي أصبح ينخر مؤسساتنا و منظماتنا.

كما أن عدم التطابق الفعلي بين الأسس النظرية للحكم الرشيد والمتابعة الناجحة من طرف الدولة الجزائرية لآليات تطبيق الحكم الرشيد، حيث كان لعدم الالتزام الصارم من جانب السلطة بالمفهوم الصحيح للحكم الصالح، وما يتضمن من معايير الأثر الواضح على الدولة والمجتمع، وذلك من خلال ما يلي:

1- التضييق الممارساتي من طرف السلطة في مجال الحريات العامة، حيث نجد المشرع الجزائري مثلاً شدد في شروط تأسيس الأحزاب السياسية، وكذلك تضييق مصادر التمويل للحركة الجمعوية، وفضلاً عن قانون العقوبات الذي لا يزال هاجس رهيب يقف في وجه حرية التعبير والإعلام.

2- الهيمنة شبه المطلقة للسلطة التنفيذية على السلطتين التشريعية والقضائية، وتجسدت هذه الهيمنة واقعا وممارسة وذلك من خلال اضطلاع رئيس الجمهورية بقسط وافر من التشريعات باعتباره المشرع الأول، وكذا بقاء سلطة تعيين القضاة وإنهاء مهامهم بيد رئيس الجمهورية، كل هذا يحول دون تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات القائم على مبدأ التنسيق والانفصال مع تقاسم السلطات وخلق الانسجام والتكامل فيما بينها.

3- الاسترجاع النسبي لعامل الاستقرار السياسي، انعكس نسبيا على تحسن الوضع العام في البلاد.

4- نمو وانتشار ظاهرة الفساد بقيت على حالها، بالرغم من وضع قانون مكافحة الفساد غير أن ذلك لا تكون له الفعالية الحقيقية ما لم يقترن بإرادة سياسية تتجاوب حقيقة مع مبادئ الحكم الرشيد.

وعليه فإن المشاركة السياسية والحكم الرشيد في الجزائر لم يصل إلى المستوى المطلوب بالرغم من الجهود المبذولة من طرف السلطات العمومية، وهذا ما دفعنا إلى اقتراح العديد من التوصيات في مجال بحث الدراسة:

- لتجسيد الحكم الرشيد في الجزائر يجب توفر نظام يؤمن بضرورة ديمقراطية مؤسساته، وإعطاء الصلاحيات الكاملة والاستقلالية التامة للسلطات العامة في مقابل التخلي عن نمط التسيير السلطوي النابع من مقومات الفكر الاستبدادي والتسلطي والانفرادي بالسلطة.

- تقوية مشاركة المجتمع المدني والقطاع الخاص في التنمية بإشراكهم في سائر مراحل التنمية الشاملة.

- تحسين الوعي الثقافي وكذا روح المواطنة لدى الفرد المواطن، وغرس ثقافة المشاركة فيه وتحسيسه بمدى أهميتها في ضمان اندماجه وتفاعله في مختلف القضايا التي تهم المجتمع لأن الفرد في الأخير هو الهدف والوسيلة التي يمكن من خلالها تحقيق التنمية.
- ضرورة خلق إدارة حكومية فعالة تعتمد معايير الجودة والكفاءة والفعالية، وذلك من خلال العمل على إدخال تكنولوجيا المعلومات والاتصال في جميع الأجهزة الحكومية، أو تطبيق بالأحرى ما يسمى بالحكومة الإلكترونية والإدارة الإلكترونية، باعتبارهما أهم مقومات الحكم الراشد في أي دولة.
- اتخاذ التدابير التي تهدف إلى تعزيز دور المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية.
- الدور الرقابي لبناء أسس المشاركة السياسية لأنه يستحيل العمل السياسي بدونها، فالجزائر مازالت لم تع هذا الجانب، ولم تعطي له أهمية قصوى في إصلاحاتها التي انتهجتها، زيادة على كل ذلك يجب تأطير العامل البشري وتوظيفه أكثر، لانه يدخل هو الآخر ضمن اللعبة السياسية من خلال تعليمه وتكوينه وخلق ثقافة سياسية له، وهذا بهدف تنمية متوازنة ومستدامة لأن التنمية عموما ليست عملية فورية وفجائية يمكن للإنسان أن يحققها بين عشية وضحاها بل هي عمل مستمر ومتواصل تتكاثف فيه جميع جهود أفراد المجتمع.

قائمة المراجع

الكتب:

- إبراهيم أبرش، علم الاجتماع السياسي، ط. 1، عمان: دار الشروق للنشر و التوزيع ، 1998 .
- إحسان حفطي، علم اجتماع التنمية، مصر: دار المعرفة الجامعية، 2001 ، ص 31
- أحمد سعيد تاج الدين، الشباب والمشاركة السياسية، مصر: الدار المصرية اللبنانية (د س ن).
- إدريس بوكر، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ،الجزائر: دار الكتاب الحديث، 2003.
- إسماعيل علي سعد، قضايا علم الاجتماع السياسي، 1981.
- إسماعيل علي سعد، مبادئ علم السياسة، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2004
- الطاهر علي موهوب ، سيكولوجية التنشئة الاجتماعية، ط. 1، القاهرة: دار العلم و الإيمان، 2010.
- تامر كامل محمد الخزرجي ،النظم السياسية الحديثة و السياسيات العامة، ط. 1، عمان (الأردن) ، 2004.
- ثناء فؤاد عبد الله، في آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية، 1997 .
- جمال عبد الكريم الشلبي، التحول الديمقراطي وحرية الصحافة في الأردن ، دراسات إستراتيجية؛ 39 ،(أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2000).
- راوية توفيق، الحكم الراشد والتنمية في إفريقيا - دراسة تحليلية لمبادرة النيباد -، ط 1 ، (القاهرة: معهد البحوث والدراسات الإفريقية، 2005).
- زهير الكايد، الحكمانية (قضايا و تطبيقات)، ط.1، مجموعة النيل العربية، القاهرة 2000، ص 34.

- سعيد بوشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ،ج.1، ط. 1، الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.
- صالح فركوس، المختصر في تاريخ الجزائر "من عهد الفينيقيين إلى خروج الفرنسيين"،الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2003.
- صايل زكي الخطابية، مدخل إلى علم السياسة ، ط.1.الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، 2010 .
- طارق محمد عبد الوهاب، سيكولوجية المشاركة السياسية .القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر، 2000 .
- عادل عبد الغفار، الإعلام والمشاركة السياسية للمرأة رؤية تحليلية واستشرافية ، ط 1،القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 2009 .
- عبد العزيز إبراهيم عيسى و محمد جاب الله عمارة ،السياسة بين النمذجة و المحاكاة، ط.1، الإسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث، 2004 .
- عروس الزبير، الجمعيات ذات التوجهات الإسلامية في الجزائر ، ط1، دار الأمين، القاهرة، مصر،2006.
- عمار بوحوش، الاتجاهات الحديثة في علم الإدارة ، ط 2،الجزائر: دار البصائر للنشر والتوزيع،2008 .
- عياشي عنصر، التعددية السياسية في الجزائر: الواقع والرهانات، الجزائر، 1999.
- كريم حسن، مفهوم الحكم الراشد في الفساد والحكم الراشد في البلاد العربية . بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004 .
- مصطفى الأشرف، الجزائر الأمة والمجتمع ، تر:حنفي بن عيسى،الجزائر :المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1983 ،

-مهدي أنيس جرادات، الأحزاب والحركات السياسية في الوطن العربي، الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2006 .

-موريس ديفرجي، مدخل إلى علم السياسة، تر: سامي الدروبي، جمال الأناسي، سورية: دار دمشق للنشر و الطباعة، د س ن)، ص 7 .

-مولود زايد الطبيب، علم الاجتماع السياسي، ط. 1، ليبيا: منشورات السابع من ابريل، 2007.

-ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية الحزبية، قامة : منشورات جامعة 08 ماي 1945، 2006.

الوثائق والتقارير

-المادة 40 من الدستور الجزائري لسنة 1989.

-أيمان بيبيرس، المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي، تقرير عن جمعية نهوض وتنمية المرأة المشهرة برقم 2528 .

-برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، تقرير التنمية الإنسانية العربية 2002.

-تقرير التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، الحكم الجديد لأجل التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

تقرير المركز الفلسطيني للاتصالات والسياسات التنموية، دور المجتمع المدني في تعزيز مفاهيم الحكم الرشيد، 2011 .

-تقرير عن منظمة الصحة العالمية، سنة 2008.

-د م، مؤشرات تنمية القطاع الخاص - الخطة الخماسية، 2010-2014.

-رشاد، الرأي العام والتحول الديمقراطي في عصر المعلومات.

-مركز المشروعات الدولية الخاصة،مكافحة الفساد:التوجه إلى القطاع الخاص،مارس 2008.

-منشور رقم 9 مؤرخ في 2004/06/09، يتعلق بتوجيه حاملي شهادة الباكوريا للسنة الجامعية 2005/2004.

المذكرات:

-إسماعيل كرازدي، العولمة والحكم نحو حكم عالمي ومواطنة عالمية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010-2011.

-آسيا بالخير، إدارة الحكمانية ودورها في تحسين الأداء التنموي - بين النظرية والتطبيق - (الجزائر أنموذج 2000-2007) مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص رسم السياسات العامة، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2009.

-أيمن طه حسين أحمد، المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية، أطروحة مقدم لنيل شهادة الماجستير، تخصص التخطيط الحضري والإقليمي، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، - فلسطين-، 2008 .

-بليل زينب،موقع المشاركة السياسية في التنمية السياسية،مذكرة لنيل شهادة ماجستير علوم سياسية تخصص تنمية محلية ، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة ، 2012-2013.

-بوجيت مليكة ، ظاهرة المجتمع المدني في الجزائر، دراسة في الخلفيات، التفاعلات والأبعاد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير 15 في العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 1997.

-بوزيد سارج، دور الديمقراطية في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية " حالة الجزائر"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بالقايد، -تلمسان-، 2012-2013.

-حدة بولافة، واقع المجتمع المدني الجزائري إبان الفترة الاستعمارية وبعد الاستقلال ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص السياسات العامة والحكومات

- المقارنة، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، -باتنة-، 2010-2011.
- حسين عبد القادر، **الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص دراسات أوروبتوسطية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان، 2011-2012.
- خالد توازي، **الظاهرة الحزبية في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خده، الجزائر، 2005-2006.
- خديجة بوخرص، **حكيمة كانون، دور المشاركة السياسية في تحقيق الحكم الراشد (الجزائر نموذج 1999-2014)** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص: حوكمة محلية وتنمية سياسية و اقتصادية، كلية الحقوق العلوم السياسية جامعة 8 ماي 2014، 1945.
- خلاف وليد، **دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص: الديمقراطية و الرشادة ، 2009-2010.
- رضوان بروسي، **الديمقراطية والحكم الراشد في إفريقيا** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة -، 2008-2009.
- سليم بركات، **الحكم الراشد من منظور الآلية الإفريقية للتقييم من طرف النظراء** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خده - الجزائر-، 2007-2008.
- سميرة دقدوق ، **دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري** ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة-، 2013-2014.

- سهم غضبي، الإصلاح الإداري والحكم الراشد في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص سياسات عامة وإدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013.
- شعبان فرج، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر : دراسة حالة الجزائر 2000-2010 ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2011-2012.
- عامر صبع، دور المشاركة السياسية في تطبيق الحكم الراشد - الجزائر نموذج 1999-2004، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2007-2008.
- عبد الحق حملاوي، الآليات السياسية لتحقيق التنمية الاقتصادية في الدول العربية من منظور الحكم الراشد (تجربة الجزائر 1999-2007)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: السياسات العامة والإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2012-2013.
- عبد السلام عبد اللاوي، دور المجتمع المدني بالتنمية المحلية بالجزائر (دراسة ميدانية لولايتي المسيلة و برج بوعريريج)،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ،تخصص:إدارة الجماعات المحلية و الإقليمية،جامعة قاصدي مرباح، 2010-2011.
- عبد الله بوصنوبرة، الحركة الجمعوية في الجزائر ودور ها في ترقية طرق الخدمة الاجتماعية في مجال رعية الشباب ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم اجتماعية، 2010-2011.
- ميلود عروس، معوقات الممارسة السياسية في ظل التعددية في الجزائر 1990-2006، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع التنظيمات السياسية والإدارية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2009-2010.

-ليلي لعجال، "واقع التنمية وفق مؤشرات الحكم الراشد في المغرب العربي"، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، سنة (2009-2010)..

-محمد الطاهر عزيز، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، تخصص تحولات الدولة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009-2010.

-محمد بوضياف، مستقبل النظام السياسي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2008.

-مصعب شنين، أثر الاستقرار السياسي على التنمية السياسية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، - تخصص تنظيم سياسي وإداري، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة-، 2012-2013.

-منى هرموش، دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة - دراسة حالة الجزائر-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر - باتنة-، 2009-2010.

-نادية بونوة، دور المجتمع المدني في صنع وتنفيذ وتقييم السياسات العامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009-2010.

-ناصر محمود رشيد شيخ على، دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز المشاركة السياسية في فلسطين، أطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في التخطيط و التنمية السياسية بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس: فلسطين، 2008.

-نصر الدين لبال، دور الحوكمة المحلية في إرساء المدن المستدامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011-2012.

- نفيصة زريق، **عملية الترسخ الديمقراطي في الجزائر وإشكالية النظام الدولاتي -المشكلات والآفاق-**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر -باتنة-، 2008-2009، ص 123.
- هشام سليمان حمد الفلايلة، **أثر الإصلاح السياسي على عملية المشاركة السياسية في المملكة الأردنية 1999-2012**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012.
- يوسف أزروال، **"الحكم الراشد بين الأسس النظرية وآليات التطبيق"**، دراسة في واقع التجربة الجزائرية"، (رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، سنة 2008-2009).

ملتقيات و مؤتمرات

- أحمد مالكي، **"ديمقراطية المشاركة"**، المؤتمر السنوي الثاني للعلوم الاجتماعية والإنسانية حول الاندماج الاجتماعي وبناء مجتمع المواطنة في المغرب الكبير، المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية، 30-31 مارس 2013.
- أمينة عثمانى، **"الحكم الراشد والتنمية المحلية المستدامة"**، (ورقة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول: إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، ورقة يومي 12 و 13 ديسمبر 2010).
- صالح بلحاج، **النظام السياسي الجزائري و العولمة السياسية تحول أم تكيف**، مداخلة مقدمة في إطار فعاليات الملتقى العلمي الوطني "مستقبل الدولة الوطنية في عصر العولمة و مجتمع المعلومات" 06/05 ماي 2009، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.
- صالح زياني، **تفعيل العمل الجمعي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية المشاركة في الجزائر**، ملتقى وطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر: الواقع والرهانات، جامعة حسيبة بن بوعلي -الشلف-، 20 أوت 2008.

-الطيب بلوصيف، " الحكم الراشد: المفهوم والمكونات"، **الحكم الرشيد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي**، ج 1،،بحوث الملتقى الدولي المنعقد بجامعة فرحات عباس- سطيف- يومي 2007/04/9-8.

-قوي بوحنية، " دور حركات المجتمع المدني في تعزيز الحكم الراشد"، **ملتقى وطني حول: التحولات السياسية إشكالية التنمية في الجزائر: الواقع والتحديات**، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، -الشلف-، 2008/12/17-16.

-كريم بودخدوخ، مسعود بودخدوخ، " رؤية نظرية حول إستراتيجية تطوير القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي"، **ملتقى وطني حول: دور القطاع الخاص في رفع تنافسية الاقتصاد الجزائري والتحضير لمرحلة ما بعد البترول**، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحيى، - جيجل -، 2011/11/21-20.

-محمد خليفة، مداخلة بعنوان: " إشكالية التنمية والحكم الراشد في الجزائر"، **ملتقى وطني، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، جامعة جيجل.**

-محمود قرزير، مريم يحيوي، **دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر بين الثبات والتغيير**، ملتقى وطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية السياسية في الجزائر، جامعة حسيبة بن بوعلي، - الشلف-، 20 أوت 2008 .

-مشري مرسي، **المجتمع المدني في الجزائر: دراسة في آلية تفعيله**، الملتقى الوطني، التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر، . الواقع والتحديات، 20 أوت 2008 .

-وداد غزلاني، مداخلة بعنوان: " دور المجتمع المدني في تحقيق الرشادة"، **ملتقى دولي حول إشكالية المجتمع المدني والتنمية السياسية في الجزائر: الواقع والرهانات**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 - قالمة-، 2013-2014.

-وفاء رايس، ليلي بن عيسى، مداخلة بعنوان: **الحكم الراشد كآلية لمعالجة الفساد في الإدارة العمومية الجزائرية**، الملتقى العلمي الدولي حول: آليات حوكمة المؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة، ورقلة، 2013/11/26-25.

مواقع الكترونية

الأستاذ بلوصيف الطيب ، الحكم الراشد، جامعة فرحات عباس سطيف، المجلة الإفريقية للعلوم السياسية. عن الموقع: <http://www.maspolitiques.com> .

الشبكة الأورو-متوسطة، تقرير موجز حول حرية تكوين الجمعيات في الجزائر، في الموقع:

<http://www.euromedrights.net/pages/440/page/language/3> Le: 21/02/2008

احمد أمير، الجزائر اليوم، نقلا عن الرابط: <http://aljazairalyoum.com> .

الجماعات الضاغطة، منتديات الشروق اون لاين ، نقلا عن الموقع:

، <http://montada.echoroukonline.com/showthread.php?t=102747>

الجماعات الضاغطة ، منتديات ستار تايمز، نقلا عن الموقع :

<http://www.startimes.com/?t=26368998>

، <http://www.startimes.com/?t=26368998>

التقرير الوطني من قبل الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، على الرابط الإلكتروني: www.droct.dz.com

حسين الأمين شريط، وضعية البطالة في الجزائر وأسبابها ، على الرابط الإلكتروني:

، <http://iefpedir.com/arab/?p=29882>،

د. عبد المنعم النعيمي، حرية الإعلام في الجزائر كمتغير مفاهيمي و قانوني ، عبر الرابط التالي،

<http://diae.net/21086>

سمير فارح، بحث حول " نساء منتخبات وتمثيلهن السياسي في الجزائر "، وكالة الأنباء

الجزائرية، السبت، 07 آذار/مارس 2015 15:45 من الموقع:

[/http://www.aps.dz/ar](http://www.aps.dz/ar)

شعيب دراوي، أزمة المشاركة السياسية في الجزائر، على الرابط التالي:

. بتاريخ 2011/02/23 ، <http://forum-setif.yoo7.com/t9069-topic>

علاق جميلة، دور الأحزاب السياسية في تفعيل المشاركة السياسية في الجزائر ، المجلة الإفريقية للعلوم السياسية، نقلا عن الموقع:

http://www.maspolitiques.com/mas/index.php?option=com_content&view=article&id=285:-ahzabb-&catid=10:2010-12-09-22-53-49&Itemid=7 ، بتاريخ 2014/02/25.

عبد السلام فيلالي، مشكلات وقضايا المجتمع، مجلة الباحثون عن الأمل، على الرابط التالي . <http://fsssh.univ-skikda.dz/index.php/revue-n-4>

مفهوم المواطنة ،نشر بتاريخ :الجمعة أبريل 23 ، 2010 6:12 . على الرابط التالي: <http://nembal.maghrebarabe.net>

محمد خليفة، عرض وتحليل حول الحريات العامة وإطار ممارستها ، مؤتمر الرابع عشر لجمعية هيئات المحامين بالمغرب المنعقد بمراكش أيام : 19/18/17 جوان 1976، نقلا عن: <http://www.startimes.com/?t=9583067> .

مريم الإبراهيمي، تشخيص لواقع الصحافة والممارسة الإعلامية في الجزائر بعد الاستقلال من 1962 إلى يومنا هذا؟، على الرابط: ، maryamiyat.blogspot.com .

المجلات و الجرائد

إصلاح العدالة ،جريدة الشرق الأوسط ،العدد 9533 ، الصادرة بتاريخ 2005/02/03.

إلياس بومعروف، عمار عماري ، من أجل تنمية مستدامة في الجزائر ، مجلة الباحث، العدد: 07،(2009-2010).

حسين بن عشي، حفصية بن عشي، ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي المجدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، "مجلة المفكر، العدد: 11 ، (د س ن)، ص 01.

خيرة بن عبد العزيز، " دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد الإداري وتحقيق متطلبات الترشيد الإداري"، مجلة المفكر، العدد الثامن، (د س ن).

ش.محمد ، الأحزاب تربط نجاح المصالحة بالانفتاح السياسي و الإعلامي ، يومية الخبر ، العدد 2623 ، الصادرة بتاريخ 2006/04/18.

شريفة ماشطي، " المشاركة السياسية أساس الفعل الديمقراطي "، مجلة الباحث الاجتماعي، عدد 10، (10 سبتمبر 2010).

عبد الناصر جابي ، العلاقات بين البرلمان و المجتمع المدني في الجزائر واقع و آفاق ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 15 ، فيفري 2007 ، مجلس الأمة . الجزائر ، ص 152 .

عمار عوابدي ، " دور البرلمان في ترشيد الحكم في الجزائر " ، مجلة الفكر البرلماني ، عدد 4، 2003.

ليلي بن عيسى، " الحكم الراشد أحد مقومات التسيير العمومي الجديد"، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 14 ، (ديسمبر 14 - 2013).

محمد أمين لعجال أعجال، إشكالية المشاركة السياسية وثقافة السلم ، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 12 ، نوفمبر 2007.

نبيل عبد الفتاح ، الأزمة السياسية في الجزائر: المكونات والصراعات والمسارات ، السياسة الدولية، . العدد 64 ، أبريل 1992.

الدراسات والدفاتر

-جريدة السفير، أسبوعية جزائرية مستقلة، العدد 41، من 26 فيفري إلى 4 مارس 2001.

-د. نصيرة قوريش، التنمية البشرية في الجزائر وآفاقها في ظل برنامج التنمية 2010-2014 ، جامعة حسينية بن بوعلوي - الشلف.

-عبد الحفيظ غرس الله، "الجمعيات الدينية - جمعية الإرشاد والإصلاح الوطنية نموذجا"، في دفاتر CRASC، رقم 14-2005.

- عبد النور ناجي، نحو تفعيل دور الإدارة المحلية (الحكم المحلي) الجزائرية لتحقيق التنمية الشاملة، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار-عناية-، د س ن.

- عروس الزبير، التنظيمات الجموعية بالجزائر - الواقع والآفاق، دفاثر المركز، 2006.

- عمر دراس، التطور التاريخي للمجتمع المدني في الجزائر، دراسات وأبحاث في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2010.

- محمد محمود صدفة، مقال بعنوان: " العلاقة بين الدولة والمجتمع في إطار الحكم الرشيد والمواطنة والثقة المتبادلة"، مركز العقد الاجتماعية، جانفي 2009 .

الفهرس

مقدمة.....	أ- ز
الفصل الأول: الإطار النظري للمشاركة السياسية والحكم الراشد والعلاقة بينهما.....	9
المبحث الأول: المشاركة السياسية مقارنة معرفيه.....	10
المطلب الأول: مفهوم المشاركة السياسية.....	10
الفرع الأول: تعريف المشاركة.....	10
الفرع الثاني : أنواع المشاركة.....	11
الفرع الثالث: تعريف السياسة.....	12
الفرع الرابع: المشاركة السياسية.....	13
المطلب الثاني: مستويات و أشكال المشاركة.....	15
الفرع الأول : مستويات المشاركة السياسية.....	15
الفرع الثاني : أشكال المشاركة السياسية.....	17
المطلب الثالث: فواعل المشاركة السياسية.....	19
1- الأحزاب السياسية.....	19
2- الجماعات الضاغطة.....	23
3-المواطن.....	25
المطلب الرابع: محددات و قنوات المشاركة السياسية.....	26
الفرع الأول : محددات المشاركة السياسية.....	26
الفرع الثاني : قنوات المشاركة السياسية.....	27
المبحث الثاني: الحكم الراشد دراسة في المضامين والخصائص.....	31
المطلب الأول : أسباب ظهور الحكم الراشد.....	31
الفرع الأول : الأسباب السياسية.....	31
الفرع الثاني : الأسباب الاقتصادية.....	32
الفرع الثالث: الأسباب الاجتماعية.....	34
المطلب الثاني : إشكاليات تعريف الحكم الراشد.....	34
الفرع الأول: إشكالية الترجمة.....	35
الفرع الثاني: إشكالية التعريف.....	36
الفرع الثالث: إشكالية النموذج.....	36
الفرع الرابع :مفهوم الحكم الراشد.....	37
المطلب الثالث: خصائص و فواعل الحكم الراشد.....	42
الفرع الأول : خصائص الحكم الراشد.....	42

44	الفرع الثاني : فواعل و أبعاد الحكم الراشد.....
44	أولا- فواعل الحكم الراشد.....
47	ثانيا- أبعاد الحكم الراشد.....
47	أولا:البعد السياسي.....
47	ثانيا: البعد التقني.....
48	ثالثا: البعد الاقتصادي والاجتماعي.....
48	رابعا : البعد الإداري.....
50	المبحث الثالث:علاقة المشاركة السياسية بالحكم الراشد.....
50	المطلب الأول: المواطنة و تفعيل الحريات.....
50	الفرع الأول: مفهوم المواطنة.....
52	الفرع الثاني: أهمية تفعيل المواطنة لتحقيق الحكم الراشد.....
54	الفرع الثالث : تفعيل الحريات العامة.....
57	المطلب الثاني : المجتمع المدني و الحكم الراشد.....
59	دور المجتمع المدني في تحقيق الحكم الراشد.....
62	المطلب الثالث : القطاع الخاص.....
62	دور القطاع الخاص في تطبيق الحكم الراشد.....
65	خلاصة.....
68	الفصل الثاني : المشاركة السياسية والحكم الراشد بالجزائر الواقع و التحديات.....
68	المبحث الأول : واقع المشاركة السياسية بالجزائر.....
68	المطلب الأول : فواعل المشاركة السياسية في الجزائر.....
68	الفرع الأول :المجتمع المدني.....
68	أ- التطور التاريخي لمؤسسات المجتمع المدني.....
75	ب-معوقات المجتمع المدني الجزائري.....
77	ج- آليات تفعيل دور المجتمع المدني في الجزائر.....
79	الفرع الثاني: الأحزاب السياسية كآلية لتفعيل المشاركة السياسية في الجزائر.....
80	أولا :المجموعة الأولى (أحزاب النظام).....
82	ثانيا:المجموعة الثانية.....
83	ثالثا :المجموعة الثالثة.....

85.....	المطلب الثاني : الأحزاب السياسية كمعوق للممارسة السياسية.
85.....	الفرع الأول : الديمقراطية والتداول على السلطة.
88.....	الفرع الثاني : غياب البرامج السياسية الجادة والمعبرة.
90.....	المبحث الثاني : الحكم الراشد في الجزائر.
90.....	المطلب الأول : الأسباب السياسية والاجتماعية والاقتصادية لظهور الحكم الراشد في الجزائر.
90.....	الفرع الأول : الأسباب السياسية لظهور الحكم الراشد.
96.....	الفرع الثاني : الأسباب الاجتماعية والاقتصادية لظهور الحكم الراشد.
97.....	المطلب الثاني: مؤشرات الحكم الراشد في الجزائر.
98.....	الفرع الأول: المساءلة.
105.....	الفرع الثاني: مؤشر فعالية الحكومة.
107.....	الفرع الثالث: مكافحة الفساد و تجسيد الحكم الراشد.
108.....	المطلب الثالث : المشاركة السياسية وعلاقتها بالحكم الراشد بالجزائر.
111.....	المبحث الثالث: المشاركة السياسية والحكم الراشد في الجزائر بين معيقات التطبيق ومتطلبات التفعيل.
111.....	المطلب الأول: معوقات تطبيق المشاركة السياسية والحكم الراشد في الجزائر.
114.....	المطلب الثاني: متطلبات تعزيز المشاركة السياسية والحكم الراشد في الجزائر.
120.....	الخاتمة.
125.....	المصادر والمراجع.
139.....	الفهرس.